من حصاد الفصلين

2002-2010م

دراسة توثيقية عن أهم إنجازات مجلس النواب

إعداد

جمال جاسم زويـد

عنوان الكتاب: من حصاد الفصلين
اسم المؤلف: جمال جاسم زويد
الناشر: هيئة شؤون الإعلام
الطبعة الأولى 2010م
رقم الناشر الدولي: ISBN 978-99958-0-110-6
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة: د.ع 2010/8474م

Title: The Reabing of two terms
Author: jamal Jassim Zowaid
Email: jzowaid@yahoo.com
Publisher: Information Affairs Authority
First Edition 2010
ISBN 978-99958-0-110-6
Bahrain National Library Listing: د.ع 2010/8474م

Information Affairs Authority
Kingdom of Bahrain,
Directorate of Government Printing Press
P.O. Box 26005, Tel: (+973) 17682926,
Fax: (+973)17689066
البريد الالكتروني: e-mail: gppartwork@info.gov.bh

جميع الحقوق محفوظة
لايسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي شكل من الأشكال
دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved
No part of this book may by reproduced or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

هيئة شؤون الإعـــلام
مملكة البحـــريـن، إدارة المطبعة الحكومية، ص.ب: 26005
هاتف:17682926(973)+ – فاكس: 17689066(973)

من حصاد الفصلين

جمال جاسم زويـد

الطبعة الأولى 2010م

جلالة الملك المفدى وصاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الموقر
وصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمين ورئيسا مجلسي الشورى
والنواب في حفل افتتاح دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثاني
١١ أكتوبر ٢٠٠٩م

الفهـرس

قصة الكتاب..... ٩

منهج الكتاب ١١

تسع عشرة أسريات ١٩

أربع وثلاثون إسكانيات..... ٣١

إحدى عشرة بيئيات..... ٥١

أربعة تخفيضات..... ٥٩

إحدى وثلاثون تعليميات..... ٦٣

ثمان وعشرون تقاعديات..... ٧٩

أربع وعشرون خليجيات ٩٧

عشرون زيادات ومساعدات..... ١١٣

ثماني عشرة سياحيات وإعلاميات ١٢٧

سبع عشرة شبابيات ١٣٩

تسع وعشرون صحيات..... ١٤٩

ثلاثة صناديق..... ١٦٥

خمسة وأربعون طرقا ومرافق عامة..... ١٦٩

اثنتان وعشرون عماليات ١٩١

إحدى وعشرون قضائيات وعقوبات..... ٢٠٣

تسعة كوادر ٢١٥

ستة للمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة..... ٢٢٣

أحد اجتماعات صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الموقر
مع رئيس وأعضاء مكتب المجلس ورؤساء الكتل النيابية
٩ يناير ٢٠٠٨

قصة هذا الكتاب

إبّان الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٦م؛ دار بيني وبين عدد من الناخبين في أحد المجالس نقاش حول أداء المجلس النيابي ٢٠٠٢- ٢٠٠٦م، حيث كانوا يصفونه بالقصور الشديد وعدم ملاءمته لطموح الناخبين وما إلى ذلك من أمور، فأوضحت لهم إن الوصف على إطلاقه – هكذا - لا يخلو من التجني الظاهرة أغراضه الخفية، خاصة كلما اقترب موعد المنافسة والاستحقاق الانتخابي. ثم أوضحت لهم عدّة أمور.

أولاً: لا يمكن القبول بالقول أن كل هذا الحراك السياسي والاجتماعي الذي أحدثه المجلس النيابي في مملكة البحرين؛ كان بلا نتيجة، ولم يسفر عنه أي شيء! هناك أعداد من الاقتراحات بقانون التي رفعها النواب وصدرت بها قوانين صارت نافذة في الدولة وعشرات – وربما مئات - من الاقتراحات برغبة التي وافقت عليها الحكومة وأخذت طريقها للتنفيذ، وهنالك أسئلة ولجان تحقيق واستجوابات أصلحت إعوجاجاً وأوقفت فساداً ليس من الصحيح إخفاؤها وتصدير المشهد النيابي بأنه خالٍ من الإنجاز، صفر في صفر.

ثانياً: قناعتي بأن الوعي الجمعي – سواء كان بشكل طبيعي أو بفعل فاعل – قد تم توجيهه لقياس أداء النواب على أساس خدماتهم ومساعداتهم وعملهم (البلدي) في دوائرهم أكثر من توجيهه للقياس وفق عملهم وأدائهم التشريعي والرقابي داخل القبّة البرلمانية بحسب ما بيّنه وحدّده الدستور والقانون لهم من مهام .

لم يكن ردّي آنذاك كلمات إنشائية فقط إنما عرضت على الحضور ممن كانوا يحاورونني بعض الإنجازات التي – لا أبالغ – إن قلت قد استقطبت اهتمامهم وأيضاً استغرابهم كأنما كانوا يسمعون بها للمرّة الأولى، حالهم في ذلك حال أغلب الذين أتحدث معهم عن مجلس النواب ممن لايذكرون للمجلس إنجازات، وإذا شئنا الدقة لايعرفونها، وبالتالي غالباً ما يبتعدون عن العدالة والإنصاف في أحكامهم طالما أن الإخفاقات هي التي في بالهم بينما النجاحات في طي جهلهم. وذلك فضلاً عن أن آخرين لاتجد في أحاديثهم أو كتاباتهم عن المجلس سوى أمنيات ومحاربة توجهات

معينة أكثر من أن تجد فيها تقييمات حقيقية مبنية على بيانات ومعلومات وأرقام وإحصائيات تعكس الواقع وتعبّر عنه.

قررت حينذاك أن استعرض في عمودي الصحفي (راصد) بجريدة أخبار الخليج بعض إنجازات مجلس النواب في فصله التشريعي ٢٠٠٢-٢٠٠٦م. وبالفعل نشرت ثمان حلقات تضمنت توثيقاً لمعلومات عن أعمال حققها المجلس في مجالات تتعلق بتحسين المستوى المعيشي، كالإسكان والتقاعد وتعديل كوادر وظيفية وإنشاء صناديق الضمان الاجتماعي واحتياطي الأجيال القادمة والنفقة.

ونظراً لما أحدثته تلك الحلقات الثمان الموثقة من صدى طيباً لدى من تهمهم مسألة تكوين آرائهم وتشكيل قناعاتهم وفقاً للبيانات والمعلومات والأرقام، فقد قررت تطوير تلك الحلقات عن الفصل التشريعي الأول ٢٠٠٢-٢٠٠٦م واستمرار رصد وتوثيق الإنجازات للمجلس النيابي في فصله التشريعي الثاني ٢٠٠٦-٢٠١٠م حتى أصبح – عند نهاية هذا الفصل - ملفاً كبيراً ومرجعاً حيوياً يشمل بعض أهم تلك الإنجازات لهذه التجربة البرلمانية الوليدة، ربما هي غير معروفة أو مرصودة لعموم الناس. رأيت انطلاقاً من التزام تجاه وطني ومسؤولية أدبية تتعلق بمهنتي الصحفية وبعملي في مجلس النواب أن أنشرها في كتاب يحمل عنوان «من حصاد الفصلين» وذلك تيمناً بذات التسمية التي أطلقها حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى على دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثاني في خطابه السامي إيذاناً بافتتاحه.

ختاماً؛ إن الإنجازات الوطنية في جميع بلدان العالم تحظى بالاحترام والتقدير، ويكون لها سبق التشجيع والتحفيز، ولعلّ مجلس النواب هو أحد هذه الإنجازات الوطنية لقيادتنا الرشيدة التي جعلت من البحرين اليوم بالتأكيد هي غير البحرين قبل عام ٢٠٠٢م مهما حاول البعض التقليل من شأن الإنجاز.

منهج الكتاب

الطموحات تتفاوت في مستوياتها وتتغير أسقفها، فهي أشياء نسبية تخضع للتقديرات والتوقعات. ولذلك في هذا الكتاب لا أرفع من سقف إنجاز وأداء مجلس النواب، ولا أحاول أن أمتدح فيه أو أدافع عن نوّابه، لكن مقتضيات العدالة والإنصاف تحتّم ألانسقط منه، وعلينا التقييم ورصد الإنجاز وفق أدوار النواب ومهامهم المفترضة وأدواتهم المتاحة، المنصوص عليها دستورياً وقانونياً!!

مادّة هذا الكتاب ليست رأياً أو كلاماً مرسلاً، بل هي عرض معلوماتي موثق مجرّد من أي تعليق أو تعقيب قد ينقص من قوّة المعلومات ويشوّه توثيقها. وقد اخترت للرصد ثلاثة أنواع فقط من المجالات والأدوات التي استخدمها النواب في تحقيق برامجهم وإنجازاتهم خلال الفصلين التشريعيين الأول والثاني ٢٠٠٢-٢٠١٠م، وهذه الأنواع هي:

أولاً: مشروعات القوانين، سواء المرفوعة من الحكومة الموقرة أو المصاغة بناء على اقتراحات بقانون من مجلس الشورى. واستكملت إحالتها للجان المختصة ودراستها وإعداد التقارير المتعلقة بها وعرضها في جلسات المجلس النيابي ورفعها لمجلس الشورى حسب الإجراءات المقررة في الدستور والقانون وأصدرها جلالة الملك المفدى.

ثانياً: الاقتراحات بقانون التي رفعها السادة النواب إلى الحكومة الموقرة، وأعادت صياغتها وإحالتها للمجلس كمشروعات قوانين لتأخذ الإجراءات المقررة في الدستور والقانون وأصدرها جلالة الملك المفدى.

ثالثاً: الاقتراحات برغبة التي رفعها السادة النواب إلى الحكومة الموقرة التي قامت بالرد عليها، إما بالموافقة الصريحة أو الضمنية.

أي أن مادة هذا الكتاب قوامها القوانين التي صدرت وأصبحت نافذة في المجتمع والاقتراحات برغبة التي تم الردعليها وأخذت أو ستأخذ طريقها للتنفيذ. وذلك بحسب المراسلات والتواريخ الموثقة. وبلغ مجموعها (٣٤١) قانوناً واقتراحاً برغبة.

وقد قمت باختيار وتصنيف هذه الإنجازات في سبعة عشرة مجالاً ، حرصت أن تكون ذات أهمية في معيشة المواطنين وتحسين مستوياتهم، وأعطيت لكل مجال تسمية خاصة به، رتبتها أبجدياً، وهي: أسريات، إسكانيات، بيئيات، تخفيضات، تعليميات، تقاعديات، زيادات ومساعدات، سياحيات وإعلاميات، شبابيات، صحيات، صناديق، طرق ومرافق عامة، عماليات، قضائيات وعقوبات، كوادر، معوقين وذوي احتياجات خاصة. و رتبت موضوعات كل مجال بحسب أقدمية تاريخ رفعه أو إحالته .

كما أفردت في هذه الدراسة مجالاً هاماً لمشروعات القوانين التي تتعلق برفد مسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية والبالغ عددها (٢٤) قانوناً، بحثها مجلسي الشورى والنواب وصدرت كقوانين تصبّ في مصلحة التعاون والتكامل الخليجي.

ومن المهم في هذا المقام أن أشير إلى أن هذا الكتاب لم يتطرّق إلى مشروعات القوانين المتبقية قي مكتب المجلس أو لجانه ، ولم يعرض الاقتراحات برغبة التي لم يجر رفعها إلى الحكومة الموقرة ، وكذلك الاقتراحات برغبة التي لم يأت الرد بشأنها حتى انتهاء الفصل التشريعي الثاني . كما أن ما احتواه هذا الكتاب في طياته ليست كل الإنجازات التشريعية أو ما قامت به السلطة التشريعية خلال الفصلين السابقين، فهنالك أدوات تشريعية ورقابية أخرى كالأسئلة واللجان المؤقتة ولجان التحقيق والاستجوابات أتمنى أن نتمكن أو يتمكن غيري من الباحثين والمهتمين بتوثيقها وبيان نتائجها في دراسات منفصلة لأنني فضلت هنا أن يكون عرضي لموضوعات تمس حياة المواطنين بصورة مباشرة، ومن غير الإشارة للتشريعات والأدوات المتعلقة بالشئون السياسية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، رغم ما لتلك الأدوات من أهمية أيضاً .

وفي الختام لايسعني إلاّ أن أرفع شكري وتقديري لصاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب وسعادة السيد غانم فضل البوعينين النائب الأول للرئيس وسعادة الدكتور صلاح علي محمد النائب الثاني للرئيس، على دعمهم وتشجيعهم لإصدار هذا الكتاب الذي آمل أن يكون بمثابة الوثيقة الهامة في التاريخ البرلماني لمملكتنا العزيزة.

نواب الفصل التشريعي الأول

٢٠٠٢-٢٠٠٦م

خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس المجلس

عبدالهادي أحمد مرهون
النائب الأول للرئيس

الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة
النائب الثاني للرئيس

د. إبراهيم يوسف العبدالله

أحمد إبراهيم بهزاد

أحمد حسين إبراهيم عباس

أحمد عبدالله حاجي

الشيخ جاسم أحمد السعيدي

جاسم حسن عبدالعال

جاسم محمد الموالي

جهاد حسن بوكمال

حسن عيد بوخماس

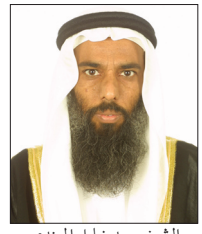
الشيخ حمد خليل المهندي

سامي محسن البحيري

د. سعدي محمد عبدالله

سمير عبدالله الشويخ

د. صلاح علي محمد

عباس حسن سلمان

عبدالعزيز جلال المير

عبدالعزيز عبدالله الموسى

د. عبداللطيف أحمد الشيخ

الشيخ عبدالله جعفر العالي

عبدالله خلف الدوسري

عبدالنبي سلمان أحمد ناصر

عثمتن محمد شريف الريس

د. علي أحمد عبدالله

الشيخ علي محمد مطر

علي محمد السماهيجي

عيسى أحمد أبو الفتح

د. عيسى جاسم المطوع

عيسى حسن بن رجب

غانم فضل البوعينين

فريد غازي جاسم رفيع

محمد إبراهيم الكعبي

محمد حسين الخياط

الشيخ محمد خالد إبراهيم

محمد عبدالله آل عباس

محمد فيحان الدوسري

يوسف حسين الهرمي

يوسف زين العابدين زينل

نواب الفصل التشريعي الثاني

٢٠٠٦-٢٠١٠م

خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس المجلس

غانم فضل البوعينين
النائب الأول للرئيس

د. صلاح علي محمد
النائب الثاني للرئيس

الشيخ إبراهيم محمد الحادي

الشيخ إبراهيم محمد بوصندل

السيد جميل كاظم حسن

السيد حيدر حسن الستري

السيد عبدالله مجيد العالي

السيد مكي هلال مكي

الشيخ جاسم أحمد السعيدي

الشيخ جاسم أحمد المؤمن

د. جاسم حسين علي

جلال فيروز غلوم

جواد فيروز غلوم

حسن سالم الدوسري

الشيخ حسن علي سلطان

الشيخ حمد خليل المهندي

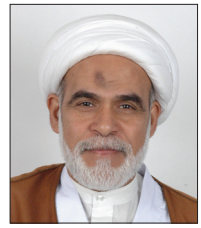
الشيخ حمزة علي الديري

خليل إبراهيم المرزوق

خميس حمد الرميحي

د. سامي علي قمبر

سامي محسن البحيري

عادل عبدالرحمن العسومي

الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة

عبدالجليل خليل إبراهيم

عبدالحسين أحمد المتغوي

عبدالحليم عبدالله مراد

عبدالرحمن راشد بومجيد

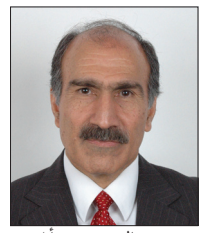
د. عبدالعزيز حسن أبل

د. عبداللطيف أحمد الشيخ

عبدالله خلف الدوسري

د. عبدعلي محمد حسن

د. علي أحمد عبدالله

الشيخ علي سلمان أحمد

عيسى أحمد أبو الفتح

لطيفة محمد القعود

محمد جميل الجمري

الشيخ محمد خالد إبراهيم

محمد يوسف مزعل

ناصر عبدالله الفضالة

أســـريات

تسع عشرة أسريات

الأولى: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٣م **مشروع قانون بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣** حيث تنبع أهمية إجراء فحص طبي للمقبلين على الزواج من الجنسين من ضرورة الحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية والمعدية في المجتمع وتجنب الكثير من المشكلات الصحية المستقبلية، والحدّ من الكلفة الاقتصادية والانعكاسات الاجتماعية الناجمة عن تفشي الأمراض الوراثية والأمراض المعدية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة للسماح لمدربات سياقة نساء لتدريب النساء للسياقة**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: د. سعدي محمد عبدالله، د. علي احمد عبدالله، محمد خالد إبراهيم. وذلك تلبية لرغبة شريحة كبيرة من المواطنين نساء ورجالا تتعلق برفع الحرج عن كثير من النساء اللاتي يرغبن في تعلم السياقة ويمنعهن المنع الشرعي والحياء من الجلوس إلى جانب رجل غير محرم لهن. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٤٨٥ بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٣م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن السماح للمرأة المنقبة بالسياقة دون أن تُحرر لها مخالفة مرورية**، المقدم من صاحب السعادة النائب جاسم أحمد السعيدي . باعتباره مطلبا ملحا من فئات كبيرة من شرائح المجتمع ممن يرغبن في السياقة من دون أن يُمس حقهن الشرعي في النقاب، فضلاً عن وجود عريضة موقعة من مجموعة كبيرة من النساء المنقبات يطالبن بالسياقة . وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب

رقم درم / ٣٣ / ٥٣٢ بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٦م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها ضمن ضوابط محددة تتمثل في ضرورة التزام المرأة المنقبة بتقديم الرخصة لرجل الأمن لتمكينه من التحقق من شخصيتها في حالتي الاشتباه وارتكاب أية مخالفات بما يكفل تحقيق التوازن بين السماح لتلك الفئة بالقيادة وبين الاعتبارات الأمنية.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن طلب تعيين شرطيات للمرور أسوة ببقية أقسام الشرطة التي تديرها نساء،** المقدم من صاحب السعادة الشيخ جاسم بن أحمد السعيدي. وذلك بقصد تحقيق الخصوصية للمرأة والاحتفاظ بالأسرار الأسرية بعيداً عن الرجال ودرءاً لمن قد تسوّل له نفسه التحرّش بالمرأة ومضايقتها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٢٨٩ بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأن التوجيهات قد صدرت لوزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين شرطيات للمرور تنفيذاً لهذه الرغبة.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لفصل محكمة الأحداث عن المحاكم بوزارة العدل،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالله خلف الدوسري، محمد خالد إبراهيم، يوسف حسين الهرمي، عبدالعزيز عبدالله الموسى، الدكتور علي أحمد عبدالله. وذلك للبعد بالحدث والطفل عن نطاق المحاكم الجنائية الحالية لكونها مكاناً للمجرمين والمتهمين البالغين، وإن اختلاط الحدث بهم قد يخلق مجرماً صغيراً ويشكل انتهاكاً لحقوق الطفل. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦١٠ بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتخصيص قاعة لمحكمة الأحداث بعيدة عن مقر المحاكم الجنائية الأخرى.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة

اقتراحاً بقانون بشأن ضمان حقوق المسنين، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتورعبد اللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور علي أحمد عبد الله، محمد خالد إبراهيم، الدكتور سامي علي قمبر. ويستهدف الاقتراح حماية شريحة المسنين وتوفير الرعاية اللازمة لهم وإنشاء اللجنة الوطنية للمسنين تُرصد لها الاعتماد المالي اللازم في الميزانية العامة لممارسة أنشطتها بالإضافة إلى تنظيم مؤسسات رعاية المسنين. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩م.

السابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن وضع ضوابط على محلات ومقاهي الإنترنت،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتورعلي أحمد عبدالله، محمد خالد إبراهيم، ناصر عبدالله الفضالة، إبراهيم محمد الحادي، الدكتور سامي علي قمبر. وذلك بقصد اتخاذ إجراءات تمنع الوصول للمواقع الإباحية وإزالة الكبائن المغلقة وعدم السماح للأطفال الصغار ارتياد هذه المحلات. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٧٦ بتاريخ ٣١مايو ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم توجيه وزارة شؤون البلديات والزراعة للتنسيق مع المجالس البلدية لإصدار قرارات مماثلة لقرار المجلس البلدي بالعاصمة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن ضوابط واشتراطات عمل مقاهي الانترنت. وكذلك توجيه وزارة الإعلام للتنسيق مع الشركات المعنية بتقديم خدمات الانترنت على اتخاذ الإجراءات التقنية الكفيلة بعدم الوصول إلى المواقع المشبوهة والمخلّة للآداب وتكثيف مراقبتها.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إعفاء زوجة المواطن البحريني (غير البحرينية) من جميع رسوم الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة وأن تعامل معاملة الزوجة البحرينية من حيث العلاج في المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: إبراهيم محمد بوصندل،

عبدالحليم عبدالله مراد، الدكتور علي أحمد عبدالله، عبدالله خلف الدوسري، محمد خالد إبراهيم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٩٨٣ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه سيتم اتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك.

التاسعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إلزام المحلات التجارية المختصة ببيع الملابس الداخلية ومحلات الخياطة النسائية بتوظيف سيدات،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: لطيفة محمد القعود، عادل عبدالرحمن العسومي، حسن سالم الدوسري، عبدالرحمن راشد بومجيد، خميس حمد الرميحي. وذلك مراعاة لخصوصياتهن والمحافظة على تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٦٤ بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتكليف الجهات المعنية بوضع الآليات اللازمة لتوظيف سيدات بالأقسام التي تقوم بخدمة الزبائن من النساء في تلك المحلاّت.

العاشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحين برغبة، الأول: بشأن وضع آليات وأنظمة لعلاج مشكلة سكن العمال العزاب في المناطق التي تسكنها الأسر البحرينية** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، ناصر عبدالله الفضالة، إبراهيم محمد الحادي، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ. **والثاني: بشأن تخصيص سكن للعمال الأجانب العزاب في جميع المناطق الصناعية في مملكة البحرين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: غانم فضل البوعينين، سامي محسن البحيري، عبدالحليم عبدالله مراد، حمد خليل المهندي، عيسى أحمد أبو الفتح. وذلك بقصد وضع حد للمشكلات الاجتماعية والأخلاقية التي تسببها العمالة الوافدة في المناطق السكنية وبخاصة الشعبية القديمة، ومضايقتهم للعائلات البحرينية ونشرهم

عادات وظواهر غريبة على المجتمع وأهمية نقلهم للمناطق الصناعية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراحين حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٤ بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم تشكيل لجنة فنية من الوزارات المعنية لدراسة هذه الظاهرة ووضع الآليات اللازمة لتنظيم سكن العمال العزاب الأجانب على المدى القصير والبعيد، والعمل على إصدار قانون بهذا الخصوص بالإضافة إلى توجيه البلديات لتكثيف التفتيش الميداني لمساكن العمّال في مختلف المناطق للتأكد من مدى مطابقة تلك المساكن للاشتراطات التنظيمية اللازمة.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية معاملة الزوجة البحرينية في كل المعاملات الحكومية التي تستوفي رسوما مالية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور عبدعلي محمد حسن، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، الشيخ حمزة علي الديري، السيد حيدر حسن الستري، محمد يوسف مزعل. ويستهدف الاقتراح مساواة زوجة البحريني غير البحرينية بالزوجة البحرينية في كل المعاملات الحكومية التي تستوفي رسوماً مالية، وكذلك التخفيف من الأعباء المالية بالنسبة للزوجة التي لم تحظ بشرف الجنسية البحرينية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية معاملة الزوجة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م.

الثانية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن مساواة الموظفة العسكرية بالموظفة المدنية في إجازة الوضع وساعات الرضاعة اليومية وفترة الرضاعة وإجازة الوفاة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور صلاح علي محمد، إبراهيم محمد الحادي، ناصر عبدالله الفضالة، محمد خالد إبراهيم، الدكتور علي أحمد عبدالله. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٤٢ بتاريخ ١٣ فبراير٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى

مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه صدرت التوجيهات إلى وزارة الداخلية بإجراء التعديلات القانونية اللازمة على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن قوات الأمن العام وفقاً للإجراءات الدستورية.

الثالثة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تخصيص سكن مؤقت للأرامل والمطلقات المسنين ومن لا عائل ولا سكن له لحين الحصول على الخدمة الإسكانية الدائمة**، المقدم من سعادة النائب عبدالله خلف الدوسري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٥٧٣ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم توجيه وزارة التنمية الاجتماعية بإيواء الأرامل والمطلقات في دور السكن الاجتماعية الخاصة التي تشرف عليها الوزارة بالإضافة إلى إدراج الأرامل والمطلقات ضمن الفئات التي يمكن إيواؤها في الشقق الإسكانية المزمع إنشاؤها تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية إلى حين حصولهن على الخدمة الإسكانية.

الرابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (٥١) الفقرة (ج) الخاصة بإجازة الوضع المقررة للمرأة في القانون (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: جلال فيروز غلوم، الدكتور عبدعلي محمد حسن، عبدالحسين أحمد المتغوي، خليل إبراهيم المرزوق، السيد جميل كاظم حسن. ويستهدف الاقتراح تعديل النص الحالي «إجازة الوضع: وتُمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تبدأ من تاريخ الوضع» ليكون «إجازة الوضع: وتُمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تبدأ من تاريخ الوضع، ويجوز لها بناء على طلب من الموظفة أن تحصل عليها قبل التاريخ المقدر للوضع بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً» وذلك نظراً لأن الفترة المقررة حالياً غير كافية لحاجة المرأة في الحفاظ على سلامتها والعناية بجنينها. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٩م.

الخامسة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م **مشروع قانون مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق النفقة**. حيث يأتي هذا التعديل لضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب مماطلة أو تهرب أو امتناع المحكوم عليه، أو لتعذر معرفة محل إقامته أو لأي سبب آخر وعليه فإن الصندوق سيؤمن صرف النفقة لمن تقدم بدعوى بطلب تقرير نفقة، ولم يفصل فيها وذلك بهدف حماية الأسر ولرفع المعاناة وحمايتها من العوز والحاجة والتشتت. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م.

السادسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام الحكومة بعمل زيارات صحية إلى بيوت المسنين بشكل دوري من قبل ممرضات ومشرفات اجتماعيات**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور سامي علي قمبر، محمد خالد إبراهيم. وذلك بقصد إيجاد رعاية بيتية للمسنين والاطمئنان على صحتهم وحالتهم الاجتماعية، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجههم أولاً بأول. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٠١٦ بتاريخ ٨ نوفمبر٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد بأن مايتم تقديمه من خدمات لفئة المسنين تلبي ما تهدف إليه الرغبة، وأنه تلبية لهذه الرغبة فقد تم توجيه وزارتي الصحة والتنمية الاجتماعية لتعزيز خدمات الوحدات المتنقلة العامة وخدمات الوحدات المتنقلة المتعلقة بصحة الفم والأسنان وخدمات صحة المجتمع وتكثيف برنامج الزيارات المنزلية والعيادات التخصصية لكبار السن.

السابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إعفاء أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي من رسوم**

يعفى منها المواطن وبالأخص رسوم الخدمات الطبية في المؤسسات الحكومية ومعاملة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي كبحرينيين في جامعة البحرين والمعاهد التابعة للحكومة البحرينية، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور سامي علي قمبر، إبراهيم محمد الحادي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٥٨ بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم توجيه الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

الثامنة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٩م **مشروع قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩م،** وذلك انسجاماً مع ما أولاه الدين الحنيف والدستور من عناية للأسرة، وبالنظر لما تعانيه الكثير من الأسر من المشاكل بين الزوجين التي تهدد كيانها، ونظراً للحاجة الملحة إلى وجود قواعد قانونية مأخوذة من الشرع الحنيف لتساهم في إقامة الأسرة على أسس قوية سليمة تؤمن استقرار المجتمع وتوطد أركانه. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩م بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٩م.

التاسعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن مطالبة الحكومة بإنشاء مساكن للعمال الأجانب العزاب بعيداً عن المناطق السكنية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور سامي علي قمبر، إبراهيم محمد الحادي. وذلك بقصد تجنب المضايقات التي تسببها العمالة الأجنبية للعوائل البحرينية ومزاحمتهم للخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٦٣ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت

فيه بأن المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨م قد حدّد المناطق التي يمكن إنشاء مناطق لسكن العمال فيها خارج المناطق السكنية، وأن الحكومة في صدد اتخاذ الإجراءات التنظيمية التي تكفل إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة، وسيتم السماح ببناء مساكن عمالية في المناطق الصناعية غير الحكومية.

إسكانيات

أربع وثلاثون إسكانيات

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحا برغبة لإنشاء وحدات سكنية بالمحافظة الجنوبية وتخصيص الميزانيات اللازمة لذلك،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، عادل عبدالرحمن المعاودة، على محمد مطر، محمد إبراهيم الكعبي، محمد فيحان الدوسري. وذلك بقصد تخصيص قسائم ووحدات سكنية تُوزع على القاطنين في المحافظة الجنوبية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١١٢٠ بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٣م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنها قد أعدت مخططاً تفصيلياً لإنشاء وحدات سكنية جديدة بالرفاع الشرقي وأنشأت وحدات أخرى في قرى المحافظة ومناطقها المختلفة وتمت دعوة شركات استشارية متخصصة لتحديد المواقع المناسبة لإنشاء مدن جديدة بالمملكة ومن ضمنها مدينة جديدة في المحافظة الجنوبية.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ١١مايو٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن صرف علاوة استئجار مسكن لذوي الدخل المحدود لمن تجاوزت مدد انتظارهم خمس سنوات على قائمة وزارة الأشغال والإسكان.** المقدم من أصحاب السعادة النواب: أحمد عبدالله حاجي، جهاد حسن بوكمال، جاسم أحمد السعيدي، عبدالعزيز عبدالله الموسى. وذلك بقصد الإسهام في حل المشكلة التي يعاني منها شريحة كبيرة من المواطنين وخاصة بالنسبة لطلبات الوحدات السكنية التي تستغرق فترة الانتظار حوالي من (١٢) إلى (١٥) سنة حيث يتم صرف هذه العلاوة لمستحقيها لاستئجار مسكن مؤقت لحين الانتفاع من الخدمة الإسكانية. بالإضافة إلى تحفيز الدولة للإسراع في تنفيذ المشاريع الإسكانية. وقد أبدت وزارة الأشغال والإسكان خلال اجتماعها مع اللجنة تجاوبها مع الاقتراح . وقد جرى بالفعل تطبيقه بعد انتهاء الفصل التشريعي الأول.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١١مايو٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لزيادة المخصصات والاعتمادات المالية للخدمات الإسكانية واستملاك الأراضي الخالية وتخصيصها للإسكان،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: جاسم حسن عبدالعال، عيسى أحمد أبوالفتح، عبدالهادي أحمد مرهون، عبدالعزيز عبدالله الموسى، الشيخ عبدالله جعفر العالي. وذلك بقصد التمكن من تلبية الطلبات المتراكمة من الوحدات السكنية وطلبات القروض واستملاك الأراضي الخالية المحاذية للمدن والقرى وتخصيصها لوزارة الأشغال والإسكان لبناء وحدات سكنية وتوزيع قسائم سكنية للإسكان تسهم في تقليص فترة الانتظار لمقدمي طلبات الاستفادة من الخدمات الإسكانية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦٠٧ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب، وتضمن موافقتها على الاقتراح إيماناً منها بأهمية تلبية متطلبات الخدمات الإسكانية المختلفة وتم تكليف الجهات المختصة بأن ينعكس ذلك في ميزانية الدولة للعامين الماليين ٢٠٠٥-٢٠٠٦م. وبالفعل تم تخصيص ميزانية قدرها (٩٠) مليون دينار للمشاريع الإسكانية في ميزانية الدولة للعامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦م التي أقرّها مجلس النواب بالتوافق مع الحكومة، وأصبحت هذه الميزانية المخصصة للإسكان – آنذاك - هي الأكبر في تاريخ البحرين.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لإنشاء وحدات سكنية بقرية البديع،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالعزيز عبدالله الموسى، عبدالله خلف الدوسري، علي محمد السماهيجي، أحمد عبدالله حاجي، فريد غازي جاسم رفيع. وذلك بقصد المحافظة على كيان أسر أهالي القرية وعدم تشتيت أفرادها بين المدن المختلفة والبعيدة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٥٤ بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بأنه سيتم إقامة مشروع إسكاني للأهالي في قرية البديع على أرض سبق وأن خصصت لهذا المشروع بمساحة قدرها خمسة هكتارات تقريباً

وتم تكليف وزارة الأشغال والإسكان بإتمام أعمال الدفن والتسوية للموقع ضمن ميزانية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وأن يتم الشروع في إنشاء الوحدات السكنية ضمن ميزانية ٢٠٠٧م. كما أن المدينة الشمالية التي سيتم إنشاؤها مستقبلاً ستكون بديلاً آخراً نحو توفير المزيد من الوحدات السكنية لأهالي قرية البديع وغيرها من المناطق الواقعة في المحافظة الشمالية.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لإنشاء وحدات سكنية بحد أدنى ثلاث غرف نوم إضافة إلى غرفة المجلس وصالة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: أحمد عبدالله حاجي، جاسم أحمد السعيدي، يوسف حسين الهرمي، عبدالعزيز عبدالله الموسى. وذلك لاستيعاب الأسر والتوسيع عليها بدلاً من أن تكون الوحدات بغرفتين نوم وصالة. وقد وافقت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٤٨ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن منح قروض الترميم للمنتفعين بالقسائم السكنية أسوة بالمنتفعين بالوحدات السكنية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: أحمد عبدالله حاجي، جاسم أحمد السعيدي، عبدالعزيز عبدالله الموسى، يوسف حسين الهرمي. بحيث يتم منح قروض ترميم من بنك الإسكان للمنتفعين بالقسائم السكنية لمن قام بالبناء من حسابه الخاص وذلك بعد مضي عشر سنوات من السكن الفعلي لذوي الدخل المحدود. وكذلك منح قروض ترميم من بنك الإسكان لأصحاب القسائم الخاصة المنتفعين بقروض البناء بعد مضي عشر سنوات من السكن الفعلي لذوي الدخل المحدود. وقد وافقت الحكومة الموقرة على العمل بهذا الاقتراح وفق ضوابط وشروط تضمن استغلالها من قبل المنتفعين بالشكل الأمثل. وذلك حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٥٦ بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب.

السابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام وزارة الأشغال والإسكان بتزويد الوحدات السكنية بكافة المرافق والخدمات الأساسية وأي خدمات أخرى ناقصة في الوحدة السكنية بما في ذلك السخانات والمراوح والمصابيح والمطابخ**، المقدم من سعادة النائب الشيخ جاسم أحمد السعيدي . وذلك بقصد ألاّ يضطر المواطن للانتظار طويلاً لينتفع بوحدته السكنية ويتحمّل كلفة هذه الخدمات والمرافق من حسابه الخاص. وقد وافقت الحكومة الموقرة على العمل بهذا الاقتراح وتركيب كافة المرافق والخدمات الأساسية التي وردت في الاقتراح. وذلك حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٦٤ بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن منح المواطنين الحاصلين على وحدات سكنية أو أي خدمة سكنية من قبل وزارة الإسكان مهلة وقدرها ستة أشهر عن سداد أقساط الخدمة**، المقدم من سعادة النائب الشيخ جاسم أحمد السعيدي، وذلك بقصد تخفيف الأعباء على المواطنين وإمكانية استغلال المبلغ الذي يدفعه المواطن في أول ستة أشهر لاستكمال تأثيث وتجهيز المنزل. وقد وافقت الحكومة الموقرة على العمل بهذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٦٣ بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب.

التاسعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء وحدات سكنية بمنطقة الرفاعين (الشرقي والغربي)**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، عبدالعزيز عبدالله الموسى، الشيخ جاسم أحمد السعيدي، الشيخ علي محمد مطر، الدكتور صلاح علي محمد. وذلك بقصد استفادة هذه المنطقة من مشروع إسكاني حيث لم يسبق لها الاستفادة من ذلك منذ مدّة طويلة خاصة وأن الكثيرين من أهاليها قد قدموا طلباتهم منذ عام ١٩٩٣م للحصول على مسكن لائق وما زالوا ينتظرون حتى الآن. وقد ردت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٦٧ بتاريخ

٢٤يونيو ٢٠٠٦م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب جاء فيه بأنه تنفيذاً للأمر السامي لجلالة الملك المفدى سيتم إنشاء مشروع إسكاني في المنطقة الكائنة إلى الجنوب من قلعة الشيخ سلمان بن أحمد في الرفاع الشرقي ويتضمن بناء (١٥٤) وحدة سكنية. كما بينت الحكومة في ردها بأن الشركة المكلفة بوضع المخطط الوطني لمملكة البحرين تدرس تعيين مناطق امتدادات منطقة الرفاع إضافة إلى تطوير الموقع الممتد بين عسكر والدور لإنشاء مدينة في المحافظة الجنوبية.

العاشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء وحدات سكنية بالدائرة الثانية من المحافظة الشمالية**، المقدم من سعادة النائب جاسم محمد الموالي. وقد ردت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٦٨ بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب، جاء فيه بأن الحكومة قامت بتطوير وإعمار قرية المقشع لتكون قرية نموذجية تضم (٩١) وحدة سكنية سُلمت جميعها لمستحقيها فيما تنفذ الحكومة حالياً مشروع الشاخورة الإسكاني على مساحة (٢٥) هكتاراً يتضمن إنشاء (١٩٥) وحدة سكنية و (٢٦١) قسيمة سكنية ستعرض للبيع بأسعار تنافسية. إلى جانب أنه يتم حالياً دفن موقع المدينة الشمالية التي يتوقع أن تستوعب (١٥) ألف وحدة سكنية.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء وحدات سكنية وعمارات سكنية بمنطقة سترة**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد عبدالله آل عباس، عبدالعزيز عبدالله الموسى، فريد غازي جاسم رفيع، حمد خليل المهندي، الدكتورعبداللطيف أحمد الشيخ. وقد ردت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٦٩ بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بأن منطقة سترة قد استفادت من المشروعات الإسكانية التي كان آخرها مشروع إسكاني في المنطقة المذكورة اشتمل على (١٠٦)

وحدة سكنية و(٢١٤) قسيمة سكنية وزعت على المستفيدين من أهالي المنطقة في العام الماضي، كما بينت الحكومة في ردها إلى أنه يتم النظر حالياً في عدد من المواقع المقترحة في منطقة سترة لإنشاء المزيد من الوحدات السكنية عليها وتخصيص بعضها كقسائم.

الثانية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحا برغبة بشـــأن تطوير المنطقة الإســكانية بمجمع ٢٠٧ بالمحرق (منطقة مسجد شيخان)**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالعزيز جلال المير، الدكتور علي أحمد عبدالله، حسن عيد بوخماس، عثمان محمد شريف الريس، عيسى أحمد أبو الفتح، وذلك بقصد إعادة تخطيط مجمع ٢٠٧ بالمحرق لما يحتويه على مساحات كبيرة من الأراضي المملوكة للوزارة غير المستغلة والعمارات القديمة وغير اللائقة لسكن المواطنين ليصبح نموذجاً راقياً يلبي رغبات وآمال المواطنين. وقد وافقت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٦٦ بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب مبينة أنها قامت بتكليف شركة سنغافورية لإعداد تصور كامل حول المنطقة المشار إليها وسيتم بناء عمارات جديدة بارتفاعات أعلى على نحو يمكن من استيعاب أكبر عدد من أصحاب الطلبات الإسكانية وستشرع الحكومة في تنفيذ ذلك خلال العامين القادمين.

الثالثة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشـأن بناء وحدات سكنية في قرية بوري**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عباس حسن سلمان، أحمد حسين إبراهيم، محمد فيحان الدوسري، علي محمد السماهيجي، عبدالله خلف الدوسري. وذلك بقصد استغلال الأراضي الفضاء الموجودة لتطوير امتداد القرى والمحافظة على الترابط الأسري وتلبية الطلبات المتزايدة لأهالي بوري وبعض القرى المجاورة. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٧٠ بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنها وضعت تصوراً لمشروع بوري الإسكاني سيكون مدرجاً ضمن المشروعات الإسكانية للعامين

٢٠٠٦-٢٠٠٧م حيث يتوقع أن يكون على مساحة قدرها ستة هكتارات وسيوفر (٦٦) وحدة سكنية و(٧٩) قطعة أرض سوف تخصص للبيع وبقروض ميسرة من خلال بنك الإسكان.

الرابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن وضع آليات عملية تكفل عدم ضياع الفترة الزمنية منذ تقديم طلب الانتفاع بالخدمات الإسكانية لأول مرة في حالات تحويل الطلب من خدمة إسكانية لأخرى،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد الشيخ عبدالله آل عباس، أحمد عبدالله حاجي، سامي محسن البحيري، حسن عيد بوخماس، عثمان محمد شريف الريس. وذلك بقصد ألاّ يترتب أي تأخير على من أجبرته الظروف لتغيير طلبه. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠٣٩ بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٠٦م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وفق شروط وضوابط معينة.

الخامسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء وحدات سكنية وإعادة تخطيط حالة بوماهر،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، الشيخ عبدالله جعفر العالي، عيسى أحمد أبو الفتح، علي محمد السماهيجي، عثمان محمد شريف الريس. وذلك بقصد توفير السكن للمواطنين بعد أن تعذّر إيجاد مساحات فضاء تسمح بإقامة منشآت إسكانية وتلبية الطلبات الإسكانية لأهالي المنطقة. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٤٣ بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٦م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه صدرت توجيهات لوزارة الأشغال والإسكان بإعداد دراسة شاملة لتطوير حالة بوماهر وتم تخصيص ميزانية قدرها (٢،٥) مليون دينار لهدم البيوت الآيلة للسقوط وبناء (٥٧) وحدة سكنية. وقد تم البدء في المشروع في مارس من العام الجاري ومن المؤمل الانتهاء منه في شهر أبريل ٢٠٠٧م.

السادسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة

الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء وحدات سكنية ومبان شققية لقاطني ومواطني قريتي سماهيج والدير**، المقدم من سعادة النائب علي محمد السماهيجي. وذلك بقصد المحافظة على التماسك الأسري داخل المجتمعات القروية وعدم تشتيت الأسر المتقاربة في مناطق متعددة. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٦٥ بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت بأنها قد أدرجت مشروعا إسكانياً لقريتي الدير وسماهيج يتوقع عند نهايته في العام ٢٠٠٧م أن يوفر نحو (٨٧) وحدة سكنية و(٩٢) قسيمة سكنية.

السابعة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م.** حيث رأت الحكومة ضرورة تعديل المرسوم بقانون الخاص بإنشاء البنك والنظام المرافق لهذا المرسوم بقانون بما يحقق المرونة المطلوبة ودون إخلال بدور الدولة الرقابي على هذا البنك، وذلك في ضوء سعي البنك إلى إيجاد شراكة بينه وبين مستثمرين أفراداً كانوا أو مؤسسات محلية أو إقليمية أو عالمية في مجال التطوير العقاري والإسكان التجاري والاستثماري، وكذلك السعي إلى إنشاء وتأسيس صناديق استثمارية للتطوير العقاري وهيكلة سندات الرهن العقاري. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٦م.

الثامنة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحا برغبة إلى الحكومة الموقرة بشأن تفعيل قرار ملكية الطبقات والشقق واتحاد الملاك**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور سامي علي قمبر، ناصر عبدالله الفضالة، محمد خالد إبراهيم. وذلك بقصد تنفيذ بنود القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق واتحاد ملاّك العقارات حيث مازال تنفيذه ضعيفاً وخصوصاً المواد المتعلقة بالتمليك وعدم وضح آليات تنفيذ هذا القرار.

كما أن وزارة الأشغال والإسكان قامت بتطبيق قرار تمليك الشقق لبعض المواطنين لكنها لم تصدر لهم وثائق التمليك بعد. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٦٢ بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه قد تم تشكيل لجنة دائمة مكونة من عدد من الجهات المسؤولة تختص بتسهيل إجراءات التوثيق العقارية ووضع آلية لنظام تسجيل ملكية الطبقات والشقق من أجل تفعيل قرار ملكية الطبقات والشقق.

التاسعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تعميم صرف الـ (١٠٠ دينار) لمن قضى خمس سنوات على قائمة انتظار تسلم الوحدة السكنية على باقي الخدمات الإسكانية التي توفرها وزارة الإسكان والمتمثلة في قروض شراء الأراضي، وأصحاب الهبات، وذلك بغض النظر عن مقدار راتب المستفيد**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: إبراهيم محمد بوصندل، عبدالحليم عبدالله مراد، عادل عبدالرحمن العسومي، خميس حمد الرميحي، عيسى أحمد أبو الفتح. وذلك بقصد أن يشمل هذا البدل جميع من ينطبق عليه شروط الحصول على أية خدمة إسكانية وإلغاء شرط أن يكون راتب المواطن المستفيد أقل من (٥٠٠) دينار. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١٠٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيها بأن بدل الإيجار الذي يُصرف لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر تشمل جميع المدرجين على قوائم الانتظار للحصول على أية خدمة إسكانية تقدمها وزارة الإسكان.

العشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إعادة النظر في القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣م بخصوص زوايا الأراضي بمدينة حمد ومدينة عيسى**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد خالد إبراهيم، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، ناصر عبدالله الفضالة، إبراهيم محمد الحادي، الدكتور علي أحمد عبدالله. وذلك بقصد السماح

للمواطنين (حسب كل حالة) بالتصرف في زوايا الأراضي الملاصقة والمتاخمة لبيوتهم وأراضيهم في جميع مناطق مدينة حمد، ووضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لاستملاك هذه الزوايا. وكذلك الإسراع في تمرير طلبات المواطنين القاطنين في مدينة عيسى الراغبين في استملاك الزوايا. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٢٢ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت بأنه تم توجيه وزارة الإسكان ووزارة شؤون البلديات والزراعة بإعادة النظر في طلبات المواطنين لضم الزوايا في مدينة حمد ومدينة عيسى لبيوتهم وفقاً للمعايير والضوابط لتنظيم عمليات ضم الزوايا في مختلف مناطق المملكة.

الحادية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لإنشاء مائتي شقة سكنية موزعة على المحافظات الخمس لإيواء الأفراد والأسر المعدمة والمتضررة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، إبراهيم محمد الحادي، محمد خالد إبراهيم، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور سامي علي قمبر. وذلك بقصد الإسهام في معالجة المعاناة التي تعاني منها الكثير من الأسر من ضيق الحال وتدني المستوى المعيشي وعدم قدرتهم على امتلاك سكن خاص أو اضطرار الجهات المسؤولة الطلب من بعض الأسر إخلاء بيوتهم أو شققهم بسبب خطورة السكن أو تعرضها لحريق أو ماشابه ذلك دون أن يوجد سكن بديل. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٤٨٩ بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على بناء (٢٠٠) شقة إسكانية توزع على كل محافظات المملكة بحسب حاجة كل محافظة وتُخصص لإيواء الأسر المعدمة والمتضررة وتم توجيه وزارة الإسكان لإدراج إنشاء (١٠) شقق إسكانية سنوياً في كل محافظة بحسب الحاجة إليها وأن تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإدارة تلك الشقق وتحديد الحالات المستحقة لها.

الثانية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تحديد مساحة شقق الإسكان بحيث لا تقل عن (٢٠٠)**

متر مربع، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالرحمن راشد بومجيد، عادل عبدالرحمن العسومي، حسن سالم الدوسري، لطيفة محمد القعود، خميس حمد الرميحي. وذلك بقصد تقديم خدمات إسكانية أفضل للمواطنين ومراعاة المساحة الملائمة للسكن وخصوصية كل فرد من أفراد الأسرة بالإضافة إلى تشجيع المواطنين للإقبال على الشقق بدلاً من البيوت وبالتالي توفير الخدمات الإسكانية بأقل التكاليف الممكنة. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٦٢٤ بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على زيادة مساحة الشقة إلى (٢٠٠) متر مربع والإيعاز إلى وزارة الإسكان لإعداد الدراسات الفنية اللازمة لإيجاد نماذج جديدة لشقق الإسكان تلبي كافة الاحتياجات للأسرة البحرينية كسكن دائم وبالمساحات المطلوبة في المشروعات الإسكانية المستقبلية.

الثالثة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن فتح اعتماد مالي بمقدار ثلاثة ملايين دينار لتعميم صرف علاوة بدل السكن**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: سامي محسن البحيري، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، إبراهيم محمد بوصندل، حمد خليل المهندي، عبدالحليم عبدالله مراد. ويستهدف الاقتراح صرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٨م.

الرابعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ ،٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **ثلاثة اقتراحات بقانون، الأول: بشأن قانون استملاك العقارات للمنفعة العامة**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، غانم فضل البوعينين، عبدالحليم عبدالله مراد، إبراهيم محمد بوصندل، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة. ويستهدف الاقتراح حفظ حقوق الملاّك والمنتفعين بالعقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد حالات المنفعة العامة، وتوافق قانون استملاك العقار

مع النصوص الدستورية ذات العلاقة، ومواجهة الفراغ التشريعي وتسهيل إقامة المشاريع التنموية التي تقوم بها الدولة.

والثاني: بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد عبدالله مجيد العالي، عبدالحسين أحمد كاظم، السيد جميل كاظم حسن، السيد حيدر حسن الستري، جواد فيروز غلوم. ويستهدف إيجاد غطاء تشريعي لعملية الاستملاك الحكومي للأراضي، وتحديد أوجه الانتفاع وعدم ترك الأمور مفتوحة دون ضوابط، وحماية المواطن والحفاظ على أملاكه وحقوقه وكذلك تشجيع المشاريع الإسكانية والإعمارية.

والثالث: بشأن تعويض الملاك عن مساحة الارتداد الإجبارية للمباني وتعويضهم عن زاوية الرؤية التي تقتطع من القسائم الواقعة على شارعين، المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، غانم فضل البوعينين، عبدالحليم عبدالله مراد، عيسى أحمد أبو الفتح، خميس حمد الرميحي. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذه الاقتراحات قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٩م.

الخامسة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة للسماح للمواطنين الذين لهم طلبات "تعيين هبات الأراضي" بتحويل طلباتهم إلى خدمة سكنية أخرى مع احتساب سنوات الانتظار،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: إبراهيم محمد بوصندل، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، غانم فضل البوعينين، حمد خليل المهندي، عبدالحليم عبدالله مراد. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٢٠ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتوجيهها لوزارة الإسكان بقبول تحويل طلبات تعيين هبات الأراضي إلى طلبات خدمات إسكانية حسب رغبة صاحبها.

السادسة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة

الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن زيادة سقف القروض الإسكانية إلى (٦٠) ألف دينار وزيادة فترة السداد إلى (٣٠) سنة** ، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالرحمن راشد بومجيد، عادل عبدالرحمن العسومي، حسن سالم الدوسري، لطيفة محمد القعود. وذلك بسبب عدم كفاية السقف الحالي المحدد للقروض وعدم ملائمته للازدياد المطرد في أسعار العقارات فضلاً عن أن حجم القروض المقدمة للمواطنين لم تتم مراجعتها منذ فترة طويلة لتتماشى مع الارتفاع في الأسعار. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٩٤ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على زيادة سقف القروض الإسكانية الممنوحة للمواطنين من (٤٠) ألف دينار إلى (٦٠) ألف دينار، وزيادة فترة السداد من (٢٥) سنة إلى (٣٠) سنة وبأنه تم توجيه وزارة الإسكان لاتخاذ الإجراءات الفنية والقانونية اللازمة لوضعها ضمن الميزانية المقبلة.

السابعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن اعتماد تاريخ تقديم طلب الخدمة الإسكانية الأولى في صرف مكافأة بدل الإيجار (١٠٠ دينار)**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عيسى أحمد أبوالفتح، سامي محسن البحيري، غانم فضل البوعينين، حمد خليل المهندي، خميس حمد الرميحي. وذلك بقصد احتساب التاريخ عند تقديم الخدمة الإسكانية الأولى وعدم تفويتها عند صرف بدل الإيجار لمن مضى خمس سنوات على طلبه. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٠٥٣ بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على اعتماد تاريخ تقديم طلب الخدمة الإسكانية الأولى في صرف مكافأة بدل الإيجار (١٠٠ دينار)، على ألا يشمل ذلك الذين تقدموا بطلبات لتأجيل استحقاقهم للخدمة الإسكانية بناء على رغبتهم.

الثامنة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة

الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تعميم مكرمة مجانية منح الزوايا على جميع مناطق البحرين**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عيسى أحمد أبوالفتح، غانم فضل البوعينين، سامي محسن البحيري، حمد خليل المهندي، خميس حمد الرميحي. وذلك بقصد تعميم مكرمة جلالة الملك المفدى لأهالي مدينة حمد بمجانية الزوايا المحاذية لمنازل المواطنين على جميع الزوايا في مناطق البحرين. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٤٩٢ بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن الحكومة قامت حسب التوجيهات الملكية السامية بمعاملة كافة الزوايا للوحدات السكنية الممنوحة من قبل وزارة الإسكان في مختلف مناطق المملكة معاملة زوايا بيوت الإسكان في مدينة حمد والتي يتم تمليكها مجاناً لأصحابها. وأما زوايا العقارات الأخرى فإنه يتم بيعها عن طريق وزارة شؤون البلديات والزراعة بأسعار مخفضة تصل إلى ثلث قيمتها الفعلية وبما يجعلها في متناول جميع الراغبين في شراء الزوايا.

التاسعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إلغاء الزيادة الربوية على قروض الإسكان**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، غانم فضل البوعينين، سامي محسن البحيري، عبدالحليم عبدالله مراد. وذلك بقصد إلغاء القروض الربوية على أصل القرض الذي يحصل عليه المواطن من بنك الإسكان واستبدال القرض الربوي بالقرض الحسن ليصبح إحدى الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أسوة بإخوانهم مواطني دول مجلس التعاون الخليجي. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١٠٨ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن المبالغ الإضافية التي يتقاضاها بنك الإسكان هي رسوم إدارية لتغطية المصاريف التي يتكبدها البنك من تقديم وإدارة تلك الخدمات وليست فوائد ربوية وأن أهداف الرغبة المذكورة متحققة على أرض الواقع من خلال توفير الصيغ والعقود الإسلامية لمن أراد التعامل بها.

الثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن سرعة إنجاز مشروع توبلي الإسكاني،** المقدم من أصحاب السعادة النواب:جلال فيروز غلوم، عبدالحسين أحمد المتغوي، الدكتور عبدعلي محمد حسن، السيد حيدر حسن الستري، السيد مكي هلال مكي. وذلك بقصد رفع الوحدات الإسكانية بمشروع توبلي الإسكاني إلى (٨٠٠) وحدة مع التعجيل بتنفيذ المشروع الذي كان من المقرر تنفيذه في العام ٢٠٠٧م وتحويل ماهو مقرر من القسائم السكنية إلى وحدات سكنية لأهالي الدائرة الأولى في المحافظة الوسطى مع اعتماد الميزانية اللازمة لذلك وسرعة استملاك الأراضي المجاورة للمشروع. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٥٧٠ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت بأن الحكومة قد استكملت الدراسات المتعلقة بالمشروع لكنها توقفت لكون موقع المشروع يقع ضمن أملاك خاصة وتم توجيه وزارة الإسكان ووزارة البلديات والزراعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستملاك الموقع بعد صدور قانون الاستملاك للمنفعة العامة.

الحادية والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن استعجال بدء مشروع التجديد الحضري لمجمعات الدائرة الثانية من محافظة العاصمة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: خليل إبراهيم المرزوق، الدكتور عبدعلي محمد حسن، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، السيد عبدالله مجيد العالي، عبدالحسين أحمد المتغوي. وذلك بقصد استعجال تنفيذ الاتفاق الذي تم توقيعه بين مكتب الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة شؤون البلديات والزراعة حول التجديد الحضري لبعض مجمعات المنامة ولمساعدة أهالي العاصمة في حلّ مشاكلهم الإسكانية المزمنة وتحوّل كثير من بيوتهم إلى آيلة للسقوط وكذلك المحافظة على الهوية البحرينية الأصيلة للمنامة أمام الزحف الأجنبي عليها. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٧٨ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيها موافقتها على الاقتراح وأنه تم الإيعاز إلى وزارة

البلديات والزراعة للتعاقد مع إحدى الشركات الاستشارية المتخصصة لدراسة تطوير الدائرة الثانية بالعاصمة وتنميتها حضرياً بالتنسيق مع المجلس البلدي للعاصمة.

الثانية والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قبول طلبات من تزيد أعمارهم عن خمسين سنة مع المستفيدين بالخدمات الإسكانية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حسن سالم الدوسري، عبدالرحمن راشد بومجيد، لطيفة محمد القعود، عادل عبدالرحمن العسومي . وذلك بقصد تحقيق استفادة من تزيد أعمارهم عن خمسين سنة من الخدمات الإسكانية . وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠٢١ بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت بأن الحكومة تقوم بعدد من الإجراءات التي تعالج عامل السن لمثل هذه الحالات مثل إتاحة الفرصة للعائلة الحصول على خدمة إسكانية عن طريق تقدّم ابنها البالغ غير المتزوج لطلب خدمة إسكانية باسم العائلة، كما تم توجيه وزارة الإسكان لإلغاء شرط السن لقبول طلب المتقدّم للحصول على خدمة شقة إسكانية مؤقتة بشرط أن يكون لديه طلب أساسي مدرج على قوائم الانتظار.

الثالثة والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تغيير موقع خزانات الوقود التابعة لمطار البحرين الدولي في مدينة عراد والتي تشكل خطراً جسيماً على القاطنين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: ناصر عبدالله الفضالة، إبراهيم محمد الحادي، الدكتور سامي علي قمبر، الدكتور علي أحمد عبدالله، خميس حمد الرميحي. وذلك بقصد المحافظة على سلامة القاطنين في عراد خاصة بعد اقتراب المنازل والفلل منها، والاستفادة من موقع الخزانات بعد إزالتها لمشاريع خدمات عامة وإسكانية ينتفع بها الأهالي في منطقة عراد. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠٢٣ بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت موافقتها على الاقتراح وأنه تم الاتفاق بين شركة مطار البحرين وشركة البحرين لتزويد وقود الطائرات على تخصيص أرض

في مكان آمن داخل أسوار مطار البحرين الدولي لنقل مستودع خزانات الوقود إليه من موقعه الحالي بعراد.

الرابعة والثلاثون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٨م **مشروع قانون باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين (٢٠٠٩م و٢٠١٠م)**، وقد بحثها المجلس وركّز على المشروعات الإسكانية حيث تم التوافق مع الحكومة على تخصيص ميزانية للمشروعات الإسكانية خلال عامي الميزانية تُقدر بـ (٢٥٣) مليون دينار . وهي الأكبر في تاريخ المخصصات الإسكانية حتى الآن. وصدر بذلك قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين (٢٠٠٩م و٢٠١٠م) بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٩م.

بيئيات

إحدى عشرة بيئيات

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون لحماية السواحل والشواطيء والمنافذ البحرية**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: جاسم حسن عبدالعال، عبدالنبي سلمان أحمد، محمد عبدالله آلشيخ، غانم فضل البوعينين، سمير عبدالله الشويخ. بحيث تضمن بشكل أساسي بأنه لا يجوز التصرف في الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية المخصصة للنفع العام والمطلة عليها المدن والقرى الساحلية وغيرها بأي ما من شأنه نقل الملكية أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ويصدر بها مرسوم. وبعد استكمال دورة إجراءاته الدستورية والقانونية صدر به قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦بشأن حماية الشواطىء والسواحل والمنافذ البحرية بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٦م.

الثانية: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٥م **مشروع قانون الصرف الصحي وصرف المياه السطحية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م**. بحيث يتواكب مشروع القانون مع الظروف والمتغيرات ومتطلبات المرحلة الحالية بعد التوسع العمراني والتوسع في إنشاء شبكات الصرف العامة، ويهدف إلى حماية مرافق صرف المياه السطحية من سوء الاستغلال المتمثل في تصريف مخلفات المواد الكيماوية من الزيوت وتصريف مياه الصرف الصحي. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية٢٠ يوليو ٢٠٠٦م.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مرافق استقبال مياه التوازن الناتجة من ناقلات النفط في مملكة البحرين**، المقدم من صاحب المعالي خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد وضع خطة للتحكم في مياه التوازن والمخلفات الأخرى تضمن إيجاد مواقع استلام مياه التوازن، وهي المياه التي تحتاج إليها الناقلات لحفظ توازنها عندما تكون خالية من حمولة النفط، وقبل وصول هذه الناقلات إلى موانئ الشحن في منطقة الخليج العربي

تفرغ هذه المياه في البحر مما يؤدي إلى تلوث خطير للبحر ومن ثم السواحل. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم د ر م / ٣٣ / ١٦٨١ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتوجيه الجهات المختصة لسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال متطلبات إنشاء هذه المرافق التي تنسجم أيضاً مع قرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين المتعلقة بهذا الشأن.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام الحكومة بإجراء دراسة عن الوضع البيئي وآثاره على صحة الإنسان وعلى الثروة الطبيعية في كل من: المعامير، النويدرات، العكر، عسكر، سترة، الرفاع،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: أحمد حسين إبراهيم، محمد الشيخ عبدالله آل عباس، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، محمد إبراهيم الكعبي، عباس حسن إبراهيم. وذلك بقصد إجراء دراسة ميدانية يُعتمد عليها في وضع الحلول للحدّ من التلوّث وإطلاع المواطنين على حقيقة التلوّث لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية أنفسهم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم د ر م / ٣٣ / ١٩٤٣ بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنها قد شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء الأجهزة المطلوبة التي تساعدها على دراسة الوضع البيئي وآثاره على صحة الإنسان وعلى الثروة الطبيعية في مناطق المعامير والنويدرات والعكر وعسكر وسترة والرفاع حيث قامت الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية بطرح مناقصة عامة لشراء خمس محطات متنقلة لرصد جودة الهواء وتمت ترسيتها وجاري استكمال شراء هذه الأجهزة.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن انتداب شركة عالمية محايدة لقياس مقدار التلوث في مملكة البحرين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، غانم فضل

البوعينين، يوسف حسين الهرمي، الدكتور عيسى جاسم المطوع، الشيخ علي محمد مطر. وذلك بقصد الوقوف على معرفة جودة الهواء ومقدار التلوث فيه. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٩٤٣ بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم توجيه الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية بإجراء الدراسات المتعلقة بقياس مقدار جودة الهواء في مملكة البحرين للوقوف على نسبة التلوث فيها وعدم تجاوزها للمستويات العالمية.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن دراسة مشكلة التخلص من المخلفات المنزلية والنفايات الصلبة،** المقدم من صاحب المعالي خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد تفعيل عمليات تدوير المخلفات والاستفادة منها خاصة مع الزيادة المضطردة في عدد السكان والتوسع التنموي والاقتصادي والمدّ العمراني الذي تشهده البلاد في مقابل محدودية وضيق المساحة الجغرافية، وما يترتب من مخاطر بيئية محتملة من هذه المخلفات والنفايات وسوء طرق تخزينها والتخلص منها بالإضافة إلى تقادم مواقع دفن وتخزين هذه المخلفات، خاصة في منطقة جو وعسكر، بالإضافة إلى المد العمراني في هذه المنطقة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٩٥ بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتكليف وزارة شؤون البلديات والزراعة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مصنع لحرق النفايات وتدوير ومعالجة المخلفات الصلبة وفق أحدث التقنيات للحرق الآلي وإمكانية تحويل المخلفات إلى مواد خصبة للتربة وصفائح ومواد تستخدم لأغراض العزل وأعمال التشييد.

السابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية السواحل من الأعاصير والكوارث الطبيعية،** المقدم من صاحب المعالي خليفة بن أحمد الظهراني.

وذلك بقصد اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة من أجل التصحيح العقاري وحماية المباني لمواجهة مثل هذه الظروف ووضع ذلك في مخططها الاستراتيجي لمملكة البحرين وخطط دفان البحر خاصة بعدما ضرب الإعصار المداري المسمى «غونو» سواحل سلطنة عمان في الخامس من شهر يونيو ٢٠٠٧م ولا يوجد ما يمنع الآن تكرار حدوثه في دول مجلس التعاون الخليجي في ظل التغيرات المناخية العالمية الحاصلة. وكذلك إعادة النظر في إنشاء العقارات التي تقع بالقرب من السواحل باعتبارها في مواجهة الأعاصير أو ظواهر ارتفاع منسوب مياه البحر بحيث يتم تحديد مسافة مناسبة للمنشآت الملاصقة للساحل، وزيادة اشتراطات السلامة في تصميم العقارات الشاطئية بحيث تكون قادرة على مقاومة مثل هذه الكوارث. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٧٩ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأن أهداف الرغبة متوافقة مع توجهات الحكومة بشأن العمل على تحقيق أكبر قدر من معايير السلامة والوقاية من أي ظواهر بيئية قبل وقوعها بالتنسيق مع العديد من الوزارات والجهات المعنية.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن حظر عبور الشاحنات والصهاريج المحملة بمواد قابلة للاشتعال من خلال الطرق الفرعية والطرق المؤدية للأحياء السكنية وتحديد أوقات معينة لتزويد محطات الوقود والمناطق الصناعية بتلك المواد عبر الصهاريج المتنقلة،** المقدم من صاحب المعالي خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد وضع خطة لسير تلك الشاحنات والصهاريج، ونظاما يحكم مراقبة المخالفين منهم لتلك الخطة، وتحديد أوقات معينة لتزويد محطات الوقود والمناطق الصناعية بتلك المواد عبر الصهاريج المتنقلة، مما يكفل سلامة المواطنين والمقيمين في الأحياء المأهولة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٧٠٦ بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم توجيه وزارة شؤون النفط والغاز بالتنسيق مع شركة نفط البحرين (بابكو) لتطبيق برنامج لتزويد المحطات بالمحروقات

يتفادى عبور الصهاريج أثناء ساعات الذروة على الطرق الرئيسية والمناطق السكنية قبل الساعة السابعة والنصف صباحاً وكذلك مابين الثانية والثالثة ظهراً.

التاسعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تخصيص محميات بحرية لحماية البيئة البحرية والثروة السمكية،** المقدم من سعادة النائب عبدالله خلف الدوسري. وذلك بقصد حماية الثروة البحرية وتعزيز مواردها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٠٥٧ بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنها قامت في الفترة السابقة بإعلان خمس محميات بحرية للمحافظة على التنوع البيئي، وهي: محمية خليج توبلي، محمية مشتان، محمية جزر حوار، محمية دوحة عراد، محمية منطقة هير بولثامه. وذلك للمحافظة على التنوع البيئي، كما أن الحكومة ستعمل من خلال وزارة شؤون البلديات والزراعة على تنفيذ دراسات بيئية وبحرية متخصصة سيتم على ضوئها تحديد الحاجة إلى إعلان المزيد من المحميات.

العاشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بأهمية وضع استراتيجية وطنية واضحة تكون مرجعاً عند استثمار الجزر والبيئات الطبيعية في البحرين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: لطيفة محمد القعود، حسن سالم الدوسري، عبدالرحمن راشد بومجيد، خميس حمد الرميحي، ناصر عبدالله الفضالة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٦٦ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن الحكومة ممثلة في الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية قامت بإعداد استراتيجية وطنية اشتملت على جميع المجالات المتعلقة بالمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية، وتقوم الهيئة حالياً وبالتعاون مع الجهات المعنية بإعداد خطة لتنفيذ هذه الاستراتيجية والتي تكفل المحافظة على البيئات الطبيعية والتنوع الحيوي.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة

اقتراحاً برغبة بشأن زيادة الإمكانيات والتجهيزات الرقابية للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والحياة الفطرية، المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد حيدر حسن الستري، الشيخ حمزة علي الديري، الدكتور عبدعلي محمد حسن، السيد جميل كاظم حسن، محمد جميل عبدالأمير الجمري. وذلك بسبب وردود شكاوى متكررة من البحارة بخصوص عدم وجود رقابة على مسألة تنفيذ قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال الثروة البحرية، وتعذر الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية بعدم وجود التجهيزات الكافية التي تساعدها على القيام بمهامها بشأن هذه الشكاوى. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧١٣ بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد بأن الحكومة وضعت خطة لتعزيز إمكانيات الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية بما يكفل تطوير قدراتها وإمكانياتها الرقابية، وذلك للاطمئنان على حسن استغلال الثروة البحرية والبيئة وحماية الموارد للأجيال الحالية والمستقبلية.

تخفيضات

أربعة تخفيضات

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٥ فبراير٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لإلغاء الفوائد الربوية عن قروض البناء والترميم الممنوحة للمواطنين في بنك الإسكان،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، غانم فضل البوعينين، د. عيسى جاسم المطوع. وذلك لعدم شرعية عقود القروض الحالية في احتساب الفوائد وتكبّد المستفيدين منها عبء تسديد أقساط شهرية لسنين طويلة نتيجة هذه الفوائد بالإضافة إلى إحجام الكثير من المواطنين عن الاستفادة منها لعدم شرعيتها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٥ بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنها ستوفر القروض الإسكانية للمواطنين بنوعيها التقليدي والإسلامي ويُترك اختيار نوعية القرض بحسب رغبة المستفيدين لتحديدها. بالإضافة لتخفيض نسبة الأتعاب الإدارية من (٤٪) إلى (٣٪) لتقديم مزيد من التسهيلات للتخفيف من الأعباء على كاهل المواطنين.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لتخفيض بعض رسوم الخدمات الخاصة بالإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، يوسف زين العابدين زينل، علي محمد مطر، سامي محسن البحيري، عبدالعزيز عبدالله الموسى. وذلك بقصد تخفيف الأعباء عن كاهل المواطنين. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٩٠ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم إلغاء رسم إصدار شهادة عدم ممانعة لخدم المنازل بدلاً من خفض قيمته، وخفض رسوم إصدار جوازات السفر من (١٢) ديناراً إلى (١٠) دنانير، وخفض رسوم إصدار أو تجديد رخصة الإقامة لمدة سنتين لعمل الخدم من (٢٢) ديناراً إلى (١٥) ديناراً.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحين برغبة: الأول: لتخفيض تعرفة الكهرباء والماء وإدخال مزيد من وحدات التعرفة المخفضة إلى المباني السكنية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد عبدالله آل عباس، أحمد حسين إبراهيم، عباس حسن إبراهيم، محمد حسين الخياط، عبدالله جعفر العالي. **والثاني: لإجراء بعض التعديلات على رسوم الكهرباء بإدخال مزيد من وحدات استهلاك للمباني السكنية ضمن الأجر المنخفض،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، غانم فضل البوعينين، علي محمد مطر، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، د. عيسى جاسم المطوع. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٥٢ بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم تعديل الشرائح الكهربائية المختلفة، ومن أبرزها توسعة الشرائح الكهربائية المنخفضة التعرفة لتكون من (صفر) إلى (٣٠٠٠) وحدة بدلاً من (صفر) إلى (٢٠٠٠) وحدة بسعر (٣) فلوس للوحدة، وذلك من أجل تعظيم استفادة الأسر ذوي الدخل المحدود منها، وبينت الحكومة في ردها أن تطبيق ذلك سيخفض الإيراد السنوي ثلاثة ملايين دينار.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تخفيض رسم بيع العقار في المادة (٧٦) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري،** المقدم من سعادة النائب حمد خليل المهندي. ويستهدف الاقتراح التخفيف على ذوي الدخل المحدود والإسهام في حلّ مشكلته الإسكانية. وبعد استكمال دورة إجراءاته الدستورية والقانونية صدر به قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٦م بحيث يُخفض رسم العقار من ٣٪ إلى ١٪ من قيمة العقار، ويُعفى المواطنون الحاصلون على قرض من بنك الإسكان لشراء وحدة سكنية أو قسيمة سكنية من رسم البيع.

تعليميات

إحدى وثلاثون تعليميات

الأولى: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٣م **مشروع قانون بشأن التعليم، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣** وذلك باعتبار أن التعليم حق تكفله المملكة لجميع المواطنين، وتنبثق فلسفة التعليم من ثوابت وقيم الدين الإسلامي الحنيف والتفاعل الإنساني والحضاري والانتماء العربي لمملكة البحرين والإطار الثقافي الاجتماعي لشعب البحرين كامتداد لتراثه العريق وأحكام الدستور، وذلك سعياً لتحقيق سعادة المواطن وتقوية شخصيته واعتزازه بقيمه ووطنه وقوميته ودعماً لتنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٥م.

الثانية: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٣م **مشروع قانون بشأن التعليم العالي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣** بحيث ينشأ بموجبه مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) يختص بالشؤون المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، ويتولى إعداد السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي، ووضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، وكذلك الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاص في إطار الخطة العامة للتعليم. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي بتاريخ ٢٠أبريل ٢٠٠٥م.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مدارس في المحافظة الشمالية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: جاسم محمد الموالي، محمد حسين الخياط، سمير عبدالله الشويخ، عبدالعزيز عبدالله الموسى، عباس حسن سلمان. وذلك بقصد بناء مدرسة ثانوية للبنين حيث لاتوجد مدرسة ثانوية في هذه المنطقة ويضطر طلابها للانتقال للدراسة في مناطق أخرى وكذلك بناء مدرسة تجارية ثانوية للبنات نظراً للحاجة الماسّة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٥٢٧ بتاريخ

٣٠ مارس ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنها أدرجت ضمن خططها ومشاريعها المستقبلية تنفيذ العديد من المدارس في المحافظة الشمالية وفقاً لاحتياجات المناطق وسيتم إنشاء مدرسة ثانوية للبنين في المنطقة الشمالية من المحافظة الشمالية ضمن البرنامج الإنشائي الرباعي (٢٠٠٧-٢٠١٠) وإنشاء مبنى أكاديمي جديد ملحق بمدرسة سار الثانوية للبنات ضمن الخطة الإنشائية لوزارة التربية والتعليم للعام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريس مادة الد يمقراطية وحقوق الإنسان بصفة إلزامية ضمن مناهج التدريس لطلاب المرحلتين الإعدادية والثانوية بمدارس البحرين،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني، وكذلك **الاقتراح برغبة بشأن تدريس مقرر حقوق الإنسان في المرحلتين الإعدادية والثانوية،** المقدم من صاحب السعادة النائب جاسم محمد الموالي . وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٧٤ بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٥م الذي أرسله سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتوجيهها لوزارة التربية والتعليم بأن يكون ذلك محل اهتمامها عند وضع خططها الخاصة بتطوير المناهج الدراسية.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مدرسة إعدادية للبنين بمدينة الرفاع الغربي، وعمل صالة بمدرستي الرفاع الغربي الابتدائية للبنين، والرفاع الغربي الابتدائية للبنات،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، سامي محسن البحيري، عبدالعزيز عبدالله الموسى. وذلك بسبب اتساع مدينة الرفاع الغربي وزيادة عدد سكانها والاضطرار إلى نقل بعض طلبتها إلى مناطق أخرى. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦٧٨ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس

مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنه صدرت التوجيهات لوزارة التربية والتعليم بالعمل مع الجهات المختصة لإيجاد موقع لإنشاء هذه المدرسة، وأما الصالتين، فإن البرنامج الإنشائي لوزارة التربية والتعليم للعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦م يتضمن إنشاء مبنى أكاديمي إضافي وصالة متعددة الأغراض في مدرسة الرفاع الغربي الابتدائية للبنين كما يتضمن البرنامج تحويل المساحة التي يقع ضمنها المقصف الدراسي بمدرسة الرفاع الغربي الابتدائية للبنات إلى قاعة متعددة الاستخدامات مع إنشاء مقصف دراسي في مكان بديل بالمدرسة.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن فتح معهد ديني للبنات**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، علي محمد السماهيجي، محمد إبراهيم الكعبي، حسن عيد بوخماس، عبدالله خلف الدوسري. وذلك بقصد مساواة الإناث بالذكور وإعطاؤهن فرصة دراسة التعليم بمعهد ديني مستقل أسوة بالذكور. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦٨٠ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنها وجّهت وزارة التربية والتعليم لأن يكون هذا المعهد في خططها الإنشائية عندما تسمح الإمكانيات بذلك حيث تبلغ الكلفة التقديرية لفتح معهدين دينيين متخصصين للبنات وفقاً للمذهبين السني والجعفري أكثر من تسعة ملايين دينار شاملاً الإنشاء والتشغيل لسنة واحدة.

السابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير وتحديث جميع المكتبات العامة التابعة لوزارة التربية والتعليم في البحرين، لاسيما مكتبة المنامة العامة**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: جاسم محمد الموالي، غانم فضل البوعينين، أحمد عبدالله حاجي، أحمد حسين إبراهيم، عيسى حسن بن رجب. وذلك لتتواكب مع تطوّر تقنيات المكتبات المتقدّمة والعمل على استكمال تزويد جميع المكتبات العامة في المملكة بالحواسيب الآلية والأرشفة الإلكترونية والمراجع العلمية الحديثة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٨٩ بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥م الذي

أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أن الحكومة قد أدرجت ضمن الخطة الإنشائية لوزارة التربية والتعليم بناء مكتبات عامة في النويدرات والبديع والسنابس والحد والمنطقة الجنوبية، وكذلك تحديث جميع المكتبات العامة ضمن الخطط المستقبلية.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام وزارة التربية والتعليم باستحداث مقرر للسلوك الاجتماعي في المدارس الثانوية، على أن يكون موزعاً على ثلاثة مقررات إلزامية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور سعدي محمد عبدالله، الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، محمد خالد إبراهيم، حسن عيد بوخماس. وذلك لتدعيم الجوانب التربوية في شخصية الطلبة والطالبات وتهيئتهم ليكونوا قادرين على ممارسة الحياة المستقبلية وتعريفهم بأهم الوسائل الاجتماعية والتربوية لعلاج أهم مشاكل الشباب. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٩٠ بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه اهتمام وزارة التربية والتعليم بذلك عن طريق الأنشطة الطلابية والمناهج الدراسية، كما أنها حريصة على تعزيز الاهتمام بالسلوك الاجتماعي حيث يجري إعداد مقرر دراسي مستقل يسمى (السلوك الاجتماعي في الإسلام) بالإضافة إلى المقررات الدراسية الجاري إعدادها، وهي (خدمة المجتمع) و(المهارات الحياتية) و(التربية الوطنية).

التاسعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٦م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إلزام وزارة التربية والتعليم بتوفير باصات مكيفة لطلاب المرحلة الثانوية بدلاً من الباصات التي لا يوجد بها مكيفات والتي تستخدم في الوقت الحالي،** المقدم من سعادة النائب الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وذلك لتجنب لهيب الصيف وتوفير الأجواء المناسبة للطلبة لتلقي تعليمهم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠١٠ بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٦م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه سيتم تضمين العقود الجديدة لباصات نقل

الطلبة بنداً يلزمها بتوفير باصات مكيفة وفقاً للإمكانيات المالية المتاحة لوزارة التربية والتعليم للعام ٢٠٠٨م.

العاشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن بناء مدرسة ثانوية للبنات في مدينة حمد**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد خالد إبراهيم، الدكتور سامي علي قمبر، الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وذلك لعدم استيعاب مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنات الكم الهائل من الطلبة المسجلين في المنطقة ذاتها حيث يتم نقل (١٣٠٠) من الطالبات يومياً من مدينة حمد إلى الرفاع يومياً. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠١٧ بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على إنشاء مدرسة ثانوية ثالثة للبنات في مدينة حمد وتم التوجيه لوزارة التربية والتعليم لإدراج ذلك على برنامجها الإنشائي للعام ٢٠٠٨م.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير المكتبة العامة للرفاع الشرقي**، المقدم من سعادة النائب الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وذلك لافتقار منطقة الرفاع الشرقي والمنطقة الجنوبية بشكل عام إلى مكتبة نموذجية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٢٥ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه تم توجيه وزارة التربية والتعليم لإدراج إنشاء مكتبة نموذجية بمنطقة الرفاع ضمن الميزانية الإنشائية للوزارة للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م لخدمة أهالي منطقة الرفاع والمحافظة الجنوبية في الحقل الثقافي والتعليمي.

الثانية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن زيادة مخصصات الطلبة المبتعثين والممنوحين من قبل وزارة التربية والتعليم للدراسة في داخل البحرين وخارجها**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور علي أحمد عبدالله ، ناصر عبدالله الفضالة، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور سامي علي قمبر.

وذلك لتخفيف الأعباء المعيشية على أولياء أمور هؤلاء الطلبة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٩٥٨ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد فيه بأنه تم في شهر مايو ٢٠٠٧م زيادة المخصصات المالية للطلبة البحرينيين المبتعثين من قبل وزارة التربية والتعليم للدراسة في داخل البحرين وخارجها بواقع (٣,١) مليون دينار سنوياً مما يحقق أهداف الرغبة، كما صدرت توجيهات للجهات المعنية لدراسة ومتابعة أوضاع الطلبة والوقوف على الاحتياجات الأساسية لهم بشكل مستمر والعمل على مواكبتها.

الثالثة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إلغاء المادة الثالثة الواردة في اتفاقية البعثة التي توقعها وزارة التربية والتعليم مع الطالب المبتعث وولي أمره**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد خالد إبراهيم، غانم فضل البوعينين، الشيخ جاسم أحمد السعيدي، خميس حمد الرميحي، ناصر عبدالله الفضالة . وذلك حتى تكون هناك حرية للخريج المبتعث في اختيار جهة العمل التي تناسب تخصصه شريطة أن تكون وزارة حكومية أو في إحدى مؤسساتها المدنية أو العسكرية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٥٨ بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وأنه تم توجيه وزارة التربية والتعليم بإلغاء المادة المذكورة بما يتيح الفرصة للطالب المبتعث العمل بعد تخرجه في أي موقع يناسبه ، سواء في القطاع العام أو الخاص.

الرابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن زيادة المنح والبعثات المخصصة لطلاب المعهد الديني لتشمل جميع دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد خالد إبراهيم، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، إبراهيم محمد الحادي، الدكتور علي أحمد عبدالله، ناصر عبدالله الفضالة. وذلك لإتاحة المجال لانخراط طلاب المعهد الديني في أكثر من مجال علمي وديني، وتنويع

البعثات والمنح للطالب حيث أن جميع البعثات الموجودة حالياً موجهة فقط إلى جامعة الأزهر الشريف في جمهورية مصر العربية الشقيقة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٢٤ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم الحصول على موافقة كل من السعودية والكويت لمنح خريجي المعهد الديني عددا من المنح الدراسية فيهما إلى جانب البعثات المتاحة لخريجي المعهد بجامعة الأزهر الشريف.

الخامسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن فتح برامج الدراسات العليا بجامعة البحرين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد حيدر حسن الستري، السيد جميل كاظم حسن، السيد عبدالله مجيد العالي. وذلك بهدف فتح برامج الدراسات العليا بجامعة البحرين لأن العديد من الراغبين في مواصلة دراساتهم العليا من ذوي الدخل المحدود ولايستطيعون الالتحاق بالجامعات الخاصة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١٠٦ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على أهداف الرغبة باعتبارها متحققة على أرض الواقع حيث قامت جامعة البحرين بطرح العديد من برامج الدراسات العليا في العام الجامعي الحالي ٢٠٠٨-٢٠٠٩م علماً بأن فتح البرامج المختلفة بالجامعة يخضع لحاجة التخصصات ومتطلبات سوق العمل.

السادسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مدرسة ثانوية للبنين في الدائرة السادسة للمحافظة الوسطى،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد حيدر حسن الستري، جلال فيروز غلوم، عبدالحسين أحمد المتغوي، محمد يوسف مزعل، الدكتور عبدعلي محمد حسن. وذلك لعدم وجود مدرسة ثانوية بالمنطقة حيث ستخدم هذه المدرسة المقترحة منطقة سترة بكاملها المكونة من (٧) قرى بالإضافة إلى القرى الكبيرة المحيطة بها مثل النويدرات والمعامير. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب

الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٥٧ بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتوجيه وزارة التربية والتعليم لإدراج كلفة إنشاء المدرسة المذكورة في ميزانيتها الإنشائية المالية للعامين ٢٠٠٩- ٢٠١٠م.

السابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مدرستين ثانويتين للأولاد والبنات في مدينة عراد،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: ناصر عبدالله الفضالة، إبراهيم محمد الحادي، الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور سامي علي قمبر، محمد خالد إبراهيم. وذلك لخلو مدينة عراد من مدرسة ثانوية للأولاد وأخرى للبنات وماترتب على ذلك من معاناة في انتقال الطلبة إلى المدارس الثانوية بالمحرق فضلاً عن زيادة عدد السكان. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٤١ بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتوجيه وزارة التربية والتعليم لإدراج كلفة إنشاء المدرستين المذكورتين في ميزانيتها الإنشائية المالية للعامين ٢٠٠٩- ٢٠١٠م.

الثامنة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تعميم حراسة المدارس الحكومية بنوبات ثلاث،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور عبدعلي محمد حسن، السيد حيدر حسن الستري، جاسم أحمد المؤمن، الشيخ علي سلمان أحمد، الشيخ حمزة علي الديري. وذلك لتحقيق الأمن الاجتماعي والنفسي للتلاميذ والمعلمين والمحافظة على أمن مبنى المدرسة ومحتوياتها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٩٦ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح.

التاسعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مدرسة ثانوية للبنات في الدائرة الثالثة من المحافظة**

الشمالية تشمل جميع الاختصاصات، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد جميل كاظم حسن، السيد حيدر حسن الستري، السيد عبدالله مجيد العالي، جواد فيروز غلوم. وذلك لتسد الفراغ الهائل في المنطقة الناتج من خلو الدائرة من مدرسة ثانوية وارتفاع معدل الكثافة السكانية فيها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٤٠ بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتوجيه وزارة التربية والتعليم لإدراج كلفة إنشاء المدرسة المذكورة في ميزانيتها الإنشائية المالية للعامين ٢٠٠٩- ٢٠١٠م.

العشرون : رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مدرسة ثانوية للبنات ومدرسة ابتدائية للبنين على الأرضين المخصصتين لمدرستين في المشروع الإسكاني الذي يتم تنفيذه في الدائرة الثانية (عالي وسلماباد) بالمنطقة الوسطى مع توفير الميزانية اللازمة لذلك على ألا تتجاوز عام ٢٠١٠م،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد عبدالله مجيد العالي، جواد فيروز غلوم، الدكتور عبدعلي محمد حسن، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، عبدالحسين أحمد المتغوي. وذلك لافتقار منطقتي عالي وسلماباد لمدرسة ثانوية للبنين وللبنات وافتقار قرية سلماباد لمدرسة ابتدائية بالإضافة إلى تزايد عدد السكان في المنطقة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٤٢ بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتوجيه وزارة التربية والتعليم لإدراج كلفة إنشاء المدرسة المذكورة في ميزانيتها الإنشائية المالية للعامين ٢٠٠٩- ٢٠١٠م.

الحادية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن فتح مكتب لشؤون الطلبة البحرينيين في مدينة بونا في جمهورية الهند،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: جواد فيروز غلوم، السيد جميل كاظم حسن، عبدالحسين أحمد المتغوي، جلال فيروز غلوم، عبدالجليل خليل

إبراهيم. وذلك لوجود أعداد كبيرة من الطلبة والطالبات المنتسبين للجامعات الهندية في هذه المنطقة وكذلك بعد موقع السفارة البحرينية عن مدينة بونا حيث تستغرق المسافة قطع حوالي (٨) ساعات. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٧٠ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتوجيه وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم لافتتاح مكتب يعني بشؤون الطلبة في مدينة بونا والمناطق المجاورة لها.

الثانية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن توسيع دائرة مهام المشرفين الاجتماعيين والإداريين بالمدارس للقيام بالتوجيه القيمي والأخلاقي وملاحظة سلوك الطلبة،** المقدم من سعادة النائب الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وذلك بقصد تطوير نظام الإشراف الاجتماعي والإداري في المدارس الحكومية، ومراقبة سلوكيات الطلبة بعد بروز بعض الظواهر الغريبة والشاذة في المدارس. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٩٥ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح باعتباره متحققا من خلال تطوير وزارة التربية والتعليم للمهام الموكلة بالمرشدين الاجتماعيين والهيئات التعليمية والإدارية العاملة بالمدارس الحكومية.

الثالثة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير مكتبة مدينة عيسى العامة ومكتبة جدحفص العامة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: جلال فيروز غلوم، الدكتور عبدعلي محمد حسن، خليل إبراهيم المرزوق، السيد جميل كاظم حسن، عبدالجليل خليل إبراهيم. وذلك لتطويرهما لتكونا مكتبتين مركزيتين محتويتين على جميع التخصصات إضافة إلى تزويدهما بالتكنولوجيا الحديثة لخدمة الطلبة والمواطنين القاطنين في مدينة عيسى وجدحفص والمناطق المجاورة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب

الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٦٥٠ بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وقد تم توجيه وزارة التربية والتعليم بإدراج مشروع إعادة بناء مكتبة جدحفص العامة ومشروع تطوير مكتبة مدينة عيسى العامة ضمن خطط الوزارة المستقبلية.

الرابعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مكتبة عامة في الدائرة الخامسة من المحافظة الوسطى،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور عبدعلي محمد حسن، السيد جميل كاظم حسن، السيد حيدر حسن الستري، السيد مكي هلال مكي، الشيخ حمزة علي الديري. وذلك لوجود مايقارب (٤٠) ألف نسمة من المواطنين يقطنون هذه الدائرة في حين لاتوجد فيها مكتبة عامة بالإضافة إلى حاجة المدارس الموجودة فيها للإسناد في مصادر البحث العلمي والثقافة العامة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٦٥١ بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وقد تم توجيه وزارة التربية والتعليم بإدراج مشروع إنشاء مكتبة عامة في النويدرات ضمن خطط الوزارة المستقبلية.

الخامسة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن ترميم مدرسة الخميس الابتدائية للبنين وتحويلها إلى مكتبة عامة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد جميل كاظم حسن، الدكتور عبدعلي محمد حسن، محمد يوسف مزعل. وذلك للحفاظ على المبنى القديم لمدرسة الخميس الابتدائية للبنين، وهي ثاني مدرسة نظامية بالبحرين، والاستفادة منها كمكتبة عامة تخدم الطلبة والأهالي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١١٤٦ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه نظراً لصغر مساحة مبنى المدرسة المذكورة

وعدم استيفائه لمواصفات ومعايير إنشاء المكتبات العامة فقد تم توجيه وزارة التربية والتعليم لإعداد الدراسات للازمة لتحويل هذا المبنى إلى متحف تعليمي.

السادسة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إقامة مدرسة صناعية في الدائرة الثالثة بالمحافظة الشمالية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد عبدالله مجيد العالي، الدكتور عبدعلي محمد حسن، حسن سالم الدوسري، الشيخ حسن علي سلطان. وذلك بقصد استيعاب الأعداد المتزايدة من الطلبة وعدم وجود مدرسة صناعية بالمنطقة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٦٧ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم توجيه وزارة التربية والتعليم بدراسة متطلبات الاحتياجات المستقبلية لجميع المحافظات في المملكة من الخدمات التعليمية الصناعية في ضوء الكثافة الطلابية إلى جانب دراسة معايير وضوابط إنشاء المدارس الثانوية الصناعية ومن ضمنها إنشاء مدرسة ثانوية صناعية بالمنطقة الشمالية وذلك لوضعها ضمن الخطط الإنشائية المستقبلية للمنشآت التعليمية بالمدينة الشمالية.

السابعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن فصل طلبة المرحلة الإعدادية عن طلبة المرحلة الابتدائية إذا كان يضمّهم مبنى واحد في مدارس البنين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حسن سالم الدوسري، عادل عبدالرحمن العسومي، لطيفة محمد القعود، خميس حمد الرميحي، عبدالرحمن راشد بومجيد. وذلك لتجنب كثير من المشاكل السلوكية والأخلاقية التي تنشأ نتيجة فارق السن بين تلاميذ المرحلتين والذي قد يصل إلى حوالي تسع سنوات. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٢٨٦ بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الرغبة لتوافق أهدافها مع ما هو جارٍ تطبيقه على أرض الواقع، سواء بإنشاء مدارس جديدة ذات مرحلة واحدة أو إنشاء مبانٍ جديدة يتم نقل طلاب

إحدى المراحل إليها أو فصل المباني في بعض المدارس ليكون كل مبنى مختصاً بمرحلة تعليمية واحدة.

الثامنة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تكييف الحافلات الخاصة بنقل طلاب المدارس الحكومية ،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: جلال فيروز غلوم، الدكتور عبدعلي محمد حسن، محمد يوسف مزعل، خليل إبراهيم المرزوق، عبدالحسين أحمد المتغوي. وذلك بقصد الإسهام في تحفيز الطلبة على الالتزام بالدراسة خاصة وأنهم يمضون ساعات طويلة يومياً في حافلات غير مكيفة ويتصببون عرقاً في المسافات بين بيوتهم ومدارسهم . وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧١٨ بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم توجيه وزارة التربية والتعليم إلى دراسة اشتراط تكييف الحافلات الخاصة بنقل طلبة المدارس الحكومية عند طرح المناقصة الجديدة بهذا الخصوص بعد انتهاء العقد المبرم حالياً بين وزارة التربية والتعليم والمؤسسة التي تقوم بنقل طلاب المدارس الحكومية حتى العام ٢٠١٢-٢٠١٣م. كما أن وزارة التربية والتعليم تنتهج حالياً سياسة تقوم على التوسع سنوياً في بناء المدارس في مختلف المحافظات لكي تلبي احتياجات المناطق السكنية وتقلل الحاجة إلى وسائل النقل.

التاسعة والعشرون : رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن استملاك قطعة أرض لإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات بقرية باربار ،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد مكي هلال مكي، الدكتور عبدعلي محمد حسن، السيد جميل كاظم حسن، محمد يوسف مزعل. وذلك لحاجة المنطقة لهذه المدرسة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١١٧ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن وزارة التربية والتعليم تسعى إلى استملاك قطعة أرض لإنشاء مدرسة ابتدائية للبنات بقرية باربار في ضوء توافر الموقع المناسب

والميزانية اللازمة للاستملاك وتنفيذ المشروع .

الثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن هدم وإعادة بناء مدرسة هاجر الابتدائية للبنات الواقعة بقرية بني جمرة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد مكي هلال مكي، الدكتور عبدعلي محمد حسن، جلال فيروز غلوم، محمد يوسف مزعل. وذلك لقدم المبنى وحاجته للتطوير والتوسعة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٤٢ بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه قد صدرت التعليمات لوزارة التربية والتعليم للعمل على تجديد مدرسة هاجر الابتدائية للبنات تدريجياً بحيث لا تؤثر عملية التجديد على سير الدراسة في المدرسة، كما تم التوجيه بإدراج إنشاء مبنى أكاديمي في المدرسة المذكورة ضمن خطة تجديد هذه المدرسة.

الحادية والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن ترميم مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنين،** المقدم من سعادة النائب الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وذلك نظراً لتهالك أغلب مرافق المدرسة ووجود حاجة ماسّة لإعادة بنائها أو ترميمها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧١٦ بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد بالموافقة وبأنه تم إجراء صيانة تطويرية وشاملة لها، كما يتم إجراء الصيانة الدورية والوقائية بصورة مستمرة على مدار السنة.

تقاعديات

ثمان وعشرون تقاعديات

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لإدراج البحرينيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تحت مظلة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الهيئة العامة لصندوق التقاعد،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عباس حسن إبراهيم، أحمد حسين إبراهيم، أحمد إبراهيم بهزاد. وذلك بقصد توفير حماية تأمينية للبحرينيين العاملين في دول مجلس التعاون تحفظ لأسرهم كيانها وتؤمن مستقبل أبنائها معيشياً في حالات العجز أو الشيخوخة أو الوفاة أو إصابات العمل. وقد وافقت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١١٠٥ بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٣م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب، وأن العمل جار على تنفيذه. ثم أحال مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٦م مشروع قانون بالموافقة على النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس بتاريخ ١١أكتوبر ٢٠٠٦م.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لإلغاء الفوائد المحتسبة على قروض موظفي الدولة والفوائد المحتسبة على استبدال المعاش والممنوحة من الهيئة العامة لصندوق التقاعد لموظفي الدولة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: غانم فضل البوعينين، عادل عبدالرحمن المعاودة، الشيخ علي مطر، حمد خليل المهندي، د. عيسى جاسم المطوع. وذلك بقصد تنقية هذه القروض من الربا ولما تتضمنه من مخالفة للمادة (٢) من الدستور التي تنص على أن (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع) كما أن في إلغاء هذه الفوائد تيسيراً على المواطنين وتسهيلاً لأمور معيشتهم خاصة وأن هذه القروض الممنوحة هي في أصلها من المدخرات المالية التقاعدية للمقترض نفسه. وقد

ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦٧٧ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٥الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على إيجاد نظام للقروض والاستبدال طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية مع الإبقاء على النظام الحالي المعمول به على أن يتم منح القروض والاستبدال وفقاً لرغبة المقترض.

الثالثة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣م **مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣م**. وذلك في إطار سعي الحكومة لتحقيق الطمأنينة الاجتماعية للمواطنين وتنفيذ كل ما من شأنه ضمان مستقبل العاملين من أبناء البلاد وخاصة عند العجز أو الشيخوخة أو الوفاة، فقد رأت مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل العاملين من أبناء البلاد خارج المملكة. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٥م.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة للسماح للموظفين العاملين في القطاع الخاص بضم خدمتهم عند إعادة تعيينهم في القطاع الحكومي**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: د. سعدي محمد عبدالله، محمد خالد إبراهيم، د.علي أحمد عبدالله، عبد العزيز جلال المير، حسن عيد بوخماس. حيث يسمح القانون في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بضم الخدمة التي يقضيها الموظفون في القطاع الحكومي بشقيه المدني والعسكري إلى خدمتهم في القطاع الخاص حال إعادة تعيينهم في القطاع الخاص من القطاع الحكومي، أما الموظفون العاملون في القطاع الحكومي فلا يمكن ضم مدة خدمتهم التي قضوها في القطاع الخاص، مما يُعد إجحاف كبير بحق شريحة كبيرة من المواطنين وضياع لحقوقهم التقاعدية، خاصة وأن صناديق التقاعد تسعى دائماً إلى مصلحة المواطنين من خلال تجميع المدد اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي وسن القوانين التي من شأنها تحقيق هذه الغاية، خاصة وأنها سنوات عمل فعلية سواء في القطاع الخاص أو العام. وقد

وافقت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٢٥ بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب. وأعدت مشروعاً بقانون في هذا الخصوص، وهو مشروع قانون بتعديل المادة (١٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة مادة إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٦م.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بإضافة مادة برقم (٨٧) مكرراً، إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (يتعلق باستبدال نسبة من المعاش التقاعدي بالمكافأة بواقع ٦٪ من الراتب)**، المقدم من سعادة النائب عثمان محمد شريف الريس. حيث نص الاقتراح على: "تُضاف مادة جديدة برقم (٨٧) مكرراً نصها كالآتي: يجوز للهيئة بناءً على طلب الموظف المحال إلى التقاعد المبكر الذي بلغ سن الخامسة والخمسين فأكثر تحويل المكافأة المستحقة له طبقاً لنص المادة (٨٧) فقرة أولى إلى معاش إضافي يحسب بنسبة (٦٪) من المعاش التقاعدي يضاف إلى المعاش المستحق له وقت إحالته على التقاعد، على ألا تخضع النسبة المضافة للمعاش للزيادة السنوية التي تدخل ضمن المعاش الأصلي. في حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش لا يجوز للمستحقين عن أيهما تحويل المكافأة إلى معاش».

وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م بتعديل نص المادتين (٣٥، ٣٦)**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور سعدي محمد عبدالله، الدكتور علي أحمد عبدالله، محمد

خالد إبراهيم، عبدالعزيز جلال المير، حسن عيد بوخماس. ويستهدف الاقتراح السماح للمؤمن عليهم ممن لهم سنوات خدمة سابقة مضمومة إلى مدة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي بالحصول على نظام التأمين، مدة متصلة ومعتبرة في حساب المدد المؤهلة للحصول على معاش تقاعدي. حيث إن النظام المعمول به هو أنه مهما بلغ عدد السنوات المضمومة فلن يتمكن المؤمن عليه من الحصول على معاش تقاعدي مالم يشترك فعلياً في نظام التأمين الاجتماعي بقدر السنوات التي يشترطها القانون وفقاً لسن المؤمن عليه، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان العديد من المواطنين من الحصول على مورد مالي عند بلوغهم سن التقاعد أو عند فقدهم وظائفهم على رغم وجود سنوات الخدمة الطويلة، فقط لعدم سريان القانون عند بدء التحاقهم بسوق العمل . وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٧م.

السابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م (يتعلق بتعديل أنصبة المستحقين للمعاش)**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور سعدي محمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، محمد خالد إبراهيم، عبدالعزيز جلال المير. ويستهدف الاقتراح إعادة توزيع المعاش عند وفاة العامل أو صاحب المعاش بذات الطريقة المعمول بها لدى نظام التقاعد الحكومي، تحقيقاً للعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع . وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٧م.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن ضم خدمة من أعيد للخدمة ومن اكتسب الجنسية البحرينية**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، الشيخ علي محمد مطر، سامي محسن البحيري، يوسف حسين الهرمي، أحمد عبدالله حاجي، **واقتراحاً بقانون**

للسماح لموظفي الحكومة المدنيين والعسكريين بضم خدمتهم السابقة إلى الخدمة الحالية وذلك في ميعاد لا يجاوز سنة واحدة، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور سعدي محمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، عبدالعزيز جلال المير، حسن عيد بوخماس، الدكتور علي أحمد عبدالله، إذ رأى المجلس إتاحة الفرصة في ضم مدة الخدمة السابقة وعدم حرمانهم من ميزة استحقاق المعاش التقاعدي الذي كلما زادت مدة الخدمة حصلت الأسرة على راتب تقاعدي أكبر فتصان للأسرة كرامتها واستقرارها. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذين الاقتراحين قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م. وقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٦م سمح القانونين بضم المدة السابقة لمدة سنة كاملة، وإذا مضت السنة يُسمح أيضاً بضم المدة وفق ضوابط وحسابات معينة.

التاسعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة. (يتضمن رفع الحد الأدنى لمنحة الزواج التي تُعطى للأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت من (٣٠٠) دينار إلى (٥٤٠) ديناراً ليتماشى أكثر مع الظروف المعيشية)**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: د. سعدي محمد عبدالله ، حسن عيد بوخماس، د. علي أحمد عبدالله، د. صلاح علي محمد، عبدالعزيز جلال المير. حيث نص الاقتراح على "وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت تصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عن (١٨) شهراً وبحد أدنى مقداره (٥٤٠ ديناراً) ولاتصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة" وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م.

العاشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بتعديل (١٨، ٣٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور سعدي محمد عبدالله، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتورعلي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، عبدالعزيز جلال المير. ويستهدف الاقتراح تعديل المادتين (١٨، ٣٠) المتعلقتين برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والأرامل بحيث يُعامل الموظف المستقيل إذا ثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة إن الاستقالة كانت لأسباب صحية تهدد حياة الموظف بالخطر لو استمر في وظيفته أو بسبب التفرغ للعناية بأحد والديه أو ابنه أو ابنته أو أخيه أو أخته من ذوي الاحتياجات الخاصة، يعامل الموظف معاملة من يترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد الاعتيادي. وكذلك تقرير استحقاق الأم لمعاش عن ابنها المتوفى إذا ما حدث الطلاق أو الترمل من والد المتوفي بعد تاريخ وفاة الابن ، نظراً لأن النص الحالي لا يقرر استحقاقها إلا إذا كانت مطلقة أو مترملة في تاريخ وفاة الإبن. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر به قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠٠٦م.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن دمج الهيئة العامة لصندوق التقاعد مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور سعدي محمد عبدالله، الدكتور علي أحمد عبدالله، محمد خالد إبراهيم، عبدالعزيز جلال المير، الدكتور صلاح علي محمد. وذلك من أجل تقريب المزايا التأمينية بين موظفي القطاعين العام والخاص. وقد وافقت الحكومة الموقرة على دمج الهيئتين حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠٤٠ بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٠٦م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب. وصدر قرار من مجلس الوزراء بدمجهما في هيئة واحدة باسم (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي) وأن العمل جار الآن لإعداد مشروع قانون بالدمج. وبالفعل أحال

مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦م إلى مجلس النواب مشروع قانون دمج الهيئتين. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٨م تم فيه دمج الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مع الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

الثانية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٦م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد خالد إبراهيم، الدكتور سعدي محمد عبدالله، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ. ويستهدف الاقتراح حماية الأرملة من العوز والحاجة حال طلاقها من زوجها الأخير أو ترملها منه إذا كانت لا تعمل أو لا تستحق معاشاً عن زوجها الأخير أو إذا قلّ دخلها عن نصيبها في معاش زوجها السابق. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ١٩٧٦، بتاريخ ٢٢ مارس٢٠٠٩م .

الثالثة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٦م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة رقم (٢٥) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد الأمن العام ،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد خالد إبراهيم، الدكتور سعدي محمد عبدالله، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ. ويستهدف الاقتراح حماية الأرملة من العوز والحاجة حال طلاقها من زوجها الأخير أو ترملها منه إذا كانت لا تعمل أو لا تستحق معاشاً عن زوجها الأخير أو إذا قلّ دخلها عن نصيبها في معاش زوجها السابق وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة رقم (٢٥) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد الأمن العام، بتاريخ ٢٢ مارس٢٠٠٩م.

الرابعة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦م.** ويستهدف المشروع تحديد سقف للأجر التأميني الشهري للمؤمن بمبلغ (٤٠٠٠) دينار استرشاداً بما هو معمول به في بعض أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون على الرغم من أن الخبير الاكتواري للهيئة ارتأى أن هذا السقف يعد مرتفعاً، وحتى لا يصبح مفهوم المعاش مصدر ثراء لفئة قليلة على حساب فئات أخرى، كما تضمن التعديل حظر التأمين على العامل لدى أكثر من صاحب عمل وذلك للقضاء على علاقة العمل الصورية وعلى سوء الاستغلال. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م.

الخامسة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦م **مشروع قانون مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المعاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.** وذلك من أجل تحقيق المساواة بالنسبة للوالدين، بحيث يستحقان معاشاً عن ابنتهما المتوفاة إذا لم تكن متزوجة كما يستحقانه حالياً عن ابنهما المتوفى، ومساواة أبناء البنت وبناتها مع أبناء الابن وبناته في انتقال نصيب أمهم المتوفاة إليهم بعد وفاتها؛ وذلك أسوة بأبناء الابن وبناته الذين ينتقل إليهم نصيب أبيهم بوفاته. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط و أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٠٨م.

السادسة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦م **مشروع قانون بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦م.** يتضمن وضع هيئتي التقاعد والتأمينات في المسار

الصحيح لتحقيق الدمج وتقريب المزايا وتحسين فرص الاستثمار من خلال إنشاء هيئة واحدة تتولى الإشراف على أموال التقاعد لموظفي الحكومة وأموال التأمينات للعاملين في القطاع الأهلي وأموال التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٨م.

السابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة إلى الحكومة الموقرة بشأن توحيد المزايا التقاعدية للعاملين في القطاعين العام والخاص**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، محمد خالد إبراهيم، الدكتور صلاح علي محمد، ناصر عبدالله الفضالة. وذلك بقصد خدمة شريحة كبيرة من المواطنين من خلال تحسين الوضع المعيشي عند الإحالة للتقاعد وكذلك الاستفادة من القروض أثناء الخدمة وبما يحقق المساواة بين موظفي القطاع العام والخاص. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٦٣ بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب، وتضمن الموافقة على الاقتراح وبأن صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي هو المرحلة الأولى من مراحل توحيد المزايا التأمينية حيث ستتولى الهيئة وضع أسس الدمج الإداري والتأميني من خلال التقريب بين المزايا التقاعدية ، وبأنه جار اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

الثامنة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بما يحقق زيادة سنوية قدرها (٣٪)**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، ناصر عبدالله الفضالة، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور سامي علي قمبر، إبراهيم محمد الحادي. ويستهدف الاقتراح تعديل المواد (٣٩، ٤١، ٥٧) بإضافة فقرات إلى نصوص المواد المذكورة بما يكفل تحقيق زيادة بواقع (٣٪) للمعاش التقاعدي في الحالات التالية: الشيخوخة، العجز أو الوفاة، أو إصابة العمل. وذلك من أجل مساواة الزيادة السنوية

للمعاشات المستحقة من الهيئة العامة لصندوق التقاعد (بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية والعسكرية) مع المعاشات المستحقة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (بالنسبة لموظفي القطاع الخاص). وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩م.

التاسعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (تحميل خزينة الحكومة الفرق في الاشتراكات بين فترة الخدمة الفعلية والمدة المحسوب عنها الحد الأقصى للمعاش المستحق للوزير)**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبد الله، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ، الدكتور سامي علي قمبر، إبراهيم محمد الحادي. ويستهدف الاقتراح سدّ العجز الناتج عن التقاعد المبكر بالتمويل من الخزينة العامة حيث يعد تقاعد الوزراء شكلاً من أشكال التقاعد المبكر الذي يكلف الهيئة العامة لصندوق التقاعد مبالغ طائلة في ظل المادة (٢٢) من قانون التقاعد لموظفي الحكومة التي تمنح الوزير معاشا تقاعدياً بواقع (٨٠٪) من الراتب الأساسي للوزير أيا كانت مدة خدمته، إذ أن المادة لا تشترط مدة خدمة مؤهلة يستحق الوزير عنها معاشاً تقاعدياً بخلاف الموظفين الخاضعين لقانون التقاعد في الهيئة. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ بإضافة فقرة إلى نص المادة (٢٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٠م.

العشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن السماح لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور سامي علي قمبر، إبراهيم محمد الحادي. ويستهدف الاقتراح السماح لضباط

وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن العام ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم الحالية مالم يكونوا قد استحقوا عنها معاشاً تقاعدياً. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بإضافة مادة برقم ١١ مكرراً بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م.

الحادية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن منح المتقاعدين تخفيضا وقدره (٥٠٪) على جميع المعاملات الحكومية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عادل عبد الرحمن العسومي، عبد الرحمن راشد بومجيد، لطيفة محمد القعود، حسن سالم الدوسري، خميس حمد الرميحي. وذلك بقصد مساعدة المتقاعدين لمواجهة المتغيرات المعيشية والإسهام في منحهم المكانة الاجتماعية التي يستحقونها بعد سنوات العمل التي أدّوها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٢٧ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب، وتضمن بأن مشروع قانون ضمان حقوق المسنين سيعالج بعض هذه الحالات وتم الإيعاز للجهات المعنية لدراسة الرغبة من كافة الجوانب لتأمين أكبر استفادة للمتقاعدين من التخفيض المقترح، تمهيداً لإصدار بطاقة تعريفية تتضمن البيانات الأساسية ودراسة طبيعة ماهية الخدمات التي يمكن منحها للمتقاعدين ليتم على ضوئها تحديد الجهات التي ستناط بها مسؤولية تقديم هذه الخدمات.

الثانية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (٧) الفقرة الثانية من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور سامي علي قمبر، ناصر عبدالله الفضالة. ويستهدف الاقتراح إتاحة المجال للموظف العامل في الحكومة الذي اكتسب الجنسية

البحرينية ضم مدّة خدمته بعد اكتسابه للجنسية البحرينية باعتبار أن هذه المدة هي مدة خدمة فعلية وكذلك تطبيقاً للمساواة. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٠م.

الثالثة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمين الاجتماعي (المادتين ٨٠–٨٢)**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبدعلي محمد حسن، السيد جميل كاظم حسن، ناصر عبدالله الفضالة، سامي محسن البحيري. ويستهدف الاقتراح توسيع استحقاق المعاش لتحقيق نوع من المساواة في استحقاق الوالدين لمعاش عن ابنتهما المتوفاة كما يستحقانه حالياً عن ابنهما المتوفى. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٠م.

الرابعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن إجراء تعديل على أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور سامي علي قمبر، إبراهيم محمد الحادي. ويستهدف الاقتراح مساواة جميع المستحقين للمعاش التقاعدي في الهيئتين فيما يتعلق بأنصبتهم وكذلك تحقيق توحيد المزايا التقاعدية لجميع المستحقين في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي منذ عام ١٩٧٥. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣)

لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بتاريخ ٩ يونيو ٢٠١٠م.

الخامسة والعشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م **مشروع قانون بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب** والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩م. ويستهدف المشروع إنشاء صندوق ينظم معاشات ومكافآت التقاعد في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، وتحديد مقدار المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وكيفية احتساب هذا المعاش. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م.

السادسة والعشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٩م **مشروع قانون مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين.** ويستهدف منح موظفي القطاع الخاص مزايا التقاعد التي يتمتع بها أقرانهم من موظفي القطاع الحكومي، والإسهام إيجابيا في الوفاء بالالتزامات المالية للمتقاعدين في القطاع الحكومي، وكذلك تخيير المؤمن عليه بين الزيادة أو المكافأة على ألا يجمع بينهما. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٠م.

السابعة والعشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩م **مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩–٢٠١٠م، المرافق لرسالة صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء رقم درم/١٩٨٨/٣٣** حيث يتضمن اعتمادات إضافية لمصروفات المشاريع

والمصروفات المتكررة بإجمالي مبلغ وقدره (٣٣٢،٧٤٧،٠٠٠) دينار بحريني. وبعد الدراسة والمناقشة قرر مجلس النواب في جلسته الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م طلب زيادة هذه الاعتمادات بمبلغ وقدره (٤٣،٧٤٧،٠٠٠) دينار بحريني شمل **طلب إضافة مبلغ وقدره (١٣) مليون دينار من أجل تحسين أوضاع المتقاعدين من خلال صرف مكافأة (بونس) قيمتها (٥٠٠) دينار تُصرف مرة واحدة لجميع المتقاعدين والمستحقين عنهم** بحسب التوصية الصادرة من اللجنة البرلمانية المؤقتة لتحسين أوضاع المتقاعدين.

وقد صدرت مكرمة ملكية سامية بالموافقة على هذا الطلب وصدر بذلك قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩م. وبتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٠م أصدر مجلس الوزراء قراراً باعتماد مبلغ إضافي قدره (٣،٦٨٣٥) ملايين دينار على المبلغ المخصص للصرف على المكرمة الملكية السامية للمتقاعدين والمستحقين عنهم الذي تم تحديده سابقاً بـ (١٣) مليون دينار بناء على طلب مجلس النواب أثناء مناقشته مشروع فتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠م ليشمل الأعداد الإضافية من المتقاعدين.

الثامنة والعشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٤ مارس٢٠١٠م **مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م** . ويستهدف المشروع حفظ حق المؤمن عليه في حالة عودته إلى العمل بعد تقاعده بحيث يُعاد تسوية معاشه التقاعدي عن الفترة الأولى على أساس متوسط أجره عن الفترة اللاحقة، ويُصرف له مجموع المعاشين ، وبالتالي فإن اشتراك المؤمن عليه في النظام التأميني مدة أطول سيكسبه الحق في الحصول على معاش أكبر، بدلاً من الطريقة المتبعة حالياً التي أفرزت عدداً من الحالات الواقعية لمتقاعدين لم يستفيدوا من عملهم اللاحق إلا في حدود متوسط الأجر الذي ربط على أساسه المعاش الأول ، رغم أن رواتبهم من الوظيفة الجديدة أعلى من رواتبهم التي ربط على أساسها هذا المعاش . وكذلك اشتراط أن تكون مدة اشتراك الرجل (٢٤٠) شهراً زمنياً (بدلاً من ٢٤٠ شهر تأمين) والمرأة (١٨٠) شهراً (بدلاً من ١٨٠ شهر تأمين) قبل بلوغ

الأول (٦٠) عاماً والثانية (٥٥) عاماً. بالإضافة إلى مساواة الرجل بالمرأة في اشتراط أن تكون مدة اشتراكه (١٢٠) شهراً على الأقل عند بلوغه سن الستين لاستحقاق معاش الشيخوخة ، بعد أن كان (١٨٠) شهر تأمين للرجل و (١٢٠) شهر تأمين للمرأة. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٠م .

خليجيات

البحرين تحتضن أول لقاء لرؤساء مجالس الشورى والأمة والنواب بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٤م

أربع وعشرون خليجيات

الأولى: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م **مشروع قانون بالموافقة على نظام قانون الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢** وذلك كإحدى خطوات التكامل بين دول مجلس التعاون الخليجي في المجال الزراعي، ومن شأن حماية البيئة والموارد النباتية في دول مجلس التعاون الخليجي، وتسهيل التجارة وتبادل السلع بين دوله. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٣م.

الثانية: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢** يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بفتح محلات لممارسة تجارة التجزئة في مملكة البحرين. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٣م.

الثالثة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٣م **مشروع قانون بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢** حيث صدر قرار بهذا النظام من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة ٣٠ – ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م ضمن خطوات التكامل بين دول مجلس التعاون الخليجي في المجال البيطري. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر

البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٤م.

الرابعة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٣م **مشروع قانون بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م.** وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٤م.

الخامسة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٣م **مشروع قانون بالموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ليواكب متطلبات اتفاقيات التجارة المتصلة بالملكية الفكرية (تريبس – Trips).** الذي يعتبر رافداً أساسياً من روافد اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO). وباعتبار أن التصديق على هذا النظام يعطي الصفة القانونية للعمل وبشكل رسمي بأحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م.

السادسة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٤م **مشروع بقانون بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م.** وذلك بناء على قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة خلال الفترة من ٣٠ – ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م والذي نص على السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن دون تحديد وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى باستثناء القائمة المرفقة بهذا

القرار، وبالتالي تكون القائمة بالأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بممارستها في مملكة البحرين، هي:

١. خدمات الحج والعمرة.

٢. مكاتب التوظيف الأهلية وتوريد العمالة.

٣. خدمات التأمين.

٤. الوكالات التجارية.

٥. خدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية.

٦. الخدمات العقارية واستئجار الأراضي والمباني وإعادة تأجيرها وإدارتها.

٧. الأنشطة الاجتماعية التالية:

أ- الدور الخاصة برعاية المعاقين.

ب- المراكز الخاصة بتأهيل المعوقين.

ت- الدور والنوادي الخاصة بتأهيل المسنين.

ث- مراكز خدمة المجتمع.

ج- أي مكتب أو مركز يعنى بالخدمات الاجتماعية بعد إيضاح أهدافه ومجال عمله الاجتماعي.

٨. الأنشطة الثقافية التالية:

أ- إنشاء المطابع ودور النشر.

ب- إنشاء الصحف والمجلات.

ت- إنشاء استوديوهات للتصوير الفوتوغرافي، والإنتاج السينمائي والفني.

ث- إنشاء فرق مسرحية تجارية.

ج- إنشاء دور للسينما في الدول التي تسمح بذلك.

ح- إنشاء مسارح للعروض المسرحية.

خ- إنشاء صالات للمعارض الفنية.

٩. تأجير السيارات.

١٠. خدمات النقل بأنواعها.

وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤م.

السابعة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤م **مشروع قانون بالموافقة على قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٦) لسنة٢٠٠٤م** وذلك بغرض توحيد التعرفة الجمركية وإيجاد نظام جمركي موحد، ونقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة، وتوحيد النظم والإجراءات الجمركية والمالية والإدارية الداخلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير في دول المجلس، وانتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٦م.

الثامنة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤م **مشروع قانون بشأن إقامة منطقة تجارة حرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجمهورية اللبنانية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤م.** وذلك رغبة من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تعزيز التعاون بين دول المجلس والدول الشقيقة والصديقة فقد قرروا في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت

بمملكة البحرين خلال الفترة من ٣٠ – ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م اعتماد استراتيجية طويلة المدى لعلاقات ومفاوضات دول المجلس مع الدول والتكتلات الإقليمية والمنظمات الدولية، ومن بين أسس هذه الاستراتيجية الدخول في مفاوضات لإقامة مناطق للتجارة الحرة مع الدول التي تتقدم بطلب لذلك. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٥م.

التاسعة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤م **مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤م.** بحيث تعمل الدول المتعاقدة على تكامل خطط وإجراءات الوقاية من الإرهاب والتصدي له ومكافحته وتكثيف المتابعة لرصد التحديات والتهديدات الإرهابية ومنع دخول العناصر الإرهابية إلى أراضيها لتنظيم أو تنفيذ أعمال إرهابية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٥م.

العاشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤م **مشروع قانون بشأن الموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤م** حيث تم إقراره من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين التي عقدت بالكويت ٢١ –٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م.

الحادية عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٥م **مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول**

مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥م. ويستهدف المشروع حماية صحة المواطنين والبيئة الزراعي في إطار خطوات التقارب التشريعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥م.

الثانية عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٥م **مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥م.** ويستهدف حماية صحة المواطنين وحماية الحياة الفطرية والبيئة في إطار خطوات التقارب التشريعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥م.

الثالثة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥م **مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥م.** ويستهدف المشروع تنظيم المسائل المتعلقة بالصناعة، وعلى الأخص، مساهمة القطاع الصناعي في زيادة الدخل القومي وتوسيع قاعدة التشابك الاقتصادي في دول المجلس وتقوية نشاطاته. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م.

الرابعة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥م **مشروع قانون بالموافقة على النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٥م.** ويستهدف المشروع اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها دعم مجلس التعاون لدول الخليج العربية

من خلال القيام بكل ما من شأنه تفعيل قرارات وتوصيات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك في سبيل دعم أواصر الترابط بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وكذلك تفعيل النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في المنامة بتاريخ (٢٠ – ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م). وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٦م.

الخامسة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٧م **مشروع قانون بشأن بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م** ويستهدف السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بمكاتب التوظيف الأهلية، وتأجير السيارات، والأنشطة الثقافية عدا المطابع، دور النشر، وإنشاء الصحف والمجلات، خدمات التأمين، وخدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية، وخدمات النقل بأنواعه. وبالتالي تكون قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارستها في مملكة البحرين هي:

١. خدمات الحج والعمرة.
٢. مكاتب توريد العمالة.
٣. الوكالات التجارية.
٤. الخدمات العقارية واستئجار الأراضي والمباني وإعادة تأجيرها وإدارتها.
٥. الأنشطة الاجتماعية التالية:

أ- الدور الخاصة برعاية المعاقين.

ب- المراكز الخاصة بتأهيل المعاقين.

ت- الدور والنوادي الخاصة بتأهيل المسنين.

ث- مراكز خدمة المجتمع.

ج- أي مكتب أو مركز يُعنى بالخدمات الاجتماعية بعد إيضاح أهدافه ومجال عمله الاجتماعي.

٦- الأنشطة الثقافية التالية:

أ- إنشاء المطابع ودور النشر.

ب- إنشاء الصحف والمجلات.

وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٠٩م.

السادسة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٧م **مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧م.** حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية علاقات التعاون القائمة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم من مواطني إحدى دول المجلس بعقوبات سالبة للحرية في إقليم دولة أخرى من دول المجلس، وذلك من خلال قضاء عقوبتهم في بلدانهم بين أسرهم وذويهم ولما ينطوي عليه ذلك من جوانب إنسانية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٨م.

السابعة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م **مشروع قانون بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٧م.** حيث اعتمدت لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٦يونيو ١٩٩٩م عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة (ش.م) وذلك تعزيزاً للتعاون الخليجي في كافة المجالات. وتهدف هذه الهيئة إلى ربط شبكات الكهرباء بدول مجلس التعاون لمواجهة حالات فقدان الطاقة إضافة إلى توفير أسس تبادل الطاقة الكهربائية بين هذه الدول بما يخدم النواحي الاقتصادية ويساهم في العمل على استخدام أفضل التقنيات الحديثة في مجال الطاقة الكهربائية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة (ش. م) بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٠٨م.

الثامنة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٨م **مشروع قانون بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨م.** وذلك رغبة في سن تشريع يهدف إلى اعتماد القواعد المعدلة لممارسة مواطني دول مجلس التعاون للنشاط التجاري في مجالي التجزئة والجملة وذلك استناداً إلى القرار الصادر من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين في الدوحة خلال الفترة من ٣ – ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م . وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩م.

التاسعة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٨سبتمبر ٢٠٠٨م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن**

معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٨م. وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين المنعقدة في الدوحة خلال الفترة ٣ – ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م القاضي بوقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء التي سبق إقرارها في الدورة الثامنة (١٩٨٧) للمجلس الأعلى، وتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما نص عليه في قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة نفسها. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م.

العشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م **مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٨م.** ويستهدف المشروع تعزيز وتطوير وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين الصين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة ومراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها بين الطرفين. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية بذلك بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٩م.

الحادية والعشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٩م **مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول**

الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء، المرافقين للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩. حيث أن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط بسلطنة عمان خلال الفترة ٢٩ – ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م قد اعتمد اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي تمهيداً لإقامة المجلس النقدي وتمكينه من القيام بمهامه بهدف ربط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع بعضها البعض، وتوحيد العملة ووضع المعايير الخاصة بها فضلاً عن توفير امتيازات إضافية خصوصاً في الأزمات الاقتصادية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩م.

الثانية والعشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٩م **مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩.** ويستهدف المشروع توسيع أوجه التعاون بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع باقي دول العالم والمنظمات الدولية وتشجيع وخلق الظروف الملائمة للاستثمار، بالإضافة إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة نظراً لما تتمتع به من خبرات تنموية واستثمارية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٠م.

الثالثة والعشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٩م **مشروع قانون بالتصديق على النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٩.** ويستهدف المشروع تحقيق التنسيق والتعاون الكاملين بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في

المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من خلال إنشاء مركز يسمى "مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية" يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة في حدود الأهداف والمهام المنصوص عليها في النظام الأساسي. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٠م.

الرابعة والعشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٩م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩.** وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (٢٨) المنعقدة في الدوحة خلال الفترة ٣–٤ ديسمبر ٢٠٠٧م القاضي بتقليص قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة من خلال حذف نشاطي الخدمات العقارية والخدمات الاجتماعية من هذه القائمة سعياً إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي من أجل الوصول إلى سوق خليجية مشتركة. وبالتالي تكون قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارستها في مملكة البحرين هي:

١) خدمات الحج والعمرة.

٢) مكاتب توريد العمالة.

٣) الوكالات التجارية.

٤) الأنشطة الثقافية التالية:

أ) إنشاء المطابع ودور النشر.

ب) إنشاء الصحف والمجلات.

وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم

(١٧) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٠م.

زيادات ومساعدات

عشرون زيادات ومساعدات

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لتعويض الأسر ذوي الدخل المحدود في حال تعرض مساكنها للحريق.** المقدم من صاحب السعادة الشيخ عبدالله جعفر العالي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٥٥ بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على مضاعفة الميزانية المخصصة لتعويض الأسر من ذوي الدخل المحدود التي تتعرض مساكنها للحريق.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن ترميم وإعادة تأهيل المساكن الآيلة للسقوط ،** المقدم من سعادة الشيخ عبدالله جعفر العالي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٥٣ بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنها بحثت الاقتراح وتقوم في هذا السياق بإعداد خطة فنية ومالية شاملة في مجال التجديد الحضري وإعمار المناطق المختلفة في البلاد من أجل وضع خطة متكاملة لمعالجة مشكلة البيوت الآيلة للسقوط وذلك تنفيذاً للمكرمة الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى لترميم المساكن الآيلة للسقوط، والتي ستُنفذ من خلال برنامجين: الأول: عاجل ويهدف إلى هدم وإعادة بناء (١٠٠) وحدة سكنية بواقع (٢٠) وحدة سكنية لكل منطقة بلدية (محافظة) وقد تم البدء ببناء (٨٠) وحدة سكنية من ضمن (١٠٠) وحدة تم قبولها بالبرنامج المذكور فيما سيتم البدء ببناء الـ (٢٠) المتبقية قريباً. البرنامج الثاني: فهو شامل ورُصدت له ميزانية قدرها (١٠) ملايين دينار لكل سنة حتى العام ٢٠٠٨م وسيتم بموجبه ترميم وإعادة بناء (٥٠٠) وحدة سكنية.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن دراسة وضع التأمين بشكل عام وتأمين السيارات بشكل خاص ومراعاة**

المواطنين في ضبط تسعيراتها، المقدم من أصحاب السعادة النواب: د. علي أحمد عبدالله، عبدالعزيز جلال المير، د. صلاح على محمد، د. عبداللطيف أحمد الشيخ، د. سعدي محمد عبدالله. وذلك استجابة للكثير من شكاوى المواطنين حول ارتفاع أسعار تأمين السيارات وما تشكله هذه الأسعار من أعباء معيشية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٧٩٧ بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنها أقرّت بالتعاون مع مؤسسة نقد البحرين تعرفة معدّلة لتأمين الطرف الثالث على السيارات وقررت إلزام شركات التأمين بتقديم خصم خاص من قسط التأمين للسائقين ذوي السجل المروري النظيف، وتحمّل نسبة إضافية من الرسوم لمرتكبي الحوادث وأصحاب السيارات الذين لايتجاوز سنّهم (٢٤) سنة.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لزيادة الاعتمادات المالية المخصصة للمساعدات الاجتماعية**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد عبدالله آل عباس، أحمد حسين إبراهيم، عباس حسن سلمان، محمد حسين الخياط، عبدالله جعفر العالي. وذلك بقصد تحسين الوضع المعيشي والاجتماعي لذوي الدخل المحدود حيث يبلغ عدد الأسر المستفيدة من هذه المساعدات حتى نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٣م (١٠٧٦٨) أسرة تشمل (٢٣٥٩٣) فرداً. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٥٥٢ بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٠٥م الذي أرسله سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على مضاعفة الميزانية المخصصة لهذه المساعدات من (٢,٤) مليون دينار إلى (٨,٤) مليون دينار في ميزانية الدولة للعامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون لزيادة رواتب الموظفين والعسكريين على جدول الوظائف العمومية والاعتيادية حتى الدرجة العاشرة ورفع الحد الأدنى للأجور**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، حمد خليل المهندي، الشيخ علي

محمد مطر، غانم فضل البوعينين، الدكتور عيسى جاسم المطوع. حيث أن معدلات الزيادة في الرواتب والعلاوات لاتتناسب مع الزيادات المطردة في تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار وقد وافقت الحكومة الموقرة أثناء مناقشة المجلس لميزانية الدولة للعامين الماليين ٢٠٠٥-٢٠٠٦م على تنفيذ هذا الاقتراح وتضمينه في الميزانية بالتوافق مع المجلس استناداً للمادة (١٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، حيث تمت الزيادة بنسبة (١٥٪). وصدر عن صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٥م تضمن ذلك.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لمنح العاملين في القطاع العام على الرتب من العاشرة إلى الخامسة عشرة زيادة دورية كل سنة بدلاً من سنتين،** المقدم من سعادة النائب أحمد إبراهيم بهزاد. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦٠٥ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على ذلك وأنه قد صدرت التوجيهات للأجهزة المعنية بمنح العاملين في القطاع الحكومي الخاضعين لأنظمة الخدمة المدنية والذين هم في الرتب من العاشرة إلى الرابعة عشرة زيادة دورية كل سنة بدلاً من كل سنتين.

السابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إسقاط ديون البحارة المستحقة عليهم لدى بنك التنمية، وضمهم في التأمينات الاجتماعية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد عبدالله آل عباس، أحمد حسين عباس، سمير عبدالله الشويخ، علي محمد السماهيجي، عبدالله جعفر العالي. وذلك بقصد تخفيف الأعباء المعيشية عن هذه الفئة من المواطنين. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦٠٦ بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنها قامت بتوجيه بنك البحرين للتنمية لدراسة حالات الصيادين وخاصة المتضررين منهم والمعسرين

كلاً على حدة من أجل إعادة جدولة القروض المستحقة عليهم بما يتناسب مع مقدرة المقترضين منهم على السداد أو الإعفاء كلياً أو جزئيا للعاجزين منهم عن السداد لأسباب قهرية خارجة عن استطاعتهم.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إلغاء رسم المصارف التي تحسب على من يقل رصيده في المصرف عن حد معين بهدف التيسير على المواطنين وتخفيف الأعباء عن كاهلهم وعلى الأخص أصحاب الدخول المحدودة منهم،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: غانم فضل البوعينين، يوسف حسين الهرمي، سامي محسن البحيري، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، علي محمد مطر. وذلك بقصد استثناء جميع الأفراد من ذوي الدخل المحدود إضافة إلى المتقاعدين والأرامل والأيتام من رسوم الخدمات التي تحتسب على أرصدة حسابات التوفير لديها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٤٨٠ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه صدرت التوجيهات لمؤسسة نقد البحرين للتعميم على كافة المصارف التجارية بعدم السماح لها باحتساب رسم بأكثر من دينار واحد فقط كحد أقصى على حسابات التوفير التي يقلّ متوسط رصيدها الشهري عن (٢٠) ديناراً أو ما يعادلها من العملات الأخرى وكذلك استثناء الأيتام والأرامل والمتقاعدين والأشخاص الذين يتقاضون إعانات اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والأشخاص الذين تقلّ رواتبهم عن (٢٥٠) ديناراً من احتساب هذه الرسوم .

التاسعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تكفل الدولة بتحمل نفقات الدراسة الجامعية لأبناء أسر ذوي الدخل المحدود،** المقدم من أصحاب السعادة النواب محمد حسين الخياط، أحمد حسين إبراهيم، محمد عبدالله آل عباس، عيسى حسن بن رجب، عباس حسن إبراهيم. وذلك بقصد مساعدة أبناء أسر ذوي الدخل المحدود على مواصلة دراستهم الجامعية حيث تعاني الكثير منها عجزاً مالياً عن تغطية نفقاتها وبعضها يضطر للاقتراض من أجل تسديد الرسوم الجامعية لأبنائها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على

هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٥٦٩ بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح والعمل على تطبيقه في حدود الإمكانيات المتاحة من خلال صندوق الطالب بجامعة البحرين ومن خلال برامج وزارة العمل التي توفر (١٠٠) بعثة سنوياً لأبناء الأسر المحتاجة بالتنسيق مع جامعة البحرين والمجلس الأعلى للتدريب، وكذلك ماتقوم به وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع جامعة البحرين من إعفاء أبناء الأسر المحتاجة من الرسوم الجامعية. كما صدرت توجيهات لجامعة البحرين بمواصلة اتصالاتها مع مؤسسات القطاع الخاص لتشجيعها على زيادة إسهاماتها في تكفل نفقات رسوم الطلبة المحتاجين.

العاشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن مكافأة الأداء السنوي (البونس) لموظفي الخدمة المدنية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: د. عبداللطيف أحمد الشيخ، علي محمد السماهيجي، يوسف زين العابدين زينل، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، يوسف حسين الهرمي. وذلك بقصد صرف مكافأة أداء سنوي (بونس) قدرها (٢٠٠) دينار لكل موظف بحريني من موظفي القطاع العام عن السنة المنتهية ٢٠٠٤م على أن تقوم الحكومة بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لعملية تقييم الأداء الوظيفي واعتماد المكافأة للسنوات القادمة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٥٥٣ بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٠٥م الذي أرسله سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على صرف علاوة استثنائية قدرها (٢٠٠) دينار لجميع الموظفين المدنيين والعسكريين العاملين في الحكومة عن السنة المنتهية ٢٠٠٤م على أن يتم تحديد مستحقي هذه المكافأة ابتداء من العام ٢٠٠٥م وفق الاشتراطات والمعايير اللازمة لعملية تقييم الأداء الوظيفي.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن طلب صرف علاوة مباشرة ولمدة ثلاثة أشهر بمقدار عشرين دينارا بحرينيا تصرف لكل فرد بحريني ممن يقل راتب عائل أسرته عن ١٠٠٠**

دينار شهرياً، المقدم من أصحاب السعادة النواب: غانم فضل البوعينين، الشيخ علي سلمان أحمد ، الدكتور صلاح علي محمد، حسن سالم الدوسري، الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وذلك بقصد المساهمة في التخفيف من المعاناة المعيشية وأزمة غلاء الأسعار. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٦٦٦ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم تحقيق مبتغى الرغبة في نطاقها الأوسع والأقرب لمقصد المجلس، وذلك بأن يكون الدعم المادي موجهاً إلى المواطنين الأكثر حاجة له وقررت بناء على ذلك صرف (١٠٠) دينار للأسر الفقيرة المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية.

غير أنه عند إدراج رد الحكومة على الاقتراح المذكور في الجلسة الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٧م أبدى النواب تحفظهم على الرد الحكومي ورأوا أن الحكومة قد غيّرت الغرض من الرغبة من خلال قرارها صرف (١٠٠) دينار للأسر الفقيرة المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية بينما كان اقتراحهم تخصيص علاوة لكل فرد بحريني ممن يقل راتب عائل أسرته عن (١٠٠٠) دينار شهرياً مشيرين إلى أن ارتفاع الأسعار وموجة الغلاء الحالية تستدعي أن يتم مساعدة المواطنين على تجاوزها.

وعلى إثر ذلك عقد صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر اجتماعاً مع صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب بحضور نائبيه وممثلي الكتل النيابية جرى خلاله الإعلان عن أمر صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء بتخصيص (٤٠) مليون دينار لمعالجة الآثار المترتبة على ارتفاع الأسعار وتشكيل لجنة حكومية نيابية من أجل بحث الآلية المناسبة لتوزيع المبلغ. وعقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات توافقت خلالها على صرف علاوة تسمى (علاوة غلاء) تصرف للمواطنين وفق شروط ومعايير محددة.

وبناء على ذلك أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ (تخصيص ٤٠مليون دينار لمساعدة المواطنين لمواجهة ارتفاع الأسعار) وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٨م. كما حرص

مجلس النواب على تضمين علاوة الغلاء – بعد تعديل بعض شروط استحقاقها – في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م.

الثانية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لدعم ميزانية المجالس البلدية لترميم البيوت التي تضررت من الأمطار التي شهدتها المملكة بمبلغ قدره مليون دينار**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: د. عبداللطيف أحمد الشيخ، د. علي أحمد عبدالله، محمد خالد إبراهيم، د. صلاح علي محمد، د. سامي علي قمبر. وذلك بقصد رصد مبالغ مالية إضافية لميزانية المجالس البلدية لمواجهة تأثيرات الأمطار التي شهدتها البلاد مؤخراً على البيوت والمساكن. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٦٦٧ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتخصيص مليون دينار لهذا الغرض والتعامل مع المنازل المتضررة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة آثار هطول الأمطار.

الثالثة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تكريم الأئمة والمؤذنين بصورة مجزية وبالأخص الذين أمضوا في هذه الخدمة الجليلة فترة طويلة والذين لا يتقاضون معاشات تقاعدية**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، إبراهيم محمد الحادي، الدكتور سامي علي قمبر. وذلك بقصد تكريم وتوفير الراحة النفسية والمعيشية لهؤلاء الأشخاص الذين أفنوا زهرة حياتهم في خدمة الدين والوطن. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٧٠٠ بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر بينت فيه موافقتها على الاقتراح وأنها قررت تكريم كل إمام مسجد ومؤذن ممن تجاوزت أعمارهم الستين عاماً ولا يتقاضون أية رواتب تقاعدية بمبلغ مقطوع قدره (١٠٠٠) دينار يُصرف لمرّة واحدة. ووجهت الجهات المسؤولة بإدراج المبالغ اللازمة ضمن الميزانية المخصصة للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

الرابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن زيادة رواتب الموظفين المدنيين والعسكريين ورفع الحد الأدنى بواقع زيادة (١٠٠) دينار لكل موظف،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، غانم فضل البوعينين، خميس حمد الرميحي، سامي محسن البحيري، إبراهيم محمد بوصندل. ويستهدف الاقتراح تعديل الدرجات والرتب بما يتناسب مع الغلاء المعيشي والازدياد المطرد للأسعار التي باتت ترهق كاهل الأسر، وذلك بأن يُرفع الحد الأدنى للرواتب الأساسية لدرجات موظفي الدولة المدنيين والعسكريين بحيث لايقلّ عن ثلاثمائة دينار شهرياً. وقد استكمل دورة الإجراءات الدستورية والقانونية ومن المنتظر أن يصدر بهذا الاقتراح قانون خلال الأسابيع القادمة متضمناً رفع الحد الأدنى للرواتب لدرجات موظفي الدولة المدنيين والعسكريين بحيث لايقلّ عن ثلاثمائة دينار شهرياً اعتباراً من شهر يناير ٢٠١١م.

الخامسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتحمل المسؤولية الكاملة بتحويل الصناديق الخيرية إلى جمعيات خيرية، وتحمل كل التكلفة المالية الناتجة عن ذلك التحول،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور عبد علي محمد حسن، محمد يوسف مزعل، السيد حيدر حسن الستري، الشيخ حمزة علي الديري، الشيخ جاسم أحمد المؤمن. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠٣١ بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه تم توجيه وزارة التنمية الاجتماعية إلى تحمّل المسؤولية الكاملة لتحويل الصناديق الخيرية إلى جمعيات خيرية.

السادسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بتخصيص مليوني دينار استعداداً لموسم الأمطار،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحسين أحمد المتغوي، جواد فيروزغلوم، السيد عبدالله مجيد العالي، محمد جميل عبدالأمير الجمري، الشيخ حمزة علي الديري. وذلك بقصد التعويض عن الأضرار والتلفيات الناجمة بسبب الأمطار وتأهيل الطرق

والشوارع من تجمع المياه وتركيب عوازل الأمطار لأسقف المواطنين المحتاجين، على أن تُصرف تلك المبالغ بالتنسيق مع المجالس البلدية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١٠٢ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن أهداف الرغبة المذكورة متحققة من خلال الاعتمادات المالية التي رصدتها الحكومة في المواسم السابقة والتي ستحجزها ضمن ميزانية الدولة تحسباً لمواسم الأمطار القادمة.

السابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تأجيل قرار قطع التيار الكهربائي عن محال إقامة المواطنين من ذوي الدخل المحدود غير المسددين لفواتير الكهرباء والماء المتأخرة لمدد زمنية متفاوتة، وإعادة التيار لمن قطع عنهم،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، محمد جميل عبدالأمير الجمري، عبدالحليم عبدالله مراد، الدكتور سامي علي قمبر، لطيفة محمد القعود. وذلك بقصد معالجة المشكلة بوضع خطة زمنية منطقية لتسهيل تسديد المستحقات لكل فئة من فئات المستهلكين لهذه الخدمة العامة، وخاصة ذوي الدخل المحدود. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٥٩ بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وقد تم توجيه هيئة الكهرباء والماء بوقف أي إجراءات بشأن قطع التيار الكهربائي والماء بالنسبة للأسر من ذوي الدخل المحدود المدرجة أسماؤهم لدى وزارة التنمية الاجتماعية والبالغ عددها (١٠,٠٠٠) أسرة وإعادة الخدمة لمن قطعت عنه وتقسيط المبالغ المستحقة عليهم لمدة سنة أو سنتين حسب رغبة المشترك الراغب في التقسيط.

الثامنة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن مطالبة وزارة شؤون البلديات والزراعة بدفع كافة رسوم وخدمات مشروع بناء البيوت الآيلة للسقوط ومشروع الخدمة الاجتماعية من ميزانية المشروعين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: جواد فيروز غلوم، السيد

عبدالله مجيد العالي، محمد يوسف مزعل، السيد مكي هلال مكي، الشيخ حمزة علي الديري. وذلك بقصد مساعدة أصحاب هذه البيوت في استكمالها والتخفيف عليهم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦١٧ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٩م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن الحكومة تتكفل بكافة نفقات إنجاز الخدمة للمواطنين في مشروع البيوت الآيلة للسقوط ومشروع تنمية المدن والقرى، وذلك بتغطية تكاليف رخص الهدم والبناء وقطع وإعادة توصيل التيار الكهربائي وإصدار شهادات المسح والإشراف الهندسي وغيرها من الخدمات المطلوبة.

التاسعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن وضع حلول لبحارة خليج توبلي الذين تضرروا نتيجة إنشاء جسر سترة الجديد والذي تسبب في عدم إمكانية خروجهم من خليج توبلي**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالرحمن راشد بومجيد، حسن سالم الدوسري، السيد جميل كاظم حسن، محمد جميل الجمري، السيد حيدر الستري. وذلك بقصد اتخاذ الحلول المناسبة لاستمرار ممارستهم لعملهم وتعويضهم مقابل الأضرار التي أصابتهم جراء أعمال الإنشاءات الجديدة في البنى التحتية، وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٢٩٤ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه قد تم توجيه الجهات المشرفة على المشروع للإبقاء أطول فترة ممكنة على فتحة ذات اتساع مناسب في الجسر البحري الشمالي الذي يجري بناؤه بالاتفاق مع الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية وممثلي البحارة لكي يتمكن البحارة من الدخول إلى خليج توبلي والخروج منه، كما تم دفع تعويضات مالية لسبعين صياداً محترفاً مجموعها (٧٠) ألف دينار من ميزانية مشروع إعادة إنشاء جسر سترة بواقع ألف دينار للبحار الواحد، وكان الاتفاق أن تُدفع هذه التعويضات لمرة واحدة فقط. كما تم بالاتفاق بين وزارة الأشغال وممثلي الصيادين إنشاء مرفأ مؤقت شرق الجسر يُنقل إليه الصيادين حتى تنتهي أعمال الإنشاء.

العشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩م **مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م والمرافق لرسالة صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء رقم درم/١٩٨٨/٣٣** حيث يتضمن اعتمادات إضافية لمصروفات المشاريع والمصروفات المتكررة بإجمالي مبلغ وقدره (٣٣٢،٧٤٧،٠٠٠) دينار بحريني. وبعد الدراسة والمناقشة قرر مجلس النواب في جلسته الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م طلب زيادة هذه الاعتمادات بمبلغ وقدره (٤٣،٧٤٧،٠٠٠) دينار بحريني موزعة على النحو التالي:

أولاً :الاعتمادات الإضافية لمصروفات المشاريع:

١. إنشاء وحدة معالجة مرضى السكلر،وتطوير قسم الطواريء. (٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار بحريني.

٢. بدل الإيجار لأصحاب البيوت الآيلة للسقوط. (٣،٥٠٠،٠٠٠) دينار بحريني.

٣. مشروع تطوير القرى. (٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار بحريني.

٤. مشروع ترميم المنازل. (٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار بحريني .

٥. مشروع تطوير القرى (الطرق). (٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار بحريني.

٦. مشروع إنشاء مرافيء للصيادين. (٤،٥٠٠،٠٠٠) دينار بحريني.

ثانياً: الاعتمادات الإضافية للمصروفات المتكررة:

١. دعم ميزانية جامعة البحرين. (٢،٠٠٠،٠٠٠) دينار بحريني.

٢. تحسين أوضاع المتقاعدين. (١٣،٠٠٠،٠٠٠) دينار بحريني.

وقد وافقت الحكومة الموقرة على طلب مجلس النواب بزيادة هذه الاعتمادات و صدر قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩م.

سياحيات وإعلاميات

ثماني عشرة سياحيات وإعلاميات

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تحديد مناطق المنشآت السياحية**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: د. سعدي محمد عبدالله، محمد خالد إبراهيم، عبدالعزيز جلال المير، حسن عيد بوخماس، د. عبداللطيف أحمد الشيخ. وذلك بقصد فصل المناطق السياحية عن المناطق السكنية بشكل تدريجي مع تحديد فترة زمنية لكل منطقة بحسب حجم المنشآت السياحية فيها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٠٢٣ بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٥م الذي أرسله سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه مراعاة ذلك في المخطط الهيكلي العام للمملكة الجاري إعداده بحيث يتم تقسيم المناطق حسب استخداماتها، وسيتم للحدّ من تفاقم هذه المشكلة التأكيد على الجهات المختصة بوقف إعطاء التراخيص لإقامة الفنادق والشقق السياحية في غير المناطق المخصصة لهذا الغرض.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تحويل قبور عالي الأثرية إلى متحف طبيعي مفتوح**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: فريد غازي جاسم رفيع، جاسم حسن عبدالعال، عثمان محمد شريف، محمد عبدالله آل عباس، عبدالنبي سلمان أحمد. وذلك بقصد المحافظة على قبور عالي كأحد أهم المعالم التاريخية التي تعود للعهد القديم لحضارة دلمون التي ازدهرت في البحرين قبل (٣٠٠٠) سنة قبل الميلاد. كما أن هذه القبور تقع على ضفتي أهم الشوارع الرئيسية في المملكة مما قد يجعلها منطقة جذب سياحي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠٦٧ بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على انتقاء أحد مواقع القبور الأثرية التي تقع ضمن الأراضي المملوكة للدولة وتحويلها إلى متحف طبيعي مفتوح بالتعاون مع البعثة الدنماركية للتنقيب عن الآثار.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن دعم صناعة الفخار والعاملين البحرينيين فيها،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد عبدالله مجيد العالي، جواد فيروز غلوم، الشيخ حسن علي سلطان، عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد حيدر حسن الستري. وذلك بقصد المحافظة على صناعة الفخار باعتبارها حلقة رئيسة في تاريخ البحرين وامتهنها أبناؤها وتوارثوها عبر آلاف السنين لكنها اليوم مهددة بسبب عدم الاهتمام ومنافسة الآسيويين للبحرينيين، الأمر الذي يستوجب تدخل الحكومة ودعمها ماديا ومعنوياً لأصحاب المهنة من البحرينيين. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦٩٨ بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم توجيه وزارة الصناعة والتجارة لعمل دراسة شاملة لمختلف الصناعات الحرفية والتقليدية وتحديد مدى احتياجها للدعم وذلك لتتمكن الحكومة على ضوئها من تقدير نوع وحجم الدعم المطلوب.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن ترميم قلعة سلمان بن أحمد الفاتح والمسجد التابع لها وتطوير محيطها وتوسيع مداخلها ومخارجها،** المقدم من سعادة النائب الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٢٨ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم إعداد خطة شاملة لتطوير موقع القلعة وتم الانتهاء من مشروع إضاءتها في شهر أبريل الماضي وستجرى عملية صيانة للقلعة بشكل كامل في شهر أبريل من العام القادم بالإضافة إلى وضع خطة لتوفير مساحة كافية لمواقف السيارات وتحسين محيط القلعة بما يتلاءم مع طبيعتها التاريخية. وأما مسجدها فقد تم البدء في أعمال صيانته ومن المؤمل الانتهاء منه بحلول نهاية العام.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن المحافظة على المعالم الأثرية والتراثية في البحرين،** المقدم من أصحاب

السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، محمد خالد إبراهيم، ناصر عبدالله الفضالة. وذلك بقصد تطويرها والاستفادة منها في الاستقطاب السياحي والثقافي، وعلى لأخص المواقع الأثرية التالية: مبنى باب البحرين، عمارة حسين بن مطر بالمحرق، الشواهد التاريخية حول مسجد الخميس، المبنى القديم لمدرسة الهداية الخليفية، المبنى القديم لمدرسة أبوبكر الصديق، المبنى القديم للنادي الأدبي بالمحرق، المبنى القديم لمدرسة الخميس. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١٠٣ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن الحكومة تقوم بجهود كبيرة للمحافظة على المواقع الأثرية والتراثية تتلاقى مع أهداف الرغبة المذكورة علماً بأن المواقع الواردة في الرغبة هي من بين المواقع التي تعمل الحكومة عن طريق وزارة الإعلام على الحفاظ عليها بعد تكملة الإجراءات اللازمة وتوفير التمويل المطلوب للعناية بها والمحافظة عليها، وتُعدّ ضمن أولويات خطط الحكومة في الفترة المقبلة.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٣ نوفمبر٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تعديل أوضاع صنّاع السفن التقليدية الخشبية والتراثية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد جميل كاظم حسن، جواد فيروز غلوم، الشيخ حسن علي سلطان، الدكتور عبدعلي محمد حسن، محمد جميل عبدالأمير الجمري. وذلك بقصد الحفاظ على تراث مملكة البحرين من خلال توفير البيئة المناسبة التي تحتضن المهن والحرف التراثية والعمل على تشجيع المواطنين للالتحاق بهذه المهنة حفاظاً عليها من الاندثار وتوفير الخدمات والتسهيلات التي تساعد على تطوير هذه المهنة التقليدية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٥٧٢ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم الإيعاز إلى وزارة الصناعة والتجارة لعمل دراسة شاملة لمختلف الصناعات الحرفية والتقليدية ليتم على ضوئها تحديد الدعم المطلوب لها.

كما تم توجيه وزارة شؤون البلديات والزراعة بالتعاون مع الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية والمجالس البلدية بإعداد دراسة فنية تتضمن تحديد موقع بديل لصناعة السفن الخشبية عن الموقع السابق بمحافظة العاصمة الذي تأثر بالتنمية العمرانية.

السابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ نوفمبر٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام وزارة الإعلام بوضع خطة قصيرة المدى ومتوسطة المدى وطويلة المدى تؤدي إلى تعميق وحماية الثوابت الدينية والقيم الأخلاقية والوطنية لشعب مملكة البحرين، مستخدمة الإذاعة والتلفزيون ومجال السياحة والثقافة كنطاق عمل لتحقيق هذه الخطة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، محمد خالد إبراهيم، إبراهيم محمد الحادي، ناصر عبدالله الفضالة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١٨٧ بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتوجيه وزارة الإعلام لإعداد الخطط المطلوبة لتجسيد هذه الرغبة على أرض الواقع إلى جانب وضع البرامج اللازمة لتنفيذها من خلال القطاعات المعنية بالوزارة، وهي هيئة الإذاعة والتلفزيون وقطاع السياحة وقطاع الثقافة والتراث الوطني.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ ديسمبر٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير منطقة صناعة الفخار بعالي وتحويلها لمعلم سياحي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد عبدالله مجيد العالي، السيد جميل كاظم حسن، عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد حيدر حسن الستري، جواد فيروز غلوم. وذلك بقصد المحافظة على الأهمية التاريخية لصناعة الفخار وارتباطها بالمعالم الأثرية من تلال ومقابر أسهمت في صنع تاريخ البحرين وحضارتها فضلاً عن أن تطويرها سيسهم في التنمية السياحية والاقتصادية للبلد. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٥٧٦ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء

الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم الإيعاز إلى وزارة الصناعة والتجارة لعمل دراسة شاملة لمختلف الصناعات الحرفية والتقليدية ومنها صناعة الفخار ليتم تطويرها حيث تم تكليف شركة استشارية متخصصة لإعداد الدراسة المطلوبة وذلك بإشراف مجلس المناقصات، وسيتم على ضوء تلك الدراسة تحديد نوعية وكم الدعم المطلوب لتلك الصناعات وبما يحقق أهداف الرغبة.

التاسعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن حجز المناطق الأثرية والمقابر التاريخية وتسويرها ومنع التعدي عليها وتحويلها إلى معلم سياحي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد عبدالله مجيد العالي، جواد فيروز غلوم، الدكتور عبدعلي محمد حسن، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، عبدالحسين أحمد المتغوي. وذلك بقصد المحافظة عليها من التلاشي جراء التوسع الإسكاني ووجود مخاوف من أن يكتسح العمران هذه المناطق ويقضي على ماتبقى منها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٧٧ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتوجيه وزارة الإعلام لاعتماد مشروع لاستملاك المواقع الأثرية وتسويرها وجعلها مناطق جذب ضمن ميزانيتها للعامين القادمين ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

العاشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن زيادة عدد المفتشين بقسم الرقابة السياحية بوزارة الإعلام وتحديد عدد المفتشين لكل نشاط سياحي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحليم عبدالله مراد، الشيخ جاسم أحمد السعيدي، محمد خالد إبراهيم، إبراهيم محمد بوصندل، عادل عبدالرحمن العسومي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٣ بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتوجيه وزارة الإعلام وديوان الخدمة المدنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل الهيكل التنظيمي لقطاع السياحة بما يؤدي إلى زيادة

عدد وظائف المفتشين ويتناسب مع حجم ونوعية العمل الفندقي والسياحي.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير جزء من جزيرة حوار سياحياً للانتفاع بها من قبل المواطنين مع مراعاة العادات والتقاليد،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد استغلال جزء من جزيرة حوار للنشاط السياحي وذلك بإنشاء مرافق سياحية واستحداث مناطق خضراء وإيجاد مرافئ للقوارب السياحية وتطوير طرق المواصلات البحرية إليها وما شابهها من أمور تزيد من استقطاب السياحة على تلك الجزر أو تفتح باب الاستثمار للمستثمرين والتي بلا شك ستكون نقطة جذب استثماري كبير . وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٨ بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وقيامها من خلال شركة ممتلكات البحرين القابضة بتأسيس شركة تطوير جزر حوار حيث يجري العمل حالياً على استكمال الإجراءات الخاصة بمنح الشركة المذكورة التراخيص والتسهيلات اللازمة للبدء بمشروع متكامل لتطوير السياحة في جزر حوار، ومن المتوقع أن تستغرق المرحلة الأولى من التنفيذ ثلاث سنوات.

الثانية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنهاء إجراءات السفر على جسر الملك فهد نقطة واحدة للدخول ونقطة واحدة للخروج،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: غانم فضل البوعينين، حمد خليل المهندي، عبدالحليم عبدالله مراد، خميس حمد الرميحي، سامي محسن البحيري. وذلك لتسهيل إجراءات السفر وانسياب الحركة المرورية على جسر الملك فهد وتخفيف حدّة الازدحام عليه. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١٨٥ بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها ويتم حالياً مناقشة تفعيل إنشاء المحطة الواحدة بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية بحيث تكون هناك نقطة للدخول وأخرى للخروج يعتمد فيها على الربط الآلي وتبادل البيانات إلكترونياً لتسهيل حركة العبور

مع الأخذ في الاعتبار المصالح الأمنية للدولتين. بالإضافة إلى أنه يتم حالياً زيادة عدد المسارات المستخدمة بما يتناسب مع زيادة أعداد المسافرين والمركبات العابرة.

الثالثة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء منطقة سياحية حول شجرة الحياة للعائلات مع مراعاة العادات والتقاليد الإسلامية،** المقدم من سعادة النائب عبدالله خلف الدوسري. وذلك بقصد استغلال المنطقة المحيطة بالشجرة في إنشاء منتزه وتزويده بكافة المرافق والخدمات الضرورية وتحويلها لنقطة جذب سياحية متكاملة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١١٤٠ بتاريخ ١٠ يونيو٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتوجيه الجهات المعنية لتسوير الموقع المذكور وإعداد التصاميم اللازمة لتطويره.

الرابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن دراسة ظاهرة انتشار الشواذ أو ما يسمى بالجنس الثالث في البلاد وكيفية علاجها والقضاء عليها ومنع دخولهم إلى البلاد،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد خالد إبراهيم، إبراهيم محمد الحادي، الشيخ جاسم أحمد السعيدي، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، عبدالحليم عبدالله مراد. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٧٠٢ بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن الحكومة تتخذ العديد من الإجراءات التي تأمل من خلالها التصدي لمثل هذه الممارسات من خلال تكثيف الرقابة والتفتيش على المرافق السياحية والنوادي الصحية والصالونات.

الخامسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إعادة إحياء قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح بمنطقة جو،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: خميس حمد الرميحي، عبدالله خلف الدوسري، سامي محسن البحيري، الشيخ جاسم أحمد السعيدي، حسن سالم الدوسري. وذلك بقصد المحافظة عليها لأهميتها التاريخية كأول قلعة بناها آل خليفة

في البحرين وكذلك لجعلها معلم جذب سياحي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٣٨ بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتوجيه وزارة الثقافة والإعلام باتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق أهداف هذه الرغبة وأولها استقدام خبير آثار متخصص لإعداد تقرير أولي بخصوصها لإعادة إحياء القلعة واقتراح الموازنة اللازمة لاستكمال هذا المشروع.

السادسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن حصر الأراضي الأثرية في المملكة وتسجيلها وتطويرها واستثمارها ومنع التعدي عليها واستعادة ما يمكن من آثار ثابتة ومنقولة للدولة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد عبدالله مجيد العالي، جواد فيروز غلوم، السيد حيدر حسن الستري، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، الشيخ حمزة علي الديري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١١٤٣ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنها ماضية في إجراءات حصر الأراضي الأثرية وتسجيلها وتطويرها واستثمارها وتعمل على حمايتها بما يحقق أهداف الرغبة المذكورة.

السابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن توفير المرافق الخدمية اللازمة في الأماكن والمناطق السياحية،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١١١ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد بأن توفير هذه المرافق الضرورية لتنشيط الحركة السياحية يندرج ضمن مشروع إنمائي متكامل يحدد المناطق والأماكن السياحية ويوفر بنية متينة لها، وتسعى الحكومة، ووفقا لبرنامج زمني إلى تنفيذ عدد من المشاريع في المواقع الأثرية بالشراكة مع القطاع الخاص تشمل المتاحف ومراكز المعلومات المصممة

بتصاميم معمارية متميزة إلى جانب إعادة تأهيل المناطق الحضرية التاريخية.

الثامنة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن صيانة وترميم مسجد جزيرة حوار،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: لطيفة محمد القعود، عبدالرحمن راشد بومجيد، حسن سالم الدوسري، خميس حمد الرميحي، إبراهيم محمد الحادي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٧٠ بتاريخ ٢٠ اكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه صدرت التعليمات لوزارة العدل والشؤون الإسلامية ووزارة الثقافة والإعلام والمجلس البلدي للمحافظة الجنوبية للتنسيق فيما بينها لوضع خطة شاملة لترميم وصيانة المسجد المذكور.

شبابيات

سبع عشرة شبابيات

الأولى: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠٤م **مشروع قانون بإنشاء جمعية مرشدات البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م.** ويستهدف المشروع تنظيم النشاط الأهلي في مجال حركة المرشدات ضمن الإطار القانوني وفقاً لأحكام الدستور، وتمكين حركة المرشدات في المملكة من المشاركة في الحركة العالمية العربية والإقليمية للمرشدات على أساس أن هذه الجمعية ستمثل المرشدات في البحرين بالإضافة إلى الإشراف على تنظيم الأنشطة والمخيمات والدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة المرشدات. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جمعية مرشدات البحرين بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠٨م.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن الطلب من القائمين على شؤون الرياضة والشباب بمراعاة مواعيد امتحانات الطلبة أثناء إقامة البطولات والمسابقات الرياضية الخليجية،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد ألاّ يكون لمواعيد إقامتها أية انعكاسات سلبية على مستوى التحصيل الدراسي للطلبة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٢٣ بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وأنه تم توجيه المؤسسة العامة للشباب والرياضة إلى مراعاة عدم إقامة هذه البطولات والمسابقات أثناء مواعيد امتحانات الطلبة كلما كان ذلك ممكناً وبخاصة عند استضافة وتنظيم البطولات الخليجية والعربية والدولية.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مركز ثقافي ورياضي بقرية (القريّة)،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عباس حسن إبراهيم، أحمد حسين إبراهيم، عبدالعزيز عبدالله الموسى، محمد عبدالله آل عباس، غانم فضل البوعينين. وذلك بقصد تقديم الخدمات

الثقافية والرياضية المختلفة لشباب المنطقة التي تخلو من أية منشآت أو خدمات رياضية وشبابية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٤٤ بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٦م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم توجيه المؤسسة العامة للشباب والرياضة إلى إعادة هيكلة وتنظيم جميع المراكز الشبابية في المملكة والعمل على إنشاء عشرة مراكز شبابية تغطي جميع المناطق بما فيها قرية القريّة.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تملك وتخصيص ملاعب وساحات شعبية لممارسة الألعاب الرياضية**، المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد أن تقوم الحكومة باستملاك بعض الأراضي في جميع المحافظات وتخصيصها كساحات شعبية يزاول فيها الشباب أنشطتهم الرياضية، ويستفاد منها للمناسبات الاجتماعية والاحتفالات الوطنية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١٠١ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنها تعمل على تنفيذ ما ورد في هذه الرغبة وتوجيه الجهات المختصة للعمل على توفير المزيد من المرافق والساحات الشعبية والملاعب الرياضية.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تشكيل هيئة لحل المنازعات الرياضية**، والمقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، محمد خالد إبراهيم، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، إبراهيم محمد الحادي. وذلك بقصد إزالة الاحتقانات وتقوية الروابط وحل الخلافات والمنازعات في الوسط الرياضي بعيداً عن أجواء القضاء وتلافياً لأية تأثيرات محتملة نتيجة تلك الخلافات على المستوى العام للرياضة البحرينية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦٩٥ بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه

بأنه تم توجيه المؤسسة العامة للشباب والرياضة لتقديم دراسة مقارنة للتجارب المماثلة في الدول العربية والصديقة والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بهذا الشأن للاستفادة منها في إنشاء مثل هذه الهيئة وتحديد مختلف احتياجاتها المالية والإدارية والبشرية تمهيداً لإنشائها على أسس سليمة وصحيحة.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٣ نوفمبر٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن بناء مركز بني جمرة الرياضي والثقافي بعد أن تم هدمه قبل (١٥) عاما**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد عبدالله مجيد العالي، السيد جميل كاظم حسن، السيد حيدر حسن الستري، جواد فيروز غلوم. حيث أن المركز هو الملتقى الوحيد لأبناء القرية الذين يعانون من الفراغ الرياضي والثقافي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٤٣ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم توجيه المؤسسة العامة للشباب والرياضة لإدراج كلفة إعادة بناء المركز في الميزانية الإنشائية للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

السابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مركز شبابي متكامل التجهيز للفتيان والفتيات، يتبع للمؤسسة العامة للشباب والرياضة بمحافظة المحرق**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: ناصر عبدالله الفضالة، إبراهيم محمد الحادي، الدكتور علي أحمد عبدالله، محمد خالد إبراهيم، الدكتور سامي علي قمبر. وذلك لخلو المنطقة من المراكز الشبابية وأهمية احتواء طاقات الشباب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٣٩ بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم توجيه المؤسسة العامة للشباب والرياضة بإدراج الكلفة التقديرية لإنشاء المركز المذكور والبالغة مليوني دينار ضمن الميزانية الإنشائية للمؤسسة للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً**

بقانون بشأن تفريغ المنتسبين للمجال الرياضي من العمل عند تمثيلهم للمملكة في المحافل الرياضية الإقليمية والعربية والقارية والدولية، المقدم من سعادة النائب عبدالله خلف الدوسري. ويستهدف هذا الاقتراح منح اللاعبين والمدربين والطواقم الإدارية والفنية والطبية والتحكيمية المنتظمين في وزارات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها الحكومية والعسكرية والمدارس والجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة والعاملين بالشركات والمؤسسات العامة والخاصة إجازة خاصة غير مقطوعة الأجر من عمله، مع احتفاظه بكافة حقوقه الوظيفية طوال فترات الإعداد والمشاركة في أي من البطولات والمنافسات الرياضية الخليجية أو العربية أو الإقليمية أو الدولية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن التفرغ والإعداد للمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٠م.

التاسعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إعادة بناء نادي توبلي الرياضي والثقافي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: جلال فيروز غلوم، الدكتور عبدعلي محمد حسن، خليل إبراهيم المرزوق، السيد جميل كاظم حسن، عبدالجليل خليل إبراهيم. وذلك بقصد جعله نادياً نموذجياً يحتوي على ملاعب وتجهيزات متكاملة في إطار دعم الأندية و تشجيع الشباب على الانخراط في المجالات والأنشطة التي تقوم بها الأندية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٧٦ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم توجيه المؤسسة العامة للشباب والرياضة بإدراج كلفة إنشاء المركز المذكور والبالغة (٢٠٠) ألف دينار ضمن الميزانية الإنشائية للمؤسسة للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

العاشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٠٨م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٢) لسنة**

٢٠٠٨م. ويستهدف المشروع توفيق أوضاع الصناديق الخيرية والمؤسسات الخاصة بما يكفل لها مواصلة نشاطها الخيري بشكل قانوني، وتمكينها من توفير التمويل الذاتي عن طريق جمع المال وتلقي التبرعات من الجمهور في نطاق الضوابط المقررة تحت رقابة الجهة الإدارية المختصة، وكذلك مواصلة الصناديق الخيرية والمؤسسات الخيرية الخاصة نشاطها الخيري في إطار قانوني سليم. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٩م.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تخصيص ميزانية لدعم منتخب المملكة الأول لكرة القدم لتصفيات آسيا المؤهلة لكأس العالم ٢٠١٠م**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عادل عبدالرحمن العسومي، لطيفة محمد القعود، عبدالرحمن راشد بومجيد، حسن سالم الدوسري، عبدالله خلف الدوسري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٥٧٥ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه صدرت التوجيهات لوزارة المالية بتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لدعم المنتخب الوطني لكرة القدم للتصفيات المؤهلة لكأس العالم ٢٠١٠م بالتنسيق مع المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

الثانية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تكريم اللاعبين المتميزين الذين يحققون إنجازات رياضية خلال مشاركتهم الرسمية في البطولات الخليجية والعربية والآسيوية والعالمية، داخل وخارج المملكة**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عادل عبدالرحمن العسومي، لطيفة محمد القعود، عبدالرحمن راشد بومجيد، حسن سالم الدوسري، عبدالله خلف الدوسري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦٩٨ بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن

مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم توجيه المؤسسة العامة للشباب والرياضة لتخصيص ميزانية لتكريم اللاعبين المتميزين الذين يحققون إنجازات رياضية في مختلف الألعاب والمسابقات وذلك في دورة الميزانية القادمة للعامين الماليين ٢٠٠٩- ٢٠١٠م ودورات الميزانيات اللاحقة لها.

الثالثة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن توفير تأمين صحي لأعضاء فرق الأندية الوطنية خلال مشاركتهم في البطولات الخليجية والعربية والآسيوية والعالمية داخل وخارج البحرين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عادل عبدالرحمن العسومي، لطيفة محمد القعود، عبدالرحمن راشد بومجيد، حسن سالم الدوسري، عبدالله خلف الدوسري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٧٣ بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم توجيه المؤسسة العامة للشباب والرياضة لدراسة استحداث نظام تأمين صحي يشمل جميع لاعبي الأندية الوطنية الذين يشاركون في مختلف أنواع الرياضات والألعاب خلال مشاركتهم في البطولات والمسابقات الإقليمية والقارية التي تُقام داخل البحرين وخارجها.

الرابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢ ديسمبر٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء نادي بمدينة حمد،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: جواد فيروز غلوم، السيد عبدالله مجيد العالي، الدكتور جاسم حسين علي، عبدالجليل خليل إبراهيم، محمد خالد إبراهيم. وذلك بقصد إنشاء نادٍ رياضي نموذجي في مدينة حمد والتي تُعدّ من أكبر مدن المملكة وأكثرها كثافة سكانية ونظراً لغياب المنشآت الرياضية فيها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٢٨٣ بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنها قد قررت تحويل مركز شباب مدينة حمد إلى نادٍ وتم توجيه

المؤسسة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وبالشكل الذي يتماشى مع الشروط والمعايير المعتمدة من المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

الخامسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن بناء مركز متكامل للشباب في جد علي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: جلال فيروز غلوم، الدكتور عبد علي محمد حسن، خليل إبراهيم المرزوق، السيد جميل كاظم حسن، عبدالجليل خليل إبراهيم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١١٣ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنها وجهت المؤسسة العامة للشباب والرياضة لوضعها ضمن خططها المستقبلية حسب الإمكانيات المتاحة.

السادسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ يناير٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مركز شبابي رياضي وثقافي متكامل التجهيزات وتخصيص ساحات رياضية في الدائرة الثانية من محافظة العاصمة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: خليل إبراهيم المرزوق، السيد مكي هلال مكي، الشيخ حمزة علي الديري، الدكتور عبدعلي محمد حسن، السيد عبدالله مجيد العالي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٢٨١ بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه يوجد مركز شبابي في نفس المنطقة وهو مركز شباب رأس رمان وتحقيقاً لأهداف الرغبة المذكورة فقد تم توجيه المؤسسة العامة للشباب والرياضة إلى تطوير مركز شباب رأس رمان واستكمال احتياجاته.

السابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مبنى إداري وملعب لكرة القدم لمركز شباب الجسرة الرياضي والثقافي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حسن سالم الدوسري، عبدالرحمن راشد بومجيد، خميس حمد الرميحي، لطيفة محمد القعود. وقد ردّت

الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٦٥ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وصدور توجيهات إلى المؤسسة العامة للشباب والرياضة بإدراج مشروع إنشاء مبنى إداري وملعب لكرة القدم لمركز شباب الجسرة الرياضي والثقافي وذلك على الأرض التي تم تخصيصها لهذا الغرض ضمن ميزانيتها الإنشائية.

صحيات

تسع وعشرون صحيات

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مستشفى عام بالمحافظة الجنوبية**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، الشيخ علي محمد مطر، محمد إبراهيم الكعبي، محمد فيحان الدوسري. وذلك بقصد سدّ النقص في الخدمات الصحية بالمحافظة الجنوبية وبعد قراها عن العاصمة وعدم وجود عيادات تعمل على مدار الساعة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١١٢١ بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٣م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنه تنفيذاً لأهداف الاقتراح يتم حالياً التخطيط لإقامة مركز صحي جديد بالزلاق كما سيتم تمديد ساعات العمل في عيادة جو وعسكر لتشمل طيلة أيام الأسبوع وتشغيل مركز حمد كانو الصحي في الفترة المسائية وأيام العطل الرسمية فيما سيجري التنسيق مع شركة ألمنيوم البحرين (ألبا) لمد خدمات مركزها الصحي ليشمل سكان المنطقة.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٦أكتوبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تحسين الخدمات الصحية المقدمة في المراكز الصحية وتعديل الدوام فيها**، المقدم من أصحاب السعادة جاسم محمد الموالي، يوسف حسين الهرمي، غانم فضل البوعينين، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة. وذلك بقصد تقديم خدمات صحية بشكل أفضل وتخفيف ضغط تدفق المرضى على قسم الطواريء بالسلمانية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٤٩ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنه تنفيذاً لأهداف الاقتراح فقد تقرر زيادة عدد المراكز الصحية التي تعمل حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً وزيادة عدد أطباء المراكز الصحية بواقع عشرين طبيباً سنوياً من أجل تحسين الخدمة المقدمة في المراكز الصحية.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مركز صحي طاقته الاستيعابية (١٠٠) سرير لمعالجة مدمني المخدرات،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالله جعفر العالي، حمد خليل المهندي، علي محمد السماهيجي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٥٥٤ بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٠٥م الذي أرسله سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه اتفاقها مع أهداف الاقتراح وتجاوبها معه، وفي هذا الصدد أصدرت توجيهاتها لوزارة الصحة للإسراع بمضاعفة عدد الأسرّة في وحدة معالجة الإدمان بمستشفى الطب النفسي وزيادتها من (١٣) إلى (٢٦) سريراً خلال عام ٢٠٠٥م وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك من ميزانية الدولة للعامين الماليين ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تعيين ملحقين صحيين ببعض سفارات المملكة في الخارج،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: يوسف حسين الهرمي، عبدالعزيز عبدالله الموسى، حمد خليل المهندي، أحمد عبدالله حاجي، جاسم حسن عبدالعال. وذلك بقصد موافاة وزارة الصحة بتقارير المرضى الذين تم علاجهم على نفقة الدولة وتوجيه المرضى الطالبين للعلاج لاختيار المستشفيات المناسبة وحمايتهم من جرائم النصب والاحتيال، وتوثيق الصلات بين وزارة الصحة والمستشفيات والمصحات العلاجية العاملة في الدول المقترحة، وهي: الأردن، مصر، السعودية، المملكة المتحدة، الهند، إيران. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٥٥٦ بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٠٥م الذي أرسله سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنها ستعمل على تحقيق الاقتراح في الدول التي يقصدها المواطنون للعلاج خاصة في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مركز متخصص لعلاج الأورام،** المقدم من أصحاب

السعادة النواب: عبدالعزيز عبدالله الموسى، الدكتور صلاح علي محمد، عبدالهادي أحمد مرهون، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، عبدالله خلف الدوسري. وذلك بقصد تقديم أفضل الخدمات ومواكبة الزيادة المضطردة في هذه الأمراض. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٥٥٧ بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٠٥م الذي أرسله سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأن العمل جارٍ على تطوير قسم علاج الأورام وتوفير كافة متطلباته وكوادره وزيادة طاقته الاستيعابية تمهيداً لتحويله إلى مركز متخصص لعلاج الأورام.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير قسم العناية القصوى بمجمع السلمانية الطبي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور عيسى جاسم المطوع، حمد خليل المهندي، غانم فضل البوعينين، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، علي محمد مطر. وذلك بقصد معالجة مشكلة نقص الأسرّة والأجهزة والكوادر الفنية اللازمة حيث لايزيد عدد الأسرّة عن (١١) سريراً بينما يقضي العدد المفترض وجوده بناء على المعدّل العالمي الصحي بأن تكون نسبة أسرّة العناية القصوى (٥-١٠٪) من مجمل عدد الأسرّة في المستشفى. وحيث أن مجمع السلمانية الطبي يحتوي على ما يقارب (٩٩٠) سريراً فإن عدد الأسرة المطلوبة للعناية القصوى (٤٤- ٩٩) سريراً لمواجهة المتطلبات المتزايدة والحالات الحرجة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٥٥١ بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٠٥م الذي أرسله سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وأنه سيتم تحويل وحدة العناية القصوى إلى قسم جديد حديث ومستقل وسيتم منحه الصلاحيات الإدارية التي تكفل له حرية اتخاذ القرار المناسب وسوف تزيد طاقته الاستيعابية إلى (٣٠) سريراً.

السابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إعادة بناء مستشفى الرفاع الشرقي للولادة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، سامي محسن البحيري، عبدالله

خلف الدوسري، علي محمد مطر، محمد إبراهيم الكعبي. وذلك بسبب أن المحافظة الجنوبية هي المحافظة الوحيدة التي لايوجد بها مستشفى للولادة، ونظراً لحاجة المنطقة له لتسهيل وصول المرضى وأقربائهم وتخفيف معاناتهم للوصول إلى المستشفيات الموجودة في المحافظات الأخرى. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٠٠٥ بتاريخ ١٤ ديسمبر٢٠٠٥م الذي أرسله سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنه تم تكليف الجهات المختصة في الحكومة بدراسة إنشاء مستشفى للولادة في الرفاع كمرحلة أولى نحو إنشاء مستشفى عام في المحافظة الجنوبية.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء عيادات خارجية لأمراض النساء والولادة وللأطفال حديثي الولادة يديرها أطباء استشاريون بمستشفى جدحفص للولادة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد حسين الخياط، الشيخ علي محمد مطر، جاسم محمد الموالي. وذلك لمواجهة إحجام الكثير من المرضى عن التردد على مستشفى جدحفص للولادة لعدم توفر الأطباء الاستشاريين بصورة يومية، وفي حالة تعسر الولادة أو صعوبتها فإن المرضى يُحوّلون إلى مجمع السلمانية الطبي مما جعل الأهالي يفضلون الذهاب مباشرة إلى عيادة أمراض النساء والولادة بالسلمانية، وهي المزدحمة جداً. فضلاً أنه يجب أن يُستغل مستشفى جدحفص للولادة استغلالاً أمثل وأشمل. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٣٩ بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٦م الذي أرسله سمو الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وسيكون تنفيذه ضمن دورة ميزانية الدولة للعامين الماليين ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

التاسعة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٧م **مشروع قانون بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،** المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م. وذلك في إطار سعي الحكومة إلى توفير

ودعم وتطوير نظم الخدمات والرعاية الصحية بمملكة البحرين، بما يضمن الكفاءة العالية والسلامة والسرعة اللازمة في تقديم هذه الخدمات سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، وفقاً لأفضل الأسس العلمية ومعايير الممارسة الصحية المتعارف عليها دولياً من خلال إنشاء هيئة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ظل توجيه الدولة ورقابتها. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٩ م.

العاشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤م بشأن مكافحة التدخين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، محمد خالد إبراهيم، ناصر عبدالله الفضالة. وأحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٧م **مشروع قانون مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه** ويستهدف الاقتراحان تعزيز الاهتمام بالجوانب الصحية والاجتماعية للشباب البحريني بعد انتشار آفة التدخين في أوساطه بالإضافة إلى وجود قصور في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ في الحدّ من انتشار التدخين أو القضاء عليه. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ، بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٠٩م.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إجراء الغسيل الكلوي للمرضى في المنازل،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد إنشاء فرق طبية تقوم بالانتقال إلى مرضى الفشل الكلوي خاصة كبار السن وغير القادرين لإجراء عملية الغسيل الكلوي لهم في منازلهم مراعاة لظروفهم ومنعاً لأية مضاعفات نتيجة تأخير الغسيل الكلوي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم د ر م / ٣٣ / ١١٨٥ بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٧م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنها أصدرت

توجيهاتها إلى وزارة الصحة لإنشاء مركز للغسيل الكلوي في محافظة المحرق وآخر في المحافظة الشمالية وسوف يتم توفير هذه الخدمة نفسها تدريجياً في بقية المحافظات، الأمر الذي سيحقق توسعة عمليات الغسيل الكلوي في أكثر من منطقة ويؤدي إلى سهولة الانتقال للمرضى بما يحقق أهداف الاقتراح.

الثانية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء وحدات للعلاج الطبيعي في المراكز الصحية بالمحافظات الخمس،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتورعلي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي أحمد، محمد خالد إبراهيم، إبراهيم محمد الحادي. وذلك بقصد تخفيف الضغط الحالي على قسم العلاج الطبيعي بمجمع السلمانية الطبي بإنشاء وحدات لهذا الغرض في المراكز الصحية مزودة بالتجهيزات والمعدات اللازمة مع الطاقم الطبي والفني المدرّب، وذلك بعد تحديد عدد المراكز الصحية الملائمة بصورة مناسبة مع الكثافة السكانية في المحافظات. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١١٨٤ بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٧م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أن هناك أربعة مراكز صحية موزعة على محافظات المحرق والعاصمة والوسطى والشمالية تقدم حاليا خدمة العلاج الطبيعي، وتحقيقاً لأهداف الاقتراح فقد صدرت التوجيهات لوزارة الصحة بتضمين ميزانيتها للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م إنشاء قسم للعلاج الطبيعي بمركز حمد كانو الطبي وذلك لخدمة قاطني المحافظة الجنوبية . وتعمل وزارة الصحة على إنشاء أقسام للعلاج الطبيعي في المراكز الصحية التي هي تحت الإنشاء مثل: مركز أحمد علي كانو في النويدرات ومركز الشيخ جابر الصباح في باربار إلى جانب مستشفى الملك حمد في محافظة المحرق.

الثالثة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن بناء مستشفى الرفاع الشرقي للولادة،** والمقدّم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، سامي محسن البحيري، عبد الحليم عبدالله مراد، خميس حمد الرميحي، الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وذلك نظراً لحاجة المنطقة

وصعوبة انتقال المرضى للمستشفيات المجاورة في المحافظات الأخرى. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٤٤٢ بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه قد صدرت توجيهات لوزارة الصحة لتضمين ميزانيتها الإنشائية المقترحة للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م إنشاء مستشفى عام بالمحافظة الجنوبية تتضمن مرحلته الأولى إنشاء مستشفى للولادة.

الرابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تركيب مصاعد كهربائية في جميع العيادات والمستوصفات الصحية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالرحمن راشد بومجيد، عادل عبدالرحمن العسومي، حسن سالم الدوسري، لطيفة محمد القعود. وذلك بقصد مساعدة المعاقين وكبار السن على الصعود للأدوار العليا في هذه المراكز. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٥٢٩ بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه تم توجيه وزارة الصحة لوضع دراسة في هذا الخصوص على أن تُدرج التكلفة المطلوبة للتنفيذ في ميزانيتها الإنشائية المقترحة للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م. كما تم توجيه الوزارة لتوفير مصاعد كهربائية بكافة المراكز الصحية التي سيتم إنشاؤها مستقبلاً.

الخامسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مستشفى مركزي متخصص بطب الأسنان،** والمقدّم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحليم عبدالله مراد، الشيخ جاسم أحمد السعيدي، إبراهيم محمد بوصندل، سامي محسن البحيري، الدكتور علي أحمد عبدالله . وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٤٤٣ بتاريخ ١١ سبتمبر٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على

الاقتراح وبأنه قد صدرت توجيهات لوزارة الصحة لتضمين ميزانيتها الإنشائية المقترحة للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م إنشاء مركز تخصصي حديث للأسنان يقدم خدمات تخصصية شاملة لجميع فروع طب الأسنان.

السادسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مستشفى متخصص لعلاج إدمان المخدرات،** والمقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور علي أحمد عبد الله، الدكتور سامي علي قمبر، ناصر عبد الله الفضالة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٥٣٠ بتاريخ ٢٠ سبتمبر٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه تم توجيه وزارة الصحة لوضع مشروع إنشاء مركز متخصص لعلاج إدمان المخدرات ضمن ميزانيتها الإنشائية المقترحة للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

السابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن فتح مركز حمد كانو الصحي بمدينة الرفاع حتى منتصف الليل وفي الإجازات الرسمية،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد تخفيف العبء على مركز مدينة عيسى الصحي وتسهيلاً على أهالي الرفاع. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٤٨٦ بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح بفتح هذا المركز الصحي حتى منتصف الليل وكذلك خلال الإجازات الرسمية.

الثامنة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مركز صحي بمدينة الرفاع الغربي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، سامي محسن البحيري، الشيخ جاسم أحمد السعيدي، خميس حمد الرميحي، عبدالحليم عبدالله مراد. حيث تعاني منطقة الرفاع

الغربي من قلة الخدمات الصحية، ويتم تحويل مرضاهم إلى مراكز صحية أخرى. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٤٩٠ بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتوجيه وزارة الصحة لإدراج الكلفة المالية الخاصة بإنشاء المركز ضمن ميزانيتها للعامين ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

التاسعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن فتح مركز بنك البحرين الوطني الصحي بعراد حتى منتصف الليل شاملاً بذلك أيام الإجازات الرسمية**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: ناصر عبدالله الفضالة، الدكتور سامي علي قمبر، الدكتور علي أحمد عبدالله، غانم فضل البوعينين، عيسى أحمد أبو الفتح. وذلك بقصد تخفيف العبء والازدحام على المراكز الصحية الأخرى بالمحرق وتسهيلاً على القاطنين بمنطقة عراد. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٥٦ بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتوجيه وزارة الصحة لإدراج الكلفة المالية المترتبة على تنفيذ الرغبة ضمن ميزانيتها للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

العشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن دعم مرضى السكلر ومرضى الفشل الكلوي**، المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد توظيفهم في بعض الأعمال التي تتناسب مع طبيعة مرضهم أو تعويض العاملين منهم – سواء في القطاع العام أو الخاص – عن الخصومات التي تُستقطع منهم عند تجاوزهم الحد المسموح به من الإجازات أو ضم غير القادرين على العمل للفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية في قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي أو ضمن المشمولين في مرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التأمين ضد التعطل. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١٨٦ بتاريخ ٢ ديسمبر

٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وأنها قد وجهت الجهات المختصة إلى تحديث التشريعات التي تراعي حالات مرضى السكلر ومرضى الفشل الكلوي ومنها عدم احتساب الإجازات المرضية لهم ضمن رصيد الإجازات السنوية بعد استنفاذهم لرصيد إجازاتهم المرضية ومنح (٤٠٪) من الراتب الأخير لمرضى الحالات الشديدة أيا كانت مدة خدمتهم المحسوبة في التقاعد في حال الاعتزال المبكر للخدمة أو إحالتهم على التقاعد، بالإضافة إلى اعتبار توظيف أي حالة مصابة بالسكلر أو الفشل الكلوي بمثابة حالتين للاستفادة من نسبة البحرنة لدى المؤسسات والشركات التي تقوم بتوظيفهم.

الحادية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إلزام وزارة الصحة بتوفير مولدات الطاقة الكهربائية التي تعمل بشكل مباشر عند انقطاع التيار الكهربائي العام إلى جميع المراكز الصحية المسؤولة عنها الوزارة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حسن سالم الدوسري، لطيفة محمد القعود، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، الشيخ جاسم أحمد السعيدي، عبدالحسين أحمد المتغوي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠٣٦ بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه تم توجيه وزارة الصحة لاستبدال المولدات الكهربائية الموجودة وتحديثها لتشغيل كافة الأجهزة والمرافق الحيوية بمجمع السلمانية الطبي والمستشفيات الخارجية وكذلك المراكز الصحية، وإدراج التكلفة الخاصة بذلك، والتي تبلغ حوالي مليون دينار في الموازنة الجديدة للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

الثانية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن منع استخدام الأكياس والعبوات البلاستيكية ذات التأثير الصحي على الأغذية،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد المحافظة على صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم وحماية

المستهلك مما قد تحدثه بعض الأنواع المستخدمة المغشوشة وتفعيل المواصفات القياسية الصادرة من هيئة التقييس الخليجية بشأن مواصفات الأكياس البلاستيكية المستخدمة في تعبئة الأغذية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٥ بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه تم توجيه وزارتي الصحة والصناعة والتجارة للتنسيق فيما بينهما فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحدّ من استخدام الأكياس النايلونية لمختلف الاستخدامات وتحديد النوعيات المسموح بها صحيا، ووضع الآليات التي تكفل الرقابة عليها.

الثالثة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قصر وظائف الأطباء في قسم التوليد على النساء في جميع مستشفيات البحرين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عيسى أحمد أبوالفتح، إبراهيم محمد بوصندل، عبدالحليم عبدالله مراد، سامي محسن البحيري، حمد خليل المهندي. وذلك بقصد مراعاة مباديء الشريعة الإسلامية التي تقضي بالفصل بين النساء والرجال ومنع الحرج الشديد للأهالي وزوجاتهم عند وجود الأطباء الرجال بأقسام التوليد . وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٧ بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن جميع المستشفيات التابعة لوزارة الصحة تلتزم بحق المريض في اختيار الطبيب المعالج كلما كان ذلك ممكناً، ولايوجد أي إجبار لأي مريضة في أن تفحص من قبل طبيب، وأنه يتم الأخذ بعين الاعتبار الأعراف الاجتماعية السائدة كما أن الطبيبات يتواجدن في مجمع السلمانية الطبي والمستشفيات الأخرى في كل نوبة وعلى مدار الساعة.

الرابعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام الحكومة ممثلة في وزارة الصحة بتوفير سيارة إسعاف في جميع المراكز الصحية بالمملكة وعلى مدار (٢٤) ساعة ،** المقدم من

أصحاب السعادة النواب: عيسى أحمد أبو الفتح، إبراهيم محمد بوصندل، عبدالحليم عبدالله مراد، سامي محسن البحيري، خميس حمد الرميحي. وذلك بقصد تخفيف ضغط طلبات المراكز الصحية على سيارات الإسعاف التابعة لمستشفى السلمانية الطبي والتقليل من الأخطار المحدقة بالمواطنين والمقيمين جراء تأخر وصول سيارات الإسعاف لهم خاصة في ظل الازدحام المروري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٤٠ بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم توجيه وزارة الصحة بإضافة سيارات إسعاف كاملة التجهيز بحيث يصبح في كل محافظة سيارة إسعاف بالإضافة لما هو موجود في مستشفى السلمانية والمراكز الصحية الأخرى.

الخامسة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن التزام وزارة الصحة بتوفير الطبيب من الجنس المماثل للمريض وقصر الخدمة الطبية في أقسام أمراض النساء والولادة على جنس النساء، وتوفير الجنس المماثل للكشف على جثث المتوفين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الشيخ علي سلمان أحمد، الدكتور عبدعلي محمد حسن، محمد يوسف مزعل، الشيخ حمزة علي الديري، الشيخ جاسم أحمد المؤمن. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٤١ بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن جميع المستشفيات التابعة لوزارة الصحة تلتزم بحق المريض في اختيار الطبيب المعالج كلما كان ذلك ممكناً، ولايوجد أي إجبار لأي مريضة في أن تفحص من قبل طبيب، وأنه يتم الأخذ بعين الاعتبار الأعراف الاجتماعية السائدة كما أن الطبيبات يتواجدن في مجمع السلمانية الطبي والمستشفيات الأخرى في كل نوبة وعلى مدار الساعة. وأما حالات الوفاة فإن الأطباء المناوبين، سواء طبيب أو طبيبة هم من يتولون عمليات التحقق من الوفاة عند حدوثها في مؤسسات وزارة الصحة أو وصول جثامينها للمشرحة بمجمع السلمانية الطبي.

السادسة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تحمل الحكومة الموقرة قيمة الوصفات الطبية التي يقرر الأطباء صرفها للمرضى البحرينيين في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، وهي غير متوفرة في الصيدليات الحكومية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حسن سالم الدوسري، خميس حمد الرميحي، عبدالرحمن راشد بومجيد، لطيفة محمد القعود، عادل عبدالرحمن العسومي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٦٢ بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن الحكومة ممثلة في وزارة الصحة تقوم بتوفير حوالي (١٢٠٠) صنف من الأدوية وبكميات كافية في جميع المستشفيات والمراكز الصحية، وأن التوجيهات قد صدرت لوزارة الصحة بتوفير الكميات الكافية من الأدوية أو بدائلها وأن تقوم الوزارة في الحالات التي تستدعي فيها حاجة أي مريض لدواء غير متوفر لديها بتوفيره على حسابها وبالسرعة الممكنة.

السابعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير مشرحة مجمع السلمانية الطبي،** المقدم من سعادة النائب الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٧٣ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تقرر البدء في هذا العام في تنفيذ مشروع تطوير مشرحة مجمع السلمانية الطبي من حيث الكوادر العاملة بها وعدد الثلاجات والمعدات المطلوبة والمبنى بحيث تزيد القدرة الاستيعابية من (٤٢) ثلاجة إلى (٦٠) ثلاجة، واستبدال الثلاجات القديمة بأخرى جديدة.

الثامنة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تزويد سيارات الإسعاف والمطافئ ودوريات النجدة بجهاز نظام المعلومات الجغرافية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: جواد فيروز غلوم، السيد عبدالله مجيد العالي، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، الشيخ حمزة علي

الديري. وذلك بقصد إطلاع سائق سيارات الإسعاف والنجدة والمطافيء على أسهل الطرق للوصول إلى الجهة المطلوبة تفادياً للازدحامات وتسهيلاً للاتصالات بهذه السيارات وبالتالي تقديم أفضل خدمات الإنقاذ والنجدة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم/ ٣٣/ ٢٥٠ بتاريخ ١١فبراير ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد بالموافقة وقد تم إدراج التكلفة الخاصة بتزويد جميع سيارات الإسعاف بتلك الأجهزة ضمن ميزانية وزارة الصحة للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م بالإضافة إلى قيام وزارة الداخلية بتدشين منظومة متكاملة تتضمن تفعيل النظام الجغرافي وتبادل المعلومات بشكل آلي بين كافة الإدارات المعنية بالتعامل مع حالات الطوارىء مما يحقق الاستجابة السريعة للطوارىء بدءاً من تلقي البلاغ وتحديد أنسب مسار تسلكه الدورية والآليات للوصول لموقع الحادث.

التاسعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن زيادة عدد المفتشين بقسم مراقبة الأغذية بوزارة الصحة**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور سامي علي قمبر، ناصر عبدالله الفضالة، محمد خالد إبراهيم، إبراهيم محمد الحادي. وذلك بقصد زيادة أعداد المفتشين بقسم مراقبة الأغذية ليتمكنوا من الاضطلاع بمهام مراقبة أنشطة المواد الغذائية وتفتيشها، والتي يبلغ عددها أكثر من (٢٠) ألف نشاط مرخص لها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم/ ٣٣/ ٢٥١ بتاريخ ١١فبراير ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم توجيه وزارة الصحة لوضع خطة لزيادة أعداد المفتشين في القسم المذكور على أن تدرج ضمن ميزانيتها لتغطية التكلفة الخاصة بزيادة عدد المفتشين وفق جدول زمني محدد لهذا الغرض. كما يجري التنسيق بين وزارتي الصحة والعدل والشؤون الإسلامية لتمكين المفتشين من أداء عملهم بأفضل صورة وذلك بإعطائهم صفة الضبطية القضائية وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.

صناديق

ثلاثـــة صـــناديق

الأول: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن إنشاء صندوق للنفقة،** المقدم من سعادة النواب: د. عبداللطيف احمد الشيخ، محمد خالد ابراهيم، د. سعدي محمد عبدالله، عبدالعزيز جلال المير، د. صلاح علي محمد. ويستهدف الاقتراح أن ينتفع به ينتفع به الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانونا، وتتكون موارده من:

١. المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة. ٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم. ٣- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها. ويضع مجلس الإدارة لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير العدل يبين فيها الحالات التي يختص بصرف النفقة فيها والأسس والمعايير التي يتم بموجبها تقدير تلك النفقة وكيفية تحصيلها من الملتزمين بها. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م.

الثاني: رفع مجلس النواب بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن الضمان الاجتماعي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، الدكتور عيسى جاسم المطوع، الشيخ علي محمد مطر، غانم فضل البوعينين، حمد خليل المهندي. ويستهدف الاقتراح إنشاء صندوق بالضمان الاجتماعي، تودع فيه جميع المبالغ المخصصة لتغطية أوجه صرف المساعدات الاجتماعية، وتتكون إيراداته من الآتي:

١. الاعتمادات المدرجة في الميزانية العامة للدولة لغرض المساعدات الاجتماعية.
٢. وفورات الاعتمادات المذكورة للسنة المالية السابقة.
٣. التبرعات والهبات التي يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد.
٤. عائد استثمار أموال الصندوق.

وتستحق المساعدة الاجتماعية من هذا الصندوق الأسر والأفراد البحرينيون المقيمون في مملكة البحرين ممن تنطبق عليهم الشروط من الفئات التالية:

١- الأرامل

٢- المطلقات

٣- المهجورات

٤- أسر المسجونين

٥- البنت غير المتزوجة

٦- الأيتام

٧- المعاقون والعاجزون عن العمل

٨- المسنون

٩- الولد

وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي، بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٦م.

الثالث: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن إنشاء صندوق احتياطي نقدي للأجيال القادمة في مملكة البحرين** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. ويستهدف الاقتراح إنشاء احتياطي للأجيال القادمة، وذلك باقتطاع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نفط خام يزيد سعره على (٤٠) دولاراً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين، لتكوين احتياطي خاص يسمى (احتياطي الأجيال القادمة) تُستثمر أمواله وتُضاف عائداته إلى ذات الحساب. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة بتاريخ ١٧يوليو ٢٠٠٦م.

طرق ومرافق عامة

خمسة وأربعون طرقاً ومرافق عامة

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تنفيذ مشروع البوكوارة التجاري وتطويره،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، عبدالله خلف الدوسري، محمد فيحان الدوسري، محمد إبراهيم الكعبي، الشيخ على محمد مطر. وذلك نظراً لأهمية المنطقة وتنامي الاهتمام بها كمنطقة تجارية واعدة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٤٨٦ بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٣م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وأنه تم توجيه وزارة الأشغال والإسكان لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ١١مايو ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن زيادة الاحتياطي المائي للطوارئ،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد ضرورة زيادة المخزون الاحتياطي المائي في البحرين الذي لا يتجاوز مداه حالياً يوم ونصف اليوم، (٣٦) ساعة، وهي مدة قصيرة لاتكفي لمواجهة أي طارىء – لاسمح الله- خاصة في ظل استمرار المخاطر والتهديدات التي تحيط بهذه المنطقة الاستراتيجية الهامة. وأهمية العمل على توفير الإمكانيات المادية والتقنية لتحقيق هذه الزيادة لتكون البحرين قادرة على مواجهة الظروف الطارئة التي قد تتعرض لها المنطقة فالمخزون المائي الاحتياطي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٥٠ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأن الحكومة تعمل على رفع السعة التخزينية في محطات نقل وتوزيع المياه ضمن خطط آنية ومستقبلية بحيث يكون الهدف المنشود هو رفع هذه السعة إلى (٤٨) ساعة كمرحلة أولى و(٧٢) ساعة بنهاية العقد القادم.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً**

برغبة بشأن الإسراع في البدء بالعمل في شارع أم جليد المزدوج، وشارع مشتان المزدوج بتبليطهما وعمل الأرصفة الخاصة بهما، المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، سامي محسن البحيري، علي محمد مطر، عبدالله خلف الدوسري، أحمد إبراهيم بهزاد. وذلك بقصد تحسين وتوسيع الشوارع الفرعية في الرفاع الشرقي بما يتماشى مع المستوى الحضاري للبحرين، وكذلك تخفيف حدّة الازدحامات المرورية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٢٨٧ بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح لانسجامه مع توجهاتها وخططها وإجراءاتها لتسهيل انسياب المرور وتوفير شبكة طرق آمنة وحديثة تواكب النمو العمراني.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مكتب لخدمات المشتركين لوزارة الكهرباء والماء في المحافظة الجنوبية،** المقدم من صاحب السعادة النائب جاسم أحمد السعيدي. وذلك لتسهيل دفع الفواتير بالنسبة لقاطني المحافظة الجنوبية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠٦٦ بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن الحكومة قررت فتح المجال لاستخدام مكاتب البريد بجميع المحافظات لدفع فواتير الكهرباء والماء وسيكون الخيار أمام قاطني المحافظة الجنوبية في دفع فواتيرهم إما في مكتب بريد الرفاع أو أي مكتب بريد آخر قريب منهم.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير شارع (٥٣) في قرية البديع واعتماده كشارع تجاري،** المقدم من أصحاب السعادة: عبدالعزيزعبدالله الموسى، علي محمد السماهيجي، أحمد عبدالله حاجي، عبدالله خلف الدوسري، جهاد حسن بوكمال. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٤٨٢ بتاريخ ٢٤سبتمبر٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس

الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على إتمام أعمال تطوير الشارع، أما فيما يتعلق بتحويله إلى تجاري، فإنه بناء على الدراسات الفنية والجهات المختصة فسوف يتم تحويل الجزء الشمالي من الشارع والواقع شمال دوار القرية، وكذلك شارع (٥٥١١) جنوب القرية والموازي لشارع (٥٣) إلى شوارع تجارية.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠نوفمبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تخصيص مظلات وقاعات انتظار للطلبة والطالبات عند الانصراف من المدارس،** المقدم من أصحاب السعادة: عبدالعزيز عبدالله الموسى، يوسف حسين الهرمي، سامي محسن البحيري، أحمد عبدالله حاجي، محمد فيحان الدوسري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٢٧ بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح بإنشاء مظلات وقاعات انتظار للطلبة والطالبات عند الانصراف من المدارس وأن التوجيهات قد صدرت إلى وزارة التربية والتعليم لتنفيذ المزيد من هذه المظلات وقاعات الانتظار وفق برنامج الوزارة الإنشائي في هذا المجال.

السابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مرفأ بحري فرعي مساند لأهالي منطقة سترة والقرى المجاورة لها، مزود بكافة الخدمات والتسهيلات والتجهيزات المطلوبة،** والمقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد عبدالله آل عباس، أحمد حسين إبراهيم، علي محمد السماهيجي، عبدالله جعفر العالي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠٦٨ بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنه نظراً لوجود مرفأ يستخدمه الأهالي حالياً في موقع مؤجر على أحد المستثمرين فقد صدرت الأوامر بأن يبقى الوضع على ماهو عليه دون تغيير في الموقع في شمال المنطقة الصناعية وتعويض المستثمر بقسيمة أخرى في نفس المنطقة أو موقع آخر إذا لم يتيسر ذلك.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً**

برغبة بشأن سرعة البدء في تطوير شارع الجنبية، المقدم سعادة النائب عبدالعزيز عبدالله الموسى. وذلك من أجل التخفيف من الحوادث المرورية الخطيرة التي راح ضحيتها العديد من المواطنين وذلك عن طريق سد الفتحات الموجودة على الشارع، ووضع إشارات ضوئية عند التقاطعات وتبليط أرصفة الشارع. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٤٨١ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أن الدراسات الجاري إعدادها لتخطيط المدينة الشمالية تتضمن تطوير شارع الجنبية بصفته أحد الشوارع المؤدية لها.

التاسعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تنظيم وتخطيط المحافظة الجنوبية دخولاً وخروجاً لكي تتماشى مع المدن الجديدة،** المقدم من صاحب السعادة الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٩١ بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتفيد إلى أن ذلك سيكون ضمن عناصر مشروع المخطط الهيكلي الاستراتيجي للمملكة الجاري إعداده حالياً بمعرفة إحدى الشركات الاستشارية المتخصصة.

العاشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن الإسراع في تنفيذ المرحلة الثانية من شارع الخدمات بمدينة حمد الممتد من الجسر الجديد إلى شارع الزلاق،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: أحمد عبدالله حاجي، محمد خالد إبراهيم، يوسف حسين الهرمي، يوسف زين العابدين زينل. وذلك لقلّة عدد المخارج في مدينة حمد ولتلافي الحوادث والازدحامات، كما أن الشارع المقترح سيخدم كافة مواطني مملكة البحرين نظراً لاستخدامه والمرور عليه إلى جامعة البحرين والزلاق حيث لا يوجد شارع مزدوج آخر إلاّ من شارع الرفاع الغربي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٨٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو

الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنه تم في شهر سبتمبر ٢٠٠٥م دعوة المقاولين لمناقصة هذا المشروع تمهيداً لبدء الأعمال في الموقع المشار إليه في الاقتراح خلال شهر نوفمبر على أن يُستكمل في مارس ٢٠٠٦م.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام الحكومة بتخصيص مبان خاصة لكل من الأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية أسوة بالمباني المخصصة للوزارات والهيئات العامة في مملكة البحرين،** وذلك إما بإنشاء مبان خاصة لاستخدام إدارات الأوقاف السنية والجعفرية، أو باستئجار مبان لهما وتلتزم بسداد إيجارها، على أن تدرج الكلفة المالية اللازمة لذلك ضمن الميزانية العامة للمملكة، المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٤٤ بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٦م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وأنه سيدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

الثانية عشرة : أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٥م **مشروع قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥م.** وذلك بغرض إنشاء مؤسسة عامة تتولى الإشراف على كافة موانئ المملكة البحرية توحيدا للجهة التي تتولى مسؤولية الموانئ. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠٠٦م.

الثالثة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥م **مشروع قانون بشأن إنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥م.** حيث حرصت الحكومة على أن يكون لهيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض قانون يحدد اختصاصات وصلاحيات هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض، وينظم عمل الهيئة بشكل يضمن سلامة أدائها القانوني، ويضمن الاستقلالية المالية والإدارية التي تمكنها من رسم سياستها وخططها

وبرامجها على أسس تجارية واقتصادية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠٠٦م.

الرابعة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٦م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦.** ويستهدف المشروع إعطاء مرونة أكثر في تحديد عدد الأعضاء الذين يمثلون كل منطقة بلدية انتخابية بدلاً من الجمود الذي يتسم به النص السابق، كما يهدف إلى جعل مدة المجلس تبدأ من اليوم التالي لإعلان النتيجة العامة للانتخابات بدلاً من تاريخ أول اجتماع له، وهذا يتفق مع القواعد العامة من أن العضوية تثبت بمجرد إعلان النتيجة العامة للانتخابات وليس من تاريخ أول اجتماع المجلس، بالإضافة إلى توحيد مدة المجالس البلدية وإلى إجراء الانتخابات في موعد واحد لكل منها، وكذلك إعطاء السلطة لصاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الموقر في تأجيل موعد انتخابات المجالس البلدية لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك حتى لا ينشأ فراغ نتيجة تأخير انتخابات المجالس البلدية الجديدة، وفي هذا حرص على استمرار المشاركة الشعبية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم لقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م.

الخامسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن استملاك بعض الأراضي على ساحل دمستان،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد عبدالله مجيد العالي، الشيخ حسن علي سلطان، جواد فيروز غلوم، السيد جميل كاظم حسن، عبدالحسين أحمد المتغوي. وذلك لتفعيل ماجاء في المادة الثانية من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية الشواطيء والسواحل والمنافذ البحرية، والتي تكفل إيجاد المنافذ البحرية للمدن والقرى السواحلية، وكذلك تنفيذ توصية المجلس البلدي بالمنطقة الشمالية المطالبة بالحفاظ على الساحل وتطوير المرفأ لتمكين الأهالي من الاستفادة من الشاطيء. وقد

ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم د ر م / ٣٣ / ١٦١٠ بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنه بناء على توجيهات ملكية سامية تم تخصيص موقع بحري على ساحل قرية المالكية لاستخدامه كمرفأ وواجهة بحرية لقرية المالكية والقرى المجاورة لها كما أن التوجيهات قد صدرت إلى وزارة البلديات والزراعة لدراسة بدائل مقترحة لإنشاء ساحل متكامل لأهالي قرى الهملة ودمستان وكرزكان، وتم اقتراح موقع لاستخدامه كمرفأ يُخصص لصيد الأسماك غربي منطقة دمستان وواجهة بحرية مفتوحة لخدمة أهالي قرى الهملة ودمستان وكرزكان وتم إحالة الموضوع لاستكمال إجراءات التخصيص للغرض المذكور.

السادسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام الحكومة بإصلاح وتسوية الشواطئ والجزر – بما فيها خليج توبلي – في الأماكن التي تكون صالحة لاستخدام المواطنين، وإقامة المنشآت السياحية عليها، وكذلك توفير وسائل مواصلات بحرية حديثة لتمكين المواطنين والسياح من الوصول إلى هذه الجزر،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك لتوفير شواطيء للمواطنين والمقيمين وتشجيع السياحة العائلية وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم د ر م / ٣٣ / ١٠٢ بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه أنه بأن الحكومة قد وضعت خطة متكاملة لتطوير (١٥) ساحلاً في مختلف مناطق المملكة بحيث تتوافر فيها مواقع ترفيهية عائلية، وفيما يتعلق بالنقل البحري فقد تم إنشاء شركة الجنوب السياحية التي سيكون من ضمن مهامها عمليات النقل البحري للمواطنين والمقيمين بين هذه الجزر . وفيما يخص خليج توبلي فإنه يجري حالياً إعداد مقترح متكامل لتنمية الخليج والمحافظة عليه كمعلم سياحي بيئي.

السابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تفعيل المادة (٣) في قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦م المتعلق**

بحماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، والتي نصها: «يصدر بتعيين حدود الشواطيء والسواحل والمنافذ البحرية المشار إليها في القانون قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص» المقدم من أصحاب السعادة النواب: جواد فيروز غلوم، السيد عبدالله مجيد العالي، السيد جميل كاظم حسن. وذلك لوضع حد للتصرفات غير المسؤولة التي حرمت المواطنين من حق النفع العام والاستفادة من الشواطيء والسواحل، وتنوع المخالفات من ردم ودفان وتملك وتعدّ على هذه السواحل وبالتالي حرمان المملكة من مصادر غذائية وسمكية ومقومات سياحية عديدة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٠٨ بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن مرئيات الحكومة تتفق مع ماترمي إليه أهداف الرغبة وتعمل على تحقيقها وتم الأخذ في الاعتبار في المخطط الهيكلي الاستراتيجي للمملكة توفير سواحل عامة للمواطنين والمقيمين حيث تم في المخطط تخصيص ما نسبته (٥٠٪) من الواجهات البحرية من المشاريع الجديدة المطلة على البحر لتكون متاحة للعموم.

الثامنة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام الحكومة بالإسراع في إدخال خدمات البنية التحتية لمنطقة البسيتين الجديدة**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور سامي علي قمبر، ناصر عبدالله الفضالة، إبراهيم محمد بوصندل، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة. وذلك لحلّ مشكلة عدم اكتمال خدمات البنية التحتية في منطقة البسيتين الجديدة وبالأخص المجاري والطرق. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٩٠ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح حيث تم تنفيذ العديد من مشاريع البنية التحتية في منطقة البسيتين خاصة في مجال شبكة الصرف الصحي وإنشاء وصيانة شبكة الطرق وهنالك برنامج لمشاريع الصرف الصحي والطرق في المنطقة من المنتظر البدء فيها قريباً. وأن الحكومة ماضية في إكمال

البنى التحتية بالبسيتين وغيرها من مناطق المملكة وفقاً للنظم الفنية واللوائح الإدارية والأولويات الموضوعة والميزانيات المرصودة بما يحقق أهداف الاقتراح المذكور.

التاسعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن توفير مساحات كافية تسع المواطنين المخيمين في أرض الصخير،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: إبراهيم محمد الحادي، الدكتور صلاح علي محمد، محمد خالد إبراهيم، ناصر عبدالله الفضالة، الدكتور سامي علي قمبر. وذلك من أجل مراعاة الضوابط التي تكفل للعوائل المخيمة خصوصياتها، كما تكفل للعزاب خصوصيتهم، مع ضوابط تمنع الاختناقات المرورية، وتمنع التجاوزات السلوكية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٣٨ بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه تم تخطيط المناطق المسموح بها للتخييم وتخصيص مناطق للعائلات وأخرى للعزاب بالإضافة إلى توفير عدد من الخدمات بالتنسيق مع الجهات المعنية.

العشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تخصيص أماكن لحظائر تربية الدواجن والمواشي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد جميل كاظم حسن، السيد حيدر حسن الستري، السيد عبدالله مجيد العالي، جواد فيروز غلوم. وذلك بغرض تحديد أماكن حظائر لتربية الدواجن والحيوانات وتعويض الملاّك أصحاب الحظائر لنقل معدّاتهم ونقل الحظائر إلى أماكن بعيدة عن المساكن. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٤٣٦ بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأن الحكومة تدرس حالياً توفير مواقع بديلة لحظائر تربية المواشي والدواجن ولمناطق الحجر البيطري وتم الإيعاز للجهات المعنية بالتشدد في وضع معايير واشتراطات الرخص الجديدة لمزاولة مهن تربية الدواجن والمواشي.

الحادية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير السوق المركزي لمنطقة سترة المكون من سوق الأسماك وسوق الخضار الكائن في مجمع ٦٠٨**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد حيدر حسن الستري، السيد عبدالله مجيد العالي، السيد جميل كاظم حسن، عبدالحسين أحمد المتغوي، جواد فيروز غلوم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٨٧ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه تم الإيعاز إلى وزارة شؤون البلديات والزراعة لتطوير وتوسعة السوق المركزي وتضمينه في ميزانيتها الإنشائية للعامين الماليين ٢٠٠٩- ٢٠١٠م.

الثانية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن وضع آليات وأنظمة لعلاج مشكلة عدم وجود مواقف كافية للسيارات خصوصاً في المناطق القد يمة من مملكة البحرين**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، ناصر عبدالله الفضالة، محمد خالد إبراهيم، الدكتور سامي علي قمبر. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٢ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم توجيه وزارة شؤون البلديات والزراعة لدراسة اقتراح عدة مواقع في المنامة والمحرق ضمن برنامج التجديد الحضري لاستخدامها كمواقف للسيارات تمهيداً لإقرارها ومباشرة استملاكها. وتحقيقاً لاقتراحكم أيضاً تم تعديل الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق القديمة بحيث يتم اشتراط توفير موقف لكل شقة في البنايات التي يتم إنشاؤها في تلك المناطق مع السماح ببناء طابق زائد عن الارتفاع المسموح به بديلاً عن الدور الأرضي.

الثالثة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء سوق مركزي وتطوير السوق الشعبي الحالي في مدينة عيسى**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: إبراهيم محمد الحادي، د. صلاح

على محمد، د.عبداللطيف أحمد الشيخ، جاسم أحمد السعيدي، عبدالحليم عبدالله مراد. نظراً للحاجة الملحة للأهالي مع مراعاة فيه عدم الإضرار بأصحاب المحلات الحالية بالسوق الشعبي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٠٧٤ بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم توجيه وزارة شؤون البلديات والزراعة لإعداد تصور كامل لمشروع تطوير السوق الشعبي بمدينة عيسى من خلال القطاع الخاص بحيث يتم المحافظة على نمطه العمراني كسوق تقليدي بحيث لايؤثر التطوير المقترح على مستأجري المحلات ومرتادي السوق بالإضافة إلى إنشاء مواقف للسيارات ومرافق عامة وخدمات مساندة للمستأجرين والمرتادين وتم اعتماد مدة زمنية للمشروع بالتنسيق مع المجلس البلدي المختص.

الرابعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء ساحل على امتداد الجهة الشمالية لجزيرة سترة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد حيدر حسن الستري، السيد عبدالله مجيد العالي، السيد جميل كاظم حسن، عبدالحسين أحمد المتغوي، جواد فيروز غلوم. وذلك لكون منطقة سترة بالرغم من أنها جزيرة يحيط بها البحر من جميع جوانبها فإنه لايوجد بها ساحل صالح للأهالي بل أحاط بهذه الجهة شريط طويل من المصانع وسدّ المنافذ على أبناء سترة من رؤية البحر. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٧١ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم تشكيل لجنة مصغرة تضم ممثلين عن الجهات المعنية لدراسة ملاءمة الموقع المقترح في الرغبة لإقامة ساحل عليه وقد حددت اللجنة بصورة أولية تهيئة مساحة مناسبة لإنشاء هذا الساحل ويتم حالياً دراسة مدى ملاءمة الموقع من النواحي الفنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الخامسة والعشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٧م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢م بإنشاء**

مجلس الموارد المائية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧م. ويستهدف المشروع تعديل اختصاصات مجلس الموارد المائية بما يحقق التوجهات والانسجام مع المتغيرات والمعطيات التي استجدت على الواقع المائي. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٩م.

السادسة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تسيير خط مواصلات النقل العام من وإلى سلماباد**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد عبدالله مجيد العالي، السيد جميل كاظم حسن، عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد حيدر حسن الستري، جواد فيروز غلوم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٧٣ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وأنه تم الإيعاز إلى الجهات المعنية بتشغيل الخط المشار إليه، والذي بوشر فعلياً بتشغيله.

السابعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إعادة بناء السوق المركزي بالعاصمة وسوق المحرق المركزي**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: خليل إبراهيم المرزوق، الدكتور عبدعلي محمد حسن، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، السيد عبدالله مجيد العالي، الشيخ حمزة علي الديري. وذلك لقدم السوقين وسوء التكييف وشحّ المواقف، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف مرتاديه عنه. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٧٢ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتكليف وزارة شؤون البلديات والزراعة بالتنسيق مع المجلس البلدي بالعاصمة والمجلس البلدي بالمحرق إعداد تصورات لتطوير السوقين بحيث يتضمن إعادة إنشائهما جميع متطلبات واحتياجات مرتاديهما

من الخدمات والمرافق المساندة تمهيداً لرصد المبالغ المطلوبة في الميزانيات المستقبلية.

الثامنة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء محطات لوزن حمولة المركبات في الشوارع**، المقدم من معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك نظراً لما تشكله الحمولة الزائدة للشاحنات والسيارات من خطر على سلامة الشوارع والطرق وضررها على البنية التحتية وتقليل العمر الافتراضي لها، مما يشكل أعباء وتكاليف إضافية لإعادة إنشائها أو صيانتها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦٩٩ بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتوجيه وزارة الأشغال بالتنسيق مع وزارة الداخلية لإنشاء ثلاثة مواقع لإنشاء محطات قياس أوزان المركبات ضمن ميزانيتها الإنشائية للعامين الماليين ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

التاسعة والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إعادة تخطيط وتوسعة مداخل ومخارج منطقة أم الحصم وشوارعها**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالرحمن راشد بومجيد، عادل عبدالرحمن العسومي، لطيفة محمد القعود، حسن سالم الدوسري، حمد خليل المهندي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٧٩٣ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وأن معظم الطلبات الواردة في الاقتراح تمت تلبيتها بالخطط التي تعمل على تحقيقها وزارة الأشغال ضمن برنامجها لتطوير شوارع أم الحصم.

الثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إعادة تخطيط وتوسعة شوارع ومداخل قرية الدور**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: لطيفة محمد القعود، عبدالرحمن راشد بومجيد، حسن سالم الدوسري، عادل عبدالرحمن العسومي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٥٧٤ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٨م الذي

أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأنه تم توجيه وزارة الأشغال إلى مباشرة العمل في شوارع قرية الدور وتحسين مداخلها ورصف الممرات وتوفير المواقف اللازمة للسيارات.

الحادية والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن بإعادة تخطيط وتوسعة شوارع ومداخل منطقة البديع،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حسن سالم الدوسري، لطيفة محمد القعود، عادل عبدالرحمن العسومي، عبدالرحمن راشد بومجيد، عبدالله خلف الدوسري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٧٤ بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وبأن هناك برنامج لتطوير وفتح مداخل وطرق جديدة ستتولى تنفيذه وزارة الأشغال.

الثانية والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن استحداث مزاد علني نصف سنوي لبيع الأرقام المميزة لتسجيل المركبات الخاصة لدى إدارة المرور والترخيص وإيداع موارده في وزارة المالية وتخصيصها للأعمال الإنسانية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد يوسف مزعل، عبدالحسين أحمد المتغوي، الدكتور عبدعلي محمد حسن. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٧٥ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت موافقتها وبأنه تم توجيه وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ما ترمي إليه الرغبة وإعداد تصور كامل لنظام بيع أرقام اللوحات المميزة بالمزاد العلني وفق الأداة التشريعية أو التنظيمية الملائمة.

الثالثة والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء محطة للتزود بالوقود ومحطة خدمات على شارع**

الملك حمد، المقدم من أصحاب السعادة النواب: خميس حمد الرميحي، حسن سالم الدوسري، حمد خليل المهندي، سامي محسن البحيري، عبدالله خلف الدوسري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١١٤٥ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على الاقتراح وتوجيه الجهات المعنية لإدراج الموقع المقترح ضمن المخطط التفصيلي للمخطط الهيكلي الاستراتيجي العام للبحرين.

الرابعة والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن وضع عدادات إلكترونية لمواقف السيارات التابعة للإدارة العامة للمرور والترخيص بدلا من العدادات القد يمة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد عبدالله مجيد العالي، الدكتور عبدعلي محمد حسن، حسن سالم الدوسري، الشيخ حسن علي سلطان. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٥٥٦ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٩م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه تم طرح مناقصة بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٩م لدعوة الشركات الاستشارية لدراسة المشروع تمهيداً لطرح مزايدة عامة لاستبدال العدادات القديمة بعدادات إلكترونية جديدة وفق أفضل التقنيات الحديثة في هذا المجال وتشغيلها وصيانتها بالشراكة مع القطاع الخاص، وبما يحقق الهدف لتقديم أفضل الخدمات لمستخدمي مواقف السيارات.

الخامسة والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير مرفأ المنامة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: خليل إبراهيم المرزوق، السيد جميل كاظم حسن، جواد فيروز غلوم، السيد حيدر حسن الستري، السيد عبدالله مجيد العالي. وذلك بقصد تخفيف معاناة الصيادين لكثرة الأضرار والصعوبات التي يواجهها مستخدمو المرفأ الحالي الذي هو ليس سوى رصيف من الحديد بعيد عن الساحل بحوالي عشرة أمتار وغير قادر على استيعاب سوى (٦٠) بانوشاً بينما يصل عدد البوانيش التي تستخدم الموقع حوالي

(١٣٠) بانوشاً. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٧٤ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية وبالتعاون مع الجهات المعنية قد باشرت بالفعل تنفيذ مشروع تطوير مرفأ المنامة منذ العام ٢٠٠٦م وتم الانتهاء من الأعمال البحرية المتعلقة بالأرصفة عام ٢٠٠٨م والتي على ضوئها تمت توسعة المرفأ بطول يقارب (٣٠٠) قدم، كما تم البدء في أعمال المرافق والتسهيلات الضرورية الأخرى.

السادسة والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تسمية التقاطعات المرورية والدوارات،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: خميس حمد الرميحي، حسن سالم الدوسري، سامي محسن البحيري، حمد خليل المهندي، عبدالحليم عبدالله مراد. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٦١٨ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٩م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأن جميع التقاطعات والدوارات مسجلة بموجب تسميات أو أرقام لتسهيل عملية الاستدلال عليها وتلبية لرغبة المجلس فقد تم الإيعاز للجهات المعنية لدراسة تسمية مجموعة من التقاطعات والدوارات الهامة لوضع تسميات عليها بما يسهّل عملية الاستدلال عليها من قبل المواطنين ومستخدمي الطرق بصورة عامة.

السابعة والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير وتأهيل سواحل البسيتين والدير وسماهيج وقلالي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الشيخ حمزة علي الديري، حسن سالم الدوسري، السيد عبدالله مجيد العالي، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، السيد حيدر حسن الستري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٠٥٩ بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت

فيه بأن الحكومة تتفق مع أهداف الرغبة وقد قامت وزارة شؤون البلديات والزراعة بوضع خطة تتضمن تنفيذ العديد من المشاريع الساحلية في كافة المحافظات ومنها محافظة المحرق، وتم بالفعل الانتهاء من تنفيذ ساحل قلعة عراد وتنفيذ ساحل دوحة عراد، ومتنزه الشيخ خليفة بن سلمان بالإضافة إلى ساحل الغوص. كما تم البدء في إعداد مقترح لتطوير ساحل قلالي ووضع التصاميم اللازمة لتنفيذه.

الثامنة والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير الطرق الرئيسية والفرعية (البنى التحتية) بالدائرة الخامسة – المحافظة الجنوبية (قرية جو)**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: خميس حمد الرميحي، لطيفة محمد القعود، حسن سالم الدوسري، سامي محسن البحيري، حمد خليل المهندي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٢٢٢ بتاريخ ٨ ديسمبر٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وقد تم الانتهاء من التصاميم اللازمة للمرحلة الأولى وتشمل إنشاء شارع حوار في الجزء المار بالقرية والمرحلة الثانية وتشمل إنشاء الطرق الداخلية بالقرية بطول سبعة كيلومترات بكلفة إجمالية تقدر بثلاثة ملايين دينار.

التاسعة والثلاثون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء سوق مركزي في الدائرة الثالثة الشمالية**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحسين أحمد المتغوي، السيد عبدالله مجيد العالي، الدكتور عبدعلي محمد حسن، حسن سالم الدوسري، الشيخ حسن علي سلطان. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٦٨ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم توجيه وزارة شؤون البلديات والزراعة وبالتنسيق مع المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية لإنشاء سوق مركزي في المحافظة الشمالية والعمل على تحديد الموقع المناسب له تمهيداً لتنفيذه وفقاً للخطة الزمنية والبرنامج الذين سيتم إعدادهما لهذا الغرض.

الأربعون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً**

برغبة بشأن تمديد سنوات دفع متأخرات الكهرباء والماء، المقدم من سعادة النائب عادل عبدالرحمن العسومي. وذلك بقصد التخفيف على ذوي الدخل المحدود. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١١٤ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتوجيه هيئة الكهرباء والماء بعمل اللازم لتنفيذها.

الحادية والأربعون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء حدائق ترفيهية في المحافظة الجنوبية،** المقدم من سعادة النائب الشيخ جاسم أحمد السعيدي. وذلك نظراً لحاجة المحافظة إلى هذه الحدائق وعدم كفاية الموجود منها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٨٦٤ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه قد صدرت التوجيهات لوزارة شؤون البلديات والزراعة بالتنسيق مع المجلس البلدي للمنطقة الجنوبية لعمل دراسة تخطيطية وفنية لبعض المواقع، وذلك بغرض استملاكها تمهيداً لإنشاء حدائق عامة عليها في الفترة القادمة.

الثانية والأربعون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحين برغبة: الأول: بشأن وضع حواجز على الشوارع الرئيسية والجسور والكباري،** المقدم من سعادة النائب عادل عبدالرحمن العسومي. **الثاني: بخصوص بناء حواجز إسمنتية في الفاصل بين الشارعين في شوارع مملكة البحرين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عيسى أحمد أبو الفتح، سامي محسن البحيري، حمد خليل المهندي، إبراهيم محمد بوصندل، عبدالحليم عبدالله مراد. وذلك بعد كثرة الحوادث المرورية التي شهدتها المملكة على الطرق الرئيسية في مملكة البحرين بسبب انتقال السيارات من مسارها إلى المسار المعاكس بسرعات زائدة، الأمر الذي يستدعي الفصل بين اتجاهي الشوارع بحواجز تحول دون هذا الانتقال. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٥٦ بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد بالموافقة وبأنه تم توجيه وزارة الأشغال بوضع حواجز سلامة على الطرق التي لاتوجد بها حواجز وذلك لتحسين السلامة المرورية عليها، حيث سيتم وضعها على جسر الشيخ حمد، جسر الشيخ عيسى بن سلمان وشارع خليفة الكبير في الرصيف الأوسط فور رصد الميزانيات اللازمة لها. كما تقرر وضع الحواجز على الجسور العلوية التي تتضمنها المشاريع قيد التنفيذ حالياً مثل تقاطع بوابة مدينة عيسى وكوبري الشيخ عيسى بن سلمان ومشروع سترة الجديد.

الثالثة والأربعون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تزويد جسور المشاة بمصاعد كهربائية زجاجية**، المقدم من سعادة النائب عادل عبدالرحمن العسومي. وذلك بقصد التسهيل على كبار السن والمعاقين والأطفال وتشجيعهم على استخدام هذه الجسور نظراً لعلو وارتفاع السلالم الموجودة بها وكذلك لأهمية جسور المشاة في تقليل الحوادث وتحقيق انسيابية الطرق. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٦١٠ بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد بالموافقة وبأنه تم توجيه الجهات الحكومية المعنية بأن تأخذ بالحسبان تزويد جسور المشاة المستقبلية بمصاعد كهربائية سواء في التخطيط أو التنفيذ وأن يكون ذلك ضمن اشتراطات بناء جسور المشاة المستقبلية.

الأربعة والأربعون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن عمل صيانة شاملة للحدائق الموجودة في محافظة المحرق**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور سامي علي قمبر، ناصر عبدالله الفضالة، محمد خالد إبراهيم، إبراهيم محمد الحادي. وذلك بقصد المحافظة على الأهمية الجمالية والبيئية للحدائق العامة ونظراً لمعاناة بعض الحدائق في محافظة المحرق من الإهمال وعدم صيانتها بشكل دوري رغم الإقبال المتزايد عليها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٦٠٩ بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير

خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد بالموافقة وبأن هذه الرغبة متحققة على أرض الواقع عن طريق اتخاذ وزارة شؤون البلديات والزراعة الإجراءات الكفيلة ورصد الموازنات اللازمة للحفاظ على الحدائق العامة، كما تم استحداث تطوير نظام في وزارة شؤون البلديات والزراعة لصيانة الحدائق من خلال تعزيز مساهمة القطاع الخاص في عمليات الصيانة، وذلك في إطار اهتمام الحكومة بالرقعة الخضراء وإنشاء الحدائق وتطويرها والمحافظة عليها.

الخامسة والأربعون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٠م إلى الحكومة الموقرة اقتراحاً برغبة بشأن تطوير حديقة الكازينو بالدائرة الثالثة من محافظة المحرق، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، ناصر عبدالله الفضالة، الدكتور سامي علي قمبر، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، إبراهيم محمد الحادي. وذلك بقصد زيادة الاهتمام والعناية بمرافق الحديقة والقيام بصيانتها وإنشاء ملاعب صغيرة وألعاب تسلية للصغار وتخصيص أماكن للراحة والاستجمام لكبار السن والعائلات. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧١٥ بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد بأنه تم توجيه وزارة شؤون البلديات والزراعة لوضع مشروع تطوير حديقة الكازينو ضمن مشاريعها القادمة ورصد الموازنات اللازمة لتطويرها، وتم على إثر ذلك التنسيق بين الوزارة والمجلس البلدي لمحافظة المحرق بوضع خطة التطوير والصيانة لحديقة الكازينو.

عماليات

اثنتان وعشرون عماليات

الأولى: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٣ **مشروع قانون بإصدار قانون الخدمة المدنية،** المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢ الذي تسري أحكامه على جميع موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة للدولة. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تفعيل القرارات الخليجية حول تسهيل انتقال العمالة الوطنية وزيادة فرص التوظيف في دول مجلس التعاون الخليجي،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد توفير فرص عمل في القطاعين العام والخاص وإحلال العمالة الخليجية بدلاً من العمالة الأجنبية في دول مجلس التعاون الخليجي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٣٩٩ بتاريخ ١٥سبتمبر ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم توجيه وزير العمل والشؤون الاجتماعية لبحث هذا الموضوع مع وزراء العمل الخليجيين في اجتماعهم المقبل المقرر عقده بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤م في دولة الكويت الشقيقة بغية تفعيل التعاون في هذا المجال بين دول المجلس.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٠ مارس٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطبيق إجراءات البصمة الإلكترونية على الوافدين الأجانب،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. وذلك بقصد إنشاء قاعدة معلومات أمنية تحتوي على أرشيف لبصمات الوافدين للبلاد. وذلك لضمان اكتشافهم عند الرجوع إلى البحرين بجوازات أخرى، وتقليل فرص التزوير والتحايل، بالإضافة إلى تسهيل التحقيقات الجنائية في مختلف الجرائم والمخالفات التي يتم ارتكابها في مملكة البحرين. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم

درم / ٣٣ / ١٢٩٠ بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم تكليف وزارة الداخلية بإعداد الدراسات المطلوبة للوقوف على التكاليف المترتبة على ذلك من أجل تعميم تطبيق البصمة الإلكترونية في مختلف المنافذ الجوية والبرية والبحرية.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (٨٨) من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: علي محمد السماهيجي، عبدالله جعفر العالي، أحمد حسين إبراهيم، محمد عبدالله الشيخ آل عباس، محمد حسين الخياط. ويستهدف الاقتراح جعل إجازة الحج التي تُمنح للعامل المسلم في القطاع الخاص أسبوعين بأجر كامل مرة واحدة طوال مدة خدمته بدلاً من أربعة أسابيع بدون أجر حسب المنصوص عليه حالياً في هذه المادة. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٥م.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إرجاع مفصولي وزارتي الدفاع والداخلية لوظائفهم وتعويضهم عن رواتبهم بأثر رجعي (حسب الكشف المرفق وبما لايتعارض مع الأنظمة والقوانين)،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد عبدالله آل الشيخ، أحمد حسين إبراهيم، عباس حسن سلمان، علي محمد السماهيجي، الشيخ عبدالله جعفر العالي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٤٧٩ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنها أعادت المفصولين وعوضتهم عن رواتبهم بأثر رجعي علماً بأن هنالك من لم تنطبق عليهم أنظمة وزارتي الدفاع والداخلية والمشمولين بالعفو الشامل في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١م.

السادسة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٥م **مشروع قانون بشأن تنظيم سوق العمل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥** ويستهدف إنشاء هيئة مستقلة تسمى «هيئة سوق العمل» تكون هي الجهة المركزية التي تتولى تنفيذ برامج الإصلاحات المستهدفة بشأن سوق العمل بالمملكة وتختص بدراسة هذا السوق ورسم السياسات التي يقوم عليها وتنفيذها على نحو يحقق الهدف المنشود من إعادة هيكلة سوق العمل، مع منح هذه الهيئة الصلاحيات والإمكانات اللازمة للقيام بمهامها. وكذلك فرض نظام للرسوم على استخدام العمالة الأجنبية بغرض الوصول إلى معادلة تكاليف استخدام العمال البحرينيين بغيرهم من العمال الأجانب بحيث يكون العمال البحرينيون هم الخيار الأفضل للتوظيف. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٦م.

السابعة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٥م **مشروع قانون بإنشاء صندوق العمل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م.** وذلك انطلاقا من حرص الحكومة على إصلاح سوق العمل ومواجهة التحديات المتعلقة بتوفير فرص عمل للبحرينيين وزيادة قدرتهم على المنافسة في سوق العمل وجعلهم الخيار الأفضل للتوظيف من قبل أصحاب العمل وتهيئة البيئة المناسبة لذلك. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن مراعاة خريجي المعهد العالي للمعلمين، وجميع المعلمين القدامى، وتضمينهم في كادر المعلمين وإعادة النظر في الزيادات المالية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، علي محمد مطر، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، غانم فضل البوعينين، عيسى أحمد المطوع. وذلك بقصد عدم استثنائهم من الكادر الجديد للمعلمين نظراً لمحدودية عددهم وطول سنوات خبرتهم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٩٤٢ بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم ابتداء من العام الدراسي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م تسكين جميع معلمي وزارة التربية والتعليم على الكادر الجديد بمن فيهم خريجي المعهد المذكور والبالغ عددهم (٢٥٣) معلماً. أما بالنسبة للمعلمين القدامى فقد تم منح رتبتين في نفس الدرجة العلمية للمعلمين الذين تبلغ مدة خدمتهم بين ثلاث وست سنوات بينما مُنحت درجة لكل من تبلغ خدمته ست سنوات فأكثر.

التاسعة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٥م **مشروع قانون بشأن التدريب المهني، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥م.** ويأتي في ظل حرص الحكومة على إعداد وتأهيل العمال الباحثين عن عمل بما يتماشى مع المتطلبات الراهنة لسوق العمل حتى يمكن الأخذ بالأسس المعاصرة للتدريب المهني. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م.

العاشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥.** ويأتي في ظل حرص حكومة مملكة البحرين على تنفيذ التزاماتها الدولية باعتبارها عضو في منظمة العمل الدولية، وإدراكاً لدور العمال في دفع عجلة التنمية في المجتمع، وإيماناً من الحكومة بضرورة الحفاظ على حقوق العمال المعترف بها دولياً وإقليمياً. حيث يقضي مشروع التعديل بإضافة مادة جديدة توجب على المحكمة أن تقضي بإعادة العامل إلى عمله متى ثبت أن فصله كان بسبب نشاطه النقابي وذلك بحسبان ألا يكون النشاط النقابي للعامل سبباً للإضرار به من قبل صاحب العمل، وجعل تقدير هذا الأمر بيد المحكمة التي تقضي بإعادته إلى العمل متى يثبت لها أن الفصل كان بسبب النشاط النقابي. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة١٩٧٦ بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٦م.

الحادية عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن غلق الورش والمحلات والمطاعم والمقاهي لمدة ساعتين لأداء الشعائر لصلاة الجمعة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالعزيز عبدالله الموسى، عبدالله خلف الدوسري، أحمد عبدالله حاجي، حمد خليل المهندي، أحمد حسين إبراهيم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٨٠٤ بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم توجيه وزارة الشؤون الإسلامية لإصدار تعميم تحث فيه أصحاب الورش والمطاعم والمحلات لإعطاء موظفيهم الفرصة التي تمكنهم من أداء صلاة الجمعة.

الثانية عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١ فبراير ٢٠٠٦م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦** ويستهدف رعاية حقوق العمال المعترف بها دولياً وإقليمياً، بما في ذلك حرية ممارسة العمل النقابي وحرية النقابات العمالية في تأسيس اتحادات نقابية فيما بينها دون إجبار عليها في اكتساب العضوية بقوة القانون في اتحاد بعينه وحق المنظمات النقابية في الإضراب عن العمل طبقاً للشروط والمعايير المعترف بها دولياً وحظر التمييز ضد العامل بسبب نشاطه النقابي، وتحقيقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م.

الثالثة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١ فبراير ٢٠٠٦م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦** وتقتضي التعديلات بأحقية العامل في الحصول على تعويض تصاعدي في حالة تأخر صاحب العمل في صرف أجره، وتتراوح نسبة التعويض بين (٦٪) إلى (١٢٪) سنوياً عن الأجر الذي تأخر صرفه للعامل، باعتبار أن أجر العامل يعد الغالب

هو مصدر رزقه الوحيد أو الأساسي الذي يكفل معيشته هو وأسرته وهو ما يقتضي إلزام صاحب العمل بتعويضه عن التأخير في صرفه على نحو يحفز صاحب العمل على أداء أجر العامل في موعده، وذلك ضمن حقوق العمال المعترف بها دولياً، بما في ذلك حقهم في الحصول على الأجر مقابل ما يؤدونه من عمل في الموعد المحدد لاقتضائه. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م.

الرابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تشكيل لجنة تتبع وزير العمل لتوفير وظائف للخريجين الجامعيين المتميزين،** والمقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، محمد خالد إبراهيم، إبراهيم محمد الحادي. وذلك بقصد إيجاد جو من المنافسة بين الطلبة لنيل أعلى الدرجات من أجل الحصول على الوظائف المتاحة، وكذلك تقليل نسبة البطالة بينهم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم د م / ٣٣ / ٢١٨٣ بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على تشكيل لجنة لتوفير وظائف للخريجين الجامعيين المتميزين ووضع معايير التميز برئاسة وزير العمل وأن تُمثل فيها الجهات ذات الصلة مثل ديوان الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم وجامعة البحرين وصندوق العمل ومجلس التنمية الاقتصادية وغرفة تجارة وصناعة البحرين.

الخامسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن وضع خطة وطنية لتوظيف خريجي الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالحليم عبدالله مراد، غانم فضل البوعينين، خميس حمد الرميحي، عيسى أحمد أبوالفتح، سامي محسن البحيري. وذلك بقصد وضع خطة استراتيجية وطنية لتوظيف خريجي الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع واستحداث مسميات وظيفية شاغرة لهم على أن يشمل ذلك جميع الهيئات

والوزارات الحكومية التي يمكن أن تستفيد من هذه الكفاءات. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢١٨٤ بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وتحقيقاً لأهدافها فقد تم تعديل معيار توظيف اختصاصيي الإرشاد الاجتماعي ليكون اختصاصي اجتماعي لكل (٢٥٠) طالباً بدلاً من (٣٠٠) طالب حيث أدى ذلك إلى زيادة عدد الوظائف المخصصة للإرشاد الاجتماعي. كما تم توظيف مجموعة من الخريجات بوزارة الداخلية وتوجيه صندوق العمل إلى إعادة تأهيل عدد من خريجي الخدمة الاجتماعية من أجل استقطابهم في وظائف تتناسب مع تخصصاتهم في القطاعين العام والخاص.

السادسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن الطلب من الحكومة عن طريق شركة (ممتلكات) التدخل لوقف تسريح الموظفين البحرينيين العاملين بشركة (بتلكو) وعودة المفصولين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، غانم فضل البوعينين، الشيخ علي سلمان أحمد، الدكتور علي أحمد عبدالله، حسن سالم الدوسري. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٩ بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه قد تم إعادة النقابيين الذين حكم القضاء بإعادتهما إلى العمل لثبوت فصلهما بسبب نشاطهما النقابي وكذلك وقف تسريح العمال بالشركة المذكورة وإعادة من سبق فصله من عمله دون سبب مشروع.

السابعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن قيام الحكومة بفتح المجال لزيادة عدد التراخيص الممنوحة لمعلمي السياقة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: إبراهيم محمد بوصندل، سامي محسن البحيري، عبدالحليم عبدالله مراد، خميس حمد الرميحي، حمد خليل المهندي. وذلك بقصد أن تتناسب مع الزيادة في عدد السكان وحجم الطلب على استخراج رخص السياقة من المواطنين والمقيمين. وقد ردّت الحكومة الموقرة على

هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٧٠١ بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم توجيه وزارة الداخلية لإصدار (٣٠) رخصة جديدة لتعليم السياقة تُطرح على مراحل زمنية تتناسب والطاقة الاستيعابية للمركز الوطني لتعليم السياقة.

الثامنة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٨م **مشروع قانون مصاغ بناءً على اقتراح بقانون من مجلس الشورى بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦.** ويستهدف إعطاء الموظف حق الحصول على إجازة براتب لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى في حال قررت اللجان الطبية علاجه في الداخل مع مرافق له، وفق ضوابط محددة تضعها اللجان الطبية بوزارة الصحة في حالات مرضية معينة بعدما كان هذا الحق مقصوراً على العلاج في الخارج. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م.

التاسعة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن التوقف عن إعطاء رخص جديدة للصيد،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: السيد حيدر حسن الستري، جواد فيروز غلوم، الشيخ حمزة علي الديري، الشيخ جاسم أحمد المؤمن، السيد عبدالله مجيد العالي. وذلك بقصد وضع حدّ للصيد الجائر والاستنزاف الخطير للمخزون السمكي ووقف استغلال البعض لهذه الرخص لجلب المزيد من العمال الأجانب خاصة بالنظر إلى صغر مساحة المياه الإقليمية للمملكة التي تتقلّص أيضاً بسبب الدفان للمشروعات العمرانية والاستثمارية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١١٤١ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩م الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وبأنه تم توجيه الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف منح رخص الصيد بصورة مؤقتة إلى حين انتهاء اللجنة الوزارية التي تم تشكيلها لدراسة وضعية الصيد من رفع توصياتها

بهذا الخصوص.

العشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تدريب مرشدين بحريين بحرينيين لمزاولة مهنة الإرشاد البحري بموانئ المملكة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالرحمن راشد بومجيد، عادل عبدالرحمن العسومي، حسن سالم الدوسري، لطيفة محمد القعود. وذلك بقصد تغطية النقص الحاصل في عدد المرشدين البحريين في قطاع الموانيء والتأكيد على توجيهات جلالة الملك المفدى حول بحرنة الوظائف. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١١٤٤ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وإنها ستسعى مع الجهات المعنية لوضع هذه الرغبة موضع التنفيذ.

الحادية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن وقف فرض رسوم هيئة تنظيم سوق العمل على فئة الصيادين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: غانم فضل البوعينين، عيسى أحمد أبو الفتح، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، إبراهيم محمد بوصندل، خميس حمد الرميحي. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٣٩ بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم توجيه هيئة سوق العمل إلى وقف الإجراءات القانونية ضد المتخلفين عن سداد الرسوم الشهرية من الصيادين وتأجيل احتساب الرسوم الشهرية على فئة الصيادين لمدة ثلاثة أشهر بهدف التوصل إلى حل توافقي ينهي الأزمة.

الثانية والعشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن دعم وتأهيل معاهد التدريب والتعليم الخاصة وإيجاد حلول جذرية لمشاكل هذه المعاهد،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبدعلي محمد حسن، سامي محسن البحيري، ناصر عبدالله الفضالة، السيد جميل كاظم حسن. وذلك بقصد تقديم دعم وتأهيل لهذه

المعاهد ومعالجة بعض مشكلاتها خاصة مايتعلق بوجود منافسة غير متكافئة من قبل بعض المؤسسات والمعاهد الحكومية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٤٦ بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٠م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب تفيد بالموافقة على الرغبة الأولى وسيتم تحقيقها من خلال الوسائل المتاحة والممكنة بما فيها استفادة هذه المعاهد من المشروعات التي يطرحها صندوق العمل (تمكين) ضمن برامج تحسين الإنتاجية إضافة إلى تقديم التسهيلات التمويلية الميسرة لها.

قضائيات وعقوبات

إحدى وعشرون قضائيات وعقوبات

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، حمد خليل المهندي، الشيخ علي محمد مطر، عبدالعزيز عبدالله الموسى، الدكتور عيسى جاسم المطوع. ويستهدف الاقتراح تجريم نشر أسماء أو صور المتهمين في قضايا جنائية قبل صدور حكم نهائي بشأن التهمة المنسوبة إليهم دون الحصول على إذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة أو التعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بإعطائها المعلومات الخاصة عن المتهمين. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٠٦م.

الثانية: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠٤م **مشروع قانون بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والتعامل فيها**، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م. وذلك للحدّ من جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والإتجار فيها والطلب عليها وتعاطيها بصورة غير مشروعة في كثير من دول العالم، وما يشكل ذلك من تهديد خطير لصحة البشر وأخلاقهم، وحرص الاتفاقيات الدولية على حث الدول على القيام بجهد منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المواد المشار إليها ابتغاء القضاء على هذه المشكلة. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٧م.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض مواد المرسوم رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢م للسلطة القضائية الباب الرابع منه الخاص بالنيابة العامة**، المقدم من أصحاب السعادة النواب:

الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور سعدي محمد عبدالله، الدكتور علي أحمد عبدالله، عبدالعزيز جلال المير. ويستهدف الاقتراح تعديل المواد التي تعطي سعادة وزير العدل حق الإشراف والرقابة على النيابة العامة مما يُعدّ تداخل بين السلطة القضائية والتنفيذية، وتعزيزاً لاستقلالية القضاء فقد جاء الاقتراح بقانون ليقصر الإشراف على النيابة العامة على سعادة النائب العام والمجلس الأعلى للقضاء فقط. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تنظيم الجمعيات السياسية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: أحمد إبراهيم بهزاد، علي محمد السماهيجي، حمد خليل المهندي، جاسم حسن عبدالعال، عبدالعزيز عبدالله الموسى. ويستهدف الاقتراح تنظيم عمل الجمعيات ذات الممارسات السياسية وتقنين العمل السياسي في البحرين وإيجاد الغطاء القانوني لهذه الجمعيات وضبط أعمالها وأنشطتها بما يسهم في تفعيل العملية الديمقراطية في البلاد وترسيخ قواعد المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٠٥م.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادتين (٣٩١) و (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، غانم فضل البوعينين، حمد خليل المهندي، الدكتور عيسى جاسم المطوع، الشيخ علي محمد مطر. ويستهدف الاقتراح تقليل مدة رد الاعتبار للمحكوم عليه، وذلك في ظل الإجراءات والضمانات التي اتخذها المشرع بالنسبة لطلب رد الاعتبار، سواء في حالة رد الاعتبار القضائي أو في حالة رد الاعتبار القانوني، الأمر الذي سيساهم في تخلّص المحكوم عليهم من الآثار اللصيقة بهم جراء الحكم عليهم والتي تهدد حياتهم الوظيفية والعملية وتؤثر بصورة سلبية على حياتهم بشكل عام. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية

والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.

السادسة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر،** المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م نظراً لتضرر بعض الصاغة من العاملين في صناعة الخناجر وتطعيمها بالأحجار الكريمة من حظر استيراد وحيازة هذه الخناجر وهو وما دعا الحكومة إلى إجراء تعديل على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر بما يسمح بحيازة الخناجر واستيرادها وتداولها إذا كانت للضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل طبقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية لئلا يضار أصحاب المهنة من جراء هذا الحظر. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٦م.

السابعة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٥م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م.** ويستهدف تمكين الزوج أو الزوجة من إثبات كافة المعاملات القائمة بينهما بكافة طرق الإثبات نظراً لأنه في غالب الأحوال يتعذر في ظل قيام العلاقة الزوجية حصول أيّاً من الزوجين على دليل كتابي للمعاملات التي تتم فيما بينهما مما يترتب عليه ضياع الحقوق لتعذّر إثباتها. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٥م.

الثامنة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٥م

مشروع قانون مكافحة الإرهاب، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م.
حيث إن قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م قد جاء خلواً من أي نص يجرم الأعمال الإرهابية صراحةً، وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي تحثّ على تشجيع الدول على وضع إطار قانوني شامل من شأنه منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه واتخاذ التدابير الفعالة والعملية لمنع الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

التاسعة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٥م **مشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥م.** حيث أنه في ظل زيادة الاهتمام بشؤون المرأة وحرصاً من الحكومة على الدفع في هذا الاتجاه فقد ارتأت الحكومة العمل على كل ما من شأنه رفع المعاناة عن كاهل المرأة البحرينية واتباعا لهذا النهج فقد تم إجراء هذا التعديل من أجل سرعة حسم المنازعات الشرعية وذلك احتراماً للسمات المميزة لها وذاتيتها الخاصة التي يتعين أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة حتى تستقر خلالها المنازعات بين الأسر وتنحسم فيها الخلافات الدائرة حول علاقات ذات حساسية خاصة وعلى وجه الخصوص المنازعات المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع أو تسليم الصغير لأمه. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.

العاشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٥م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥م.**
ويستهدف مكافحة الجريمة وطنياً ودولياً بإصدار تشريعات خاصة وإبرام اتفاقات دولية لمجابهتها ومنع آثارها بعدما أضحى مكافحتها أمراً حيوياً. وكذلك الحد من

الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السلبية المدمرة للدخل القومي وهدر الموارد وتخريبها، وحماية الأموال العامة والخاصة من جرائم غسل الأموال. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠٠٦م.

الحادية عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٦م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات،** المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦م. ويستهدف المحافظة على عناصر النظام والأمن العام، والسلامة العامة، وضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعدم عرقلة حركة السير وحرية التنقل التي كفلها الدستور للمواطنين وضمان حركة الإنتاج الذي يدعم الاقتصاد الوطني للدولة. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦م قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٦م.

الثانية عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٦م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م،** المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦م. ويأتي هذا المشروع في ظل حرص الحكومة على أن تمارس الوظيفة العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة وألا تستخدم بهدف تحقيق منافع شخصية للموظف العام وتجريم كافة الأفعال التي من شأنها التأثير على الموظف العام أثناء قيامه بعمله والبعد بالوظيفة العامة عن أن تكون وسيلة لتحقيق منافع شخصية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠٨م.

الثالثة عشرة : أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية**

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦م. وذلك من أجل تيسير الإعلانات القضائية أمام المحاكم وبما يمكن معه استخدام الوسائل الحديثة للإعلانات القضائية. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٠٧م.

الرابعة عشرة : رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون إلى الحكومة الموقرة بشأن الكشف عن الذمة المالية** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، محمد خالد إبراهيم، الدكتور سامي علي قمبر. ويستهدف الاقتراح محاربة الفساد المالي بكافة صوره وقطع الطريق على أي مسؤول عام من استغلال منصبه في توجيه الصفقات والمال العام للكسب غير المشروع، وتغطي مواد الاقتراح بقانون كافة المناصب العليا في الدولة. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠بشأن الكشف عن الذمة المالية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٠م .

الخامسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة رقم (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م بشأن إصدار قانون محكمة التمييز،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. ويستهدف الاقتراح استبدال نص المادة (٤١) من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، والتي لاتجيز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتمييز مالم يكن صادراً بالإعدام بنصّ جديد يجيز لمحكمة التمييز وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها أمامها إضافة إلى الأحكام الصادرة بالإعدام، وذلك متى طلب منها ذلك، مع جواز أن تأمر المحكمة بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٩م.

السادسة عشرة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٣١٠) مكررا لتجريم ممارسة السحر والشعوذة إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد خالد إبراهيم، عبدالحليم عبدالله مراد، سامي محسن البحيري، عيسى أحمد أبوالفتح، الدكتور علي أحمد عبدالله. ويستهدف الاقتراح الحد من تزايد جرائم ممارسة السحر والشعوذة وتأثيرها على الأسرة والمجتمع بحيث يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أياً من أعمال السحر والشعوذة أو العرافة. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (٢٤) بإضافة مادة جديدة برقم (٣١٠) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٠م.

السابعة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٧م **مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧م.** وذلك انطلاقاً من حرص حكومة البحرين على مسايرة المجتمع الدولي الذي يعتبر الاتجار بالأشخاص نوعاً من العبودية الحديثة الذي تظهر بجلاء في استغلال الأفراد إلى الحد الذي يجعلهم في حكم المستعبدين في حالات كثيرة كالرق أو العمل الجبري أو القسري أو الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء. وسعياً منها إلى تفعيل التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨م.

الثامنة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٧م **مشروع قانون بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧م.** ويأتي هذا المشروع تنفيذاً لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي تم التصديق عليها بموجب

المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م، حيث توجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية على كل دولة من الدول الأطراف أن تسن التشريعات التي تكفل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع النفاذ حتى تفي بالتزاماتها الدولية، مما يسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٩م.

التاسعة عشرة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٨م **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمرافق للمرسوم الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م.** وذلك بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات تجرم حيازة المواد القابلة للاشتعال (المولوتوف) بقصد استخدامها للاعتداء على الأشخاص أو الأموال حيث أثبت الواقع العملي أن هناك قصوراً في نصوص قانون العقوبات يجرم تصنيع أو حيازة زجاجات المولوتوف، بقصد استخدامها في الاعتداء على الأشخاص أو الأموال. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧٧) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦بتاريخ ١٨يونيو ٢٠٠٨م.

العشرون: رفع مجلس النواب بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (٣٩٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون العقوبات،** المقدم من صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني. ويستهدف الاقتراح تشديد العقوبة في جريمة إعطاء شيك بسوء نية ليس له مقابل وفاء، كما شدد العقوبة في حالة العود، وأعطى الاقتراح للمحكمة سلطة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي، وللمحكمة أيضاً وقف تنفيذ العقوبة إذا تم الوفاء بعد صدور الحكم. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذا الاقتراح قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٠م.

الحادية والعشرون: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٨م **مشروع قانون مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م.** ويستهدف المشروع بقانون تعديل المادتين (٦١) و (٦٢) من قانون الإثبات برفع قيمة التصرف الذي يجوز الإثبات فيه بشهادة الشهود، وذلك مراعاة للتغيير الذي طرأ بالنقصان على القوة الشرائية للدينار، وطبيعة التعاملات الحالية بين الأفراد، وكثرة القضايا المتعلقة بالديون، وأيضاً استرشاداً بما اتجهت إليه بعض الدول العربية في هذا الخصوص (الكويت، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، ومصر). وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م.

کوادر

تسعة كـــوادر

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إلحاق تبعية الأئمة والمؤذنين في مساجد المملكة للكادر الوظيفي حسب أنظمة ودرجات الخدمة المدنية،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: عبدالعزيز جلال المير، حسن عيد بوخماس، د.علي أحمد عبالله، د.سعدي محمد عبدالله، د.عبداللطيف أحمد الشيخ، باعتباره مطلباً ملحاً لفئة من المجتمع البحريني يؤدون وظائف جليلة استهدف الاقتراح من خلال هذا الكادر إيجاد ضمان اجتماعي للمتفرغين من المؤذنين والأئمة، واستيعاب أعداد الخريجين من كليات الشريعة في وظائف لها كادرها وضمانها الاجتماعي بالإضافة إلى العمل على إحلال كثير من البحرينيين مكان الأجانب الذين يتولون أمور المساجد حيث أنه سيوجد الدافع لدى البحرينيين للعمل في هذا المجال إذا ما ألحقوا بالكادر الوظيفي بحسب أنظمة ودرجات ديوان الخدمة المدنية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٩٢ بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٤ م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على إخضاع المتفرغين من الأئمة والمؤذنين لكادر وظيفي خاص.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير كادر المعلمين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: محمد خالد ابراهيم، عبدالعزيز جلال المير، د.سعدي محمد عبدالله، د. صلاح علي محمد، د. عبداللطيف أحمد الشيخ. وذلك بقصد الإسهام في تعزيز مكانة المعلم وتحسين وضعه المعيشي كما أنه سيسهم في تطوير عملية التعليم والتعلم، وحث المجلس ديوان الخدمة المدنية على سرعة إنجاز هذا المشروع والانتهاء من وضعه في صيغته النهائية وتحديد فترة زمنية محددة للانتهاء منه خاصة أن فكرة مشروع تعديل الكادر قد مضى عليها أكثر من عشرين عاماً. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٣٢ بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٤ م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه قد تم إعداد كادر جديد للمعلمين بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم وديوان

الخدمة المدنية، وهو معروض على وزارة المالية لتقديم المتطلبات المالية لتنفيذه قبل رفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره بصفة نهائية.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير كادر الأطباء.** المقدم من أصحاب السعادة د. سعدي محمد عبدالله، د.صلاح علي محمد، د.عبداللطيف أحمد الشيخ، د.علي أحمد عبدالله، محمد خالد إبراهيم. وذلك بقصد تطوير كادرهم ليتناسب مع مكانة هذه المهنة وأهميتها وأن يتم الترقي فيه والانتقال من درجة إلى درجة ضمن معايير واضحة ومحددة، وبسلاسة لا تتقيد بالوضع الإداري بالإضافة إلى زيادة العلاوات المتعلقة بالمهنة. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٠٥ بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٥م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه اتفاقها مع أهداف الرغبة وأنه تم تشكيل لجنة تضم ممثلين عن وزارة الصحة وديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية لدراسة الكادر الجديد من كافة جوانبه بما في ذلك المعايير غير المعمول بها حالياً على أن يتم الانتهاء من هذه الدراسة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطويروتحديث كادر التمريض،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور سعدي محمد عبدالله، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور علي أحمد عبدالله، محمد خالد إبراهيم. وذلك بقصد إعادة تصنيف وظائف التمريض وتحديثها من خلال كادر جديد يتم فيه تطوير معيار تصنيف وظائف التمريض ورفع مستوى طاقمهم بما يتناسب مع احتياجات المرحلة المقبلة بالإضافة إلى رفع مستوى الأجور للعاملين في هذه المهنة بحيث يشمل الدرجات العمومية والدرجات التخصصية. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٢٤٥ بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٦م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن الحكومة قد قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال وأنها شكلت لجنة تضم وزارة الصحة وديوان الخدمة المدنية لدراسة هذا الكادر من كافة الجوانب المتعلقة

به بما في ذلك المعايير غير المعمول بها حالياً، وأن هذه اللجنة قد باشرت عملها وسوف تنته منه في القريب العاجل.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تعديل كادر المعلمين**، والمقدم من أصحاب السعادة النواب: حمد خليل المهندي، غانم فضل البوعينين، عبدالحليم عبدالله مراد، إبراهيم محمد بوصندل، الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة. وذلك بقصد مساعدة المعلمين على مواجهة أعباء المعيشة وتحقيق أكبر قدر من العدل بين المواطنين لاسيما بعد القرارات الأخيرة برفع رواتب أصحاب الدرجات التنفيذية والتخصصية بنسبة (١٥٪). وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٦٢٢ بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنها تقوم بدراسة وتطوير جميع جداول الرواتب المعتمدة بما فيها جدول رواتب الوظائف التعليمية وأنها قامت باعتماد كادر جديد لهم اعتباراً من ١ / ٩ / ٢٠٠٤م.

السادسة : رفع مجلس النواب بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تطوير وزيادة كادر الأكاديميين والإداريين البحرينيين بجامعة البحرين**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور سامي علي قمبر، محمد خالد إبراهيم، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور علي أحمد عبدالله. حيث يعاني الأكاديميون والإداريون بجامعة البحرين من تدني مستوى الرواتب مقارنة مع الأكاديميين والإداريين بالجامعات الخليجية ويؤدي ذلك إلى انتقال العديد من الكفاءات البحرينية إلى المؤسسات الخاصة إلى جانب عزوف العديد من الكفاءات عن العمل بالجامعة لتدني الرواتب. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٧٣٥ بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن أهداف الرغبة قد تحققت من خلال الزيادة العامة في الرواتب التي حصل عليها مؤخراً الأكاديميين والإداريين بالجامعة والبالغة (١٥٪) كما وافقت الحكومة على منح أعضاء هيئة التدريس من البحرينيين (٤٠٠)

دينار شهرياً كعلاوة تخصص.

السابعة: أحالت الحكومة الموقرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٨م **مشروع قانون في شان السلك الدبلوماسي والقنصلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م.** حيث أنه بتاريخ ٣٠ أغسطس١٩٧١م صدر المرسوم الأميري رقم (٤) بشأن تنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وقد أظهر التطبيق العملي لهذا القانون طوال ما يقرب من ثلاثة وثلاثين عاماً، وتشعب علاقات المملكة مع كثير من دول العالم، ومختلف المنظمات والهيئات الدولية الحاجة إلى تعديل العديد من أحكامه لمواكبة ومواجهة المتغيرات الدولية بما فيها ظاهرة العولمة وتنافس الدول لتحقيق مصالحها الاقتصادية والإسهام الإيجابي في العلاقات الدولية. لذلك كان من الضروري – في ظل تطوير وتحديث وزارة الخارجية – إقرار قانون جديد لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بذلك قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٩م.

الثامنة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن تعديل كوادر التخصصيين المدنيين العاملين في قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني على غرار موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: الدكتور علي أحمد عبدالله، الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ، الدكتور صلاح علي محمد، الدكتور سامي علي قمبر، ناصر عبدالله الفضالة. وذلك بقصد تحسين الأوضاع المعيشية للمدنيين العاملين في قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني ومساواتهم مع ماهو مقرر لأقرانهم من الموظفين المستفيدين من تعديل الكوادر الوظيفية بالنسبة لجميع موظفي الحكومة ومؤسساتها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٥٠٨ بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأنه تم تعديل رواتب كوادر التخصصيين العاملين في قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني

وجهاز الأمن الوطني على غرار التعديل الذي شمل موظفي الحكومة.

التاسعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بأن تتكفل كل من وزارة العمل ومؤسسة تمكين بوضع آلية لتحسين رواتب معلمات رياض الأطفال**، المقدم من أصحاب السعادة النواب: الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة، إبراهيم محمد بوصندل، حمد خليل المهندي، عبدالحليم عبدالله مراد، عيسى أحمد أبو الفتح. وذلك بقصد مساعدة هذه الفئة التي تعاني من ضعف رواتبها. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم د ر م / ٣٣ / ٢١١٦ بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها وأنه صدرت التوجيهات لصندوق العمل (تمكين) بالعمل على تحقيقها بحيث يتولى الصندوق إلحاق المعلمات بدورات تدريبية متخصصة بغية رفع كفاءتهن ومقدرتهن الإنتاجية بالإضافة إلى تقديم دعم مالي لهن يقدّر بثلاثين ديناراً شهرياً لمدة عامين على أن يقوم أصحاب هذه الروضات بدفع هذه الزيادة بعد ذلك.

المعوقين وذوي
الاحتياجات الخاصة

ستة للمعوقين
وذوي الاحتياجات الخاصة

الأولى: رفع مجلس النواب بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٤م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة لتخصيص مكافأة شهرية قدرها خمسون ديناراً لذوي الاحتياجات الخاصة المقدم** من أصحاب السعادة النواب: سامي محسن البحيري، عبدالله خلف الدوسري، محمد إبراهيم الكعبي، أحمد عبدالله حاجي، حمد خليل المهندي. وذلك لأن الدخل الشهري لبعض الأسر لاتفي حتى باحتياجات الأفراد والأبناء العاديين، وبالتالي يتطلب الوضع الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة الكثير من الرعاية والصرف عليهم بصورة تثقل كاهل أسرهم مما ينبغي مساعدتهم لتحمّل ذلك. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ١٤١١ بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقتها على منح مكافأة شهرية قدرها (٥٠) ديناراً لكل محتاج من ذوي الاحتياجات الخاصة وأن تُضمن الاعتمادات المطلوبة للعمل بما جاء في هذا الاقتراح في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للعامين الماليين ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م.

الثانية: رفع مجلس النواب بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٥م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة**، المقدم من أصحاب السعادة النواب عبدالله خلف الدوسري، حمد خليل المهندي، عبدالعزيز عبدالله الموسى، سامي محسن البحيري، علي محمد السماهيجي، وذلك بعد أن ضمّه إلى مشروع قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣م إلى الحكومة الموقرة. ويستهدف الاقتراح منح المعاق مخصصاً شهرياً وتنظيم عدد من التسهيلات والترتيبات التي تساعد المعاقين على ممارسة حياتهم وتوفير الرعاية المناسبة لهم. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٦م.

الثالثة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة اقتراحا

برغبة بشأن توفير مواصفات خاصة في الوحدات السكنية الممنوحة لعائلات المعاقين، المقدم من سعادة النائب عبدالله خلف الدوسري. وذلك بقصد توفير المساكن الملائمة للمعاقين ومنحهم الثقة والإسهام في إدماجهم في المجتمع وتيسير حياتهم. وقد ردت الحكومة الموقرة حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٩٣٠ بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٨ الذي أرسله سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه موافقة مجلس الوزراء على منح المعاقين الذين يتقدمون للحصول على وحدات سكنية أن تكون هذه الوحدات بالدور الأرضي ومجهزة بما يلزم من تسهيلات وخدمات كما تم توجيه وزارة الإسكان إلى اعتماد مواصفات خاصة في الوحدات السكنية الممنوحة لعائلات المعاقين، وذلك بتوفير المنحدرات والمقابض الخاصة وتوفير مصاعد في المباني متعددة الأدوار.

الرابعة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً برغبة بشأن إنشاء مركز لمتعددي الإعاقات،** المقدم من سعادة النائب عبدالله خلف الدوسري. وذلك بقصد تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية لتلبية احتياجات الأشخاص المعاقين وتطوير المشروعات الموجهة إليهم. وقد ردّت الحكومة الموقرة على هذا الاقتراح حسب الخطاب رقم درم / ٣٣ / ٣٥٥ بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٨م الذي أرسله صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى مجلس النواب بينت فيه بأن الحكومة قد نفذت فعلياً هذه الرغبة من خلال المشروعات التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية عام ٢٠٠٧م حيث تم البدء ببناء مركز رعاية الإعاقة المتعددة لذوي الإعاقة الذهنية والسمعية ضمن مجمع الإعاقة الشامل الذي سيقام بالمحافظة الوسطى بكلفة قدرها (٤١٧٠٠٠) دينار وسيستوعب (١٢٠) معاقاً من الفئة العمرية من (٣- ١٨) سنة وسيتم بدء العمل به في بداية عام ٢٠١٠م.

الخامسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨م إلى الحكومة الموقرة **اقتراحاً بقانون بشأن إضافة مادة برقم (٥) مكررا للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان،** المقدم من سعادة النائب عبدالله خلف الدوسري. ويستهدف الاقتراح مراعاة توفير تجهيزات خاصة بالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة

عند تخصيص سكن لأحد المعاقين أو أسرته الأساسية لتيسير حياتهم ومساعدتهم في الاعتماد على أنفسهم. وبعد استكمال دورة الإجراءات الدستورية والقانونية صدر بهذه الاقتراحات قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩م.

السادسة: رفع مجلس النواب بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م **اقتراحا بقانون إلى الحكومة الموقرة بشأن تعديل المادة (٧) من قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،** المقدم من أصحاب السعادة النواب: إبراهيم محمد بوصندل، غانم فضل البوعينين، حمد خليل المهندي، عبدالحليم عبدالله مراد، عيسى أحمد أبوالفتح. ويستهدف هذا الاقتراح زيادة المخصص الشهري للمعاقين من (٥٠) ديناراً إلى (١٠٠) دينار. وذلك من أجل دعم المعاقين وضمان حقوقهم وتخفيف الأعباء المادية عن ذويهم بما يساعد في تغطية حاجات المعاقين ومستلزماتهم في ظل التطورات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تشهدها المملكة. وقد استكمل دورة الإجراءات الدستورية والقانونية ومن المنتظر أن يصدر بهذا الاقتراح قانون خلال الأسابيع القادمة.

احدى جلسات مجلس النواب

مؤلف الكتاب في سطور

جمال جاسم حسن زويد

من مواليد المحرق ١٩٦٥م .

المؤهل العلمي:

ماجستير إدارة أعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية ٢٠٠٥ -٢٠٠٧م

بكالوريوس إعلام (صحافة وعلاقات عامة) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (المملكة العربية السعودية) ١٩٨٣م - ١٩٨٧م

الوظيفة الحالية:

الأمين العام المساعد لشئون اللجان والجلسات - مجلس النواب .

الوظائف السابقة:

- رئيس قسم شئون الجلسات بمجلس النواب ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
- مراقب اللجان بمجلس الشورى السابق منذ تأسيسه عام ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٢ م.
- أمين سر لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى السابق ٩٩- ٢٠٠٢ م.
- مشرف نشرات إعلامية بجامعة البحرين خلال الفترة من ٢ / ٥ / ١٩٩١م إلى ٥ / ١٢ / ١٩٩٢م.
- أخصائي إعلام بوزارة التربية والتعليم خلال الفترة من ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧م إلى ١ / ٥ / ١٩٩١م.

الخبرة:

- المشاركة في أمانة سر اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني ديسمبر ٢٠٠٠م.
- أمانة سر لجنة الخدمات بمجلس الشورى السابق (٩٢– ١٩٩٨م).
- أمانة سر لجنة الشئون القانونية بمجلس الشورى السابق (٩٣ – ١٩٩٤م).
- أمانة سر لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشورى السابق (٩٥ – ١٩٩٦م).
- المشاركة في لجان تنفيذ الاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني.
- عضو اللجنة الإعلامية في اللجنة العليا المنظمة للانتخابات النيابية (أكتوبر ٢٠٠٢م).
- كاتب صحفي.

الإصدارات السابقة:

- كتاب «التجربة البرلمانية الثانية في البحرين .. مجلس الشورى من عام ١٩٩٢– ٢٠٠٢م».